



سَلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
الشيخ العلامة أبي بكر
أحمد عبد الله بن موسى الكندي
السمدي البصري
(٥٥٧ هجرية): (١١٦٢ م)

الجزء السابع والثلاثون

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء



الكتاب

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة

مكتبة
الكتاب
الرقم
(77/19) (تدريج 506)

الكتاب

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء السابع والثلاثون من كتاب المصنف وهو ثانی جزء يبحث أحكام الطلاق طلاق الاربع أو طلاق واحدة وتصديق الزوجين في الطلاق وفي النية للطلاق والطلاق بالمشترك وبالمدح والذم وبالطاعة والمعصية وبالكلام والكتابة والرسالة والنوم والعطية ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

٢٠ جمادي الاخرى سنة ١٤٠٣ هـ

١٩٨٣/٤/٣ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

طلاق الأربع أو احدهن وما أشبه ذلك

- ومن كان له أربع نسوة فقال انتن طوالق أربعة •
- ثم قال نويت لكل واحدة واحدة فانهن يطلقن كلهن ثلاثا ولا نية له وليس
- لهن تصديقه في ذلك ولا يقبل منه ان قال انه نوى •

مسألة :

- وان قال انتن طوالق خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرة
- أو احد عشر فالقول في ذلك كله واحد وقد طلقن كلهن كل واحدة ثلاثا ولانية له
- في ذلك والله أعلم •

مسألة :

- وفي موضع ان قال لهن وهن أربع بينكن تطليقة فلكل واحدة تطليقة •
- فان قال بينكن تطليقتان فلكل واحدة تطليقتان •
- فان قال بينكن ثلاث ولم يسم لكل واحدة ففيه اختلاف •
- فقل لكل واحدة ثلاث •
- وقيل لكل واحدة تطليقة •
- فان قال بينكن ثلاث لكل واحدة تطليقة •
- فان كل واحدة تبين بتطليقة كما سمي •

- وان قال لهن وهن أربع ايتكن لم انم معها هذه الليلة فالأخرى طالق فبات
- مع الأربع انه لا يقع على احدهن طلاق لانه قال ايتكن لم انم عندها فقد بات
- معهن جميعا •

وان بات مع ثلاث منهن ولم يبيت مع واحدة اصاب كل واحدة من الثلاث اللاتي بات عندهن تطليقة من هذه التي لم يبيت عندها ولم يصبها هي شيء وان بات مع اثنتين وقع على كل واحدة لم يبيت معها من صاحبته التي بات معها تطليقة وعلى الثنتين بات معهما كل واحدة تطليقتان لانه يقع عليهما من كل واحدة من هاتين تطليقة وان بات مع واحدة طلقت ثلاثا وطلقن الباقيات كل واحدة تطليقتين •

فان لم يبيت مع واحدة منهن وقع على كل واحدة من صاحبته ثلاث تطليقات ولا يكون المبيت معهن يصح في ليلة واحدة الا ان يجمعهم جميعا ويبيت معهن •

فان نام مع كل واحدة ربعا من الليل فلا يصح له في هذا مبيت اذا قال ايتكن لم ابت معها الليلة فالأخرى طالق فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة يصح الا ان يبيت الليلة كلها مع احدهن فيكون بايتا معهن أو يجمع اثنتين أو ثلاثا أو أربعة فعلى هذا يكون المبيت ولو بات مع احدهن تلك الليلة كلها الا ساعة باتها مع غيرها لم يصح له مبيت مع احدهما والله أعلم •

مسألة :

فان قال لزوجاته وهن أربع ايتكن لم أطأ في هذه الليلة فهي طالق فلم يوطأ احدهن حتى مضي اليوم كله طلقن جميعا ولو وطيهن جميعا لم يطلقن •
فان وطى بعضهن لم تطلق الموطاة وطلق غيرها ممن لم يوطاها •

مسألة :

فان قال وهن أربع ايتكن لم أطأ اليوم فصواحبته طالق فان وطيهن كلهن في ذلك اليوم فلا طلاق وان لم يوط احدهن حتى يمضي اليوم طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث صواحب لم يوطهن •

ولو وطى واحدة لا غير طلقت الموطاة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب لم يوطأهن وطلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين لان كل واحدة من الثلاث ثنتين صاحبتين لم يوطاها ولو وطى اثنتين من الأربع طلقت كل واحدة من الموطيتين ثنتين وطلق من

غيرهما واحدة ولو وطى ثلاثا طلقت كل واحدة من الموطات واحدة ولم يطلق غير الموطيئة شيئا اذا لا صاحبة الا وقد طلقت •

مسألة :

قال أبو سعيد فيمن له ثلاث زوجات فقال لهن قسمت بينكن ثلاث تطليقات كم تقع عليهن فقد اختلف في ذلك فقل يقع على كل واحدة ثلاث لان الطلاق لا يتجزأ •

وقول يقع على كل واحدة تطليقة فان كانت له نية فله نيته ان أراد ثلاثا فثلاث وان أراد واحدة فواحدة والله أعلم •

مسألة :

ومن له أربع نسوة فقال لهن ان وطيت واحدة منكن فواحدة منكن طالق ولم يسم بواحدة ثم وطى واحدة منهن فقل ان كان نوى واحدة منهن وهى غير التى وطى فلا يقع الا على التى نواها عند قوله •

وان كانت هى التى وطى فطعن طعنه قدر ما يوجب الغسل ثم نزع طنقت وان مضى فوق ذلك فسدت وحدها وان كان مرسلا لم يوقع نيته على واحدة منهن طلقن والتى وطى منهن وان كان أمضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها عليه •

مسألة :

وان قال ان وطيت فلانه واحدة منكن طالق فوطيها فمثلها والله أعلم •

مسألة :

وان كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة وطلق الثانية ثنتين وظاهر من الثالثة وآلا من الرابعة ثم قال اشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة •

فان التى طلقها اثنتين تبين بالثلاث لانه اشركها في تطليقة الاخرى وكذلك التى ظاهر منها وآلا منها تبين كل واحدة منهما بثلاث وهذا على قول من يقول ان الطلاق لا يتجزأ •

وعلى قول من قال انه يتجزأ تبين الذى طلقها واحدة كالتى ظاهر منها والتى آلى منها كل واحدة تطليقتين ويلحقها الظهار والايلا فاذا مضى أربعة أشهر فقد بن جميعا بالايلا اذا لم يف الى الثلاث وعلى هذا القول بين جميعا ولا يقر بهن حتى يكفر للظهار •

وقول اذا مضى أجل الظهار والايلاء في يوم بانت بهما جميعا •

وعن ابن محبوب تبين بالأول •

مسألة :

فان قال لثلاث نسوة اقتسمت بينكن ثلاثا وقع على كل واحدة ثلاث •

وكذلك ان قال اقتسمت بينكن تطليقتين وقع على كل واحدة تطليقتان وكذلك ان قال اقتسمت بينكن تطليقه وقع على كل واحدة واحدة •

مسألة :

واذا قال اقتسمت بينكن ثلاث تطليقات لكل واحدة منكن واحدة وكذلك ان نوى لكل واحدة تطليقة فعلى كل واحدة منهن تطليقة •

مسألة :

وقول صاحب الاربع بعد أن طلق احدهن وظاهر من احدهن وآلى من الاخرى قد اشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة يلزمهن وذلك انه قال من قال من الفقهاء فيمن قال لزوجته في كلام تكلمت به قبل ذلك بسنة قد جعلت كلامك ذلك طلاقا لك فقال قد وقع الطلاق اليوم •

وكذلك هذا لما قال قد اشركتكن فيما جعلت على كل واحدة منهن والله أعلم •

مسألة :

فيمن له أربع نسوة حوامل فقال لهن كلما ولدت واحدة منكن فالأخرى طالق فولدن كلهن فاما أولاهن ولادة فتبين من صوابتها بالثلاث وعدتها بالحيض ولا تنقضي بالولادة ولا يقع عليها من نفسها شيء من الطلاق واما الثانية في الولادة

فيقع عليها من الأولى تطليقة فاذا ولدت بانت بالعدة ولا يقع عليها منها شيء
ولا من الاخرتين •

واما الثالثة فيقع عليها من الاولى والثانية تطليقتان وتنقضي عدتها بالحمل
ولا يقع عليها منها ولا من الاخرى شيء •

واما الاخرى وهى الرابعة فيقع عليها ثلاث تطليقات من الاولى والثانية
والثالثة وتنقضي عدتها بولدها فيقع على الاولى ثلاث وعلى الثانية واحدة وعلى
الثالثة اثنتان وكذلك ان قال كلما ولدت واحد منكن فصاحبته طالق فهو كذلك •

وان قال فصاحبته في الحمل فولدت كلهن بعضهن بعد بعض فانه لا يقع على
الأولى التى ولدت أولا طلاق لانه لا يقع عليها من نفسها شيء وولدت الاخرات
وليس هى حامل وسأيرهن كلهن كما وصفت لك في الاولى والآخرة •

مسألة :

فان قال كلما ولدت واحدة منكن فواحدة منكن طالق فولدت كلهن بعضهن بعد
بعض كما قيل في المسألة الأولى الا انه يقع على التى ولدت أولا من نفسها تطليقة
والثانية والثالثة ولا يقع عليها من الرابعة لانه يقع عليها ثلاث وعدتها بالحيض
ولا يقع على الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة من انفسهن من الطلاق لانهن تنقضي
عدتهن بالولد يعنى الثانية والثالثة واما الرابعة فلا يدركها من نفسها شيء لانها
تطلق ثلاثا من صوابها •

مسألة :

فان قال كلما ولدت واحدة منكن فهى طالق فولدت كلهن فانه يطلق كل واحدة
تطليقة وتعتد بالحيض ولا يطلقن من صوابهن شيء ولا تنقضي عدة واحدة
منهن بالولادة •

الباب الثاني

فيمن طلق احد نسائه فخفيت

ومن كان له اربع نسوة فطلق احداهن ولم تعلم التى طلقها حتى مات وقد علم الناس انه طلق احداهن قال يعطين النسوة ثلاثة ارباع من الثمن ويرد الربع من الثمن على الورثة •

قال أبو عبد الله ليس للورثة عندهم شيء ويستحلف كل واحدة يمينا بالله ما تعلم انه طلقها فاذا حلفن كان الثمن بينهما على أربعة ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها •

مسألة :

فان قال لا مرأيتيه أطولكما حياة طالق فان شاء ردهما •

يقول اشهدكم ان التى وقعت التطليقة عليهما من امرأتى هاتين قد راجعتها ثم يطاهما جميعا ومن كان له اربع نسوة فاطلعت منهن عليه فقال لها انت طالق ثم غابت ودخلت في نسائه ولم يعلم ايهن طلق وجب عليه الامتناع حتى يعلم من المطلقة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك •

وكذلك اذ اختلطت زوجته بالاجنبيات لم يكن له ان يقرب واحدة منهن حتى يعلم زوجته فيطاهها بعد العلم •

مسألة :

ومن كان له زوجتان فطلق واحدة ولم يعرف ايها طلق وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالآخرى فمات في العدة ولم يعرف المطلق فلتنى دخل بها صداقتها تام حبث لم يصح انه طلقها •

واما الميراث فبينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم انها هى التى طلقها •

وان كان انما طلقها تطليقة واحدة فليس على التى لم يدخل بها يمين لانها ترثه على حال اذا مات وهى في العدة •

وان كان طلقها ثلاثا حلفت كل واحدة والميراث بينهما فايتهما لم تحلف كان الميراث كله للآخرى •

الباب الثالث

الحكم في الطلاق بين الزوجين

فان قال لزوجته ليسك لى بامرأة يريد به الطلاق ففيه اختلاف •

فان قالت هى انه ليس بطلاق وطلبت منه المعاشرة وما يجب لها من احكام الزوجية وقال هو انه ليس بطلاق وامتنع فاذا كان في بعض النقول تطلق وفي بعضه لا تطلق والزوج يذهب الى انها تطلق وذهبت هى الى انها لا تطلق وسع كلا منهما عندي ما أخذ به من قول أهل العلم ما لم يحكم على احدهما لصاحبه حاكم من حكام أهل العدل ويثبت حكمه وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم •

وليس على الزوج فيما يسعه كسوة ولا نفقة اذا اخذ بقول من تقول بالطلاق وانقضت العدة وللمرأة ان تنتصر من ماله بقدر حقها الذى يثبت لها بحكم الزوجية على قول من يثبت لها بعد ان تحتج عليه ان امنت على نفسها في الحجة •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ما دخل بيت فلان ثم قال انه لم يدخله وخافت هى ان يكون قد دخله فلا بأس عليها في ذلك حتى تعلم انه دخله أو شهد معها شاهدا عدل انه دخله •

مسألة :

فان قال لها متى طلق اخوك اختى فاخته طالق واخوها زوج اخته فجاءت اخته فقالت طلقنى وغاب الزوج • فاما في الحكم فلا يبين لى طلاق واما الحزم يترك الوطي فذلك اليه الا ان يردّها على الاحتياط ان كان باقى بينهما طلاق لانه ان وطئها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطئ مطلقة •

فان قال لها ان كان مطلقك احب اليك منى فانت طالق فقالت لا اخبرك اقيم معها قال نعم حتى يعلم انه أحب اليها فان كان أحب اليها لم يسعها ان تقيم معه •

مسألة :

واذ اجبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته فطلقها واحدة فانه يقوم مقام الثلاث ولا سبيل له عليها والله أعلم •

مسألة :

قال بشير من قال لزوجته وهي تسمعه طالق طالق مائة ثم قال انى لم أقل شيئاً وانكر فلتمنع نفسها حتى يقر ويخبرها بما نوى انه انكرها ما سمعت فاذا أقر وقال انه لم ينولها طلاقاً فالقول قوله في ذلك أو قال لها انى قلت ذلك مرسلاً بلا نية فقبلت منه واقامت معه لان قوله مما يحتمل النيات •

مسألة :

أبو سعيد عن أبي الحسن فيمن شهد عليه شاهداً عدل انه طلق امرأته ولم يعلم طلقها أو لم يطلقها ان علمه أولي به من الشاهدين فيما بينه وبين الله ما لم يصير أمرهم الى الحاكم فيحكم عليه بشهادتهما •

وقوله انهما اذا شهدا عليه كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون فعل ونسي والله أعلم •

مسألة :

أبو سعيد فان قال لزوجته انت طالق انك كاذبة فيما قلتى من كذا وتحاكمي • فقالت هي انها صادقة وقال هو انها كاذبة فقول انه خبر لا استثنا وتطلق من حينها وقول انه استثنا قال وعندي انه مدعى على قول من يجعله استثنا فهو يدعى عليها الكذب والقول قولها انها صادقة حتى يعلم كذبها ويخرج معنا قوله انت طالق انك فعلت كذا مثل قوله انت طالق ان لم تكونى فعلتى كذا على قوله انه استثنا •

مسألة :

ومن طلب بحق فقال امرأته طالق ما له عليه حق أو ما يطلب منه الا باطلا فاقام الطالب بينة بحقه فلا حنث عليه لا مكان براته بلا علم الشاهدين .

وان طلبت زوجته يمينه فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليها الا ان يحلف بطلاقها لقد شهدا عليه زورا فان امرأته تطلق على قول من يرى الشهادة أولي .

مسألة :

فان شهد عليه شاهدا عدل انه طلق زوجته ثلاثا وهو يعلم انهما كاذبان عليه فرق الحاكم بينهما ودفع اليها صداقها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل ان تزوج المرأة فأراد الزوج الرجعة اليها كان ذلك لهما وان كرهه ذلك فانه يجبر على طلاقها ويدفع اليها صداقها .

وان رجعا بعد ان تزوجت بغيره فلا رجعة له عليها ولكن يلزم الشاهدين صداقها الذي كان لها عليه .

فان حكم الحاكم بفراقها ولا بينة عليه بصداقها فأقر به وأمره الحاكم بدفعه اليها فدفعه فانه يلزم الشاهدين ما أقر به من صداقها وليس عليه بينة ان هذا الصداق كان لها عليه فان طلقها الزوج الذي كان تزوجها ثم مات عنها أو طلقها من بعد ان رجع الشاهدان عن شهادتهما فأراد ان يرجع بعضهما الى بعض بالنكاح الأول فليس ذلك لهما اذ قد تزوجت الا بنكاح جديد .

مسألة :

فان قال انت طالق ان لبست حلي والدتك هذا الا ان تشهد لك به فقال امرأتان بعد موتها اشهدتنا لها بحليها فان كان الزوج وزوجته حضرا ذلك فلا بأس وان لم يعلما فلا يقبل الا عدلان .

وان حلف انه ما فعل كذا فقامت البينة انه فعل ذلك طلقت لانهما شهدا بفعل
انكره من قامت عليه البينة انه فعل ذلك طلقت لانهما شهدا بفعل انكره من قامت
عليه بينة عدل انه فعل ما كان حلف عليه بالطلاق انه ما فعله طلقت امرأته •

مسألة :

فان حلف ما عليه لفلان شيء فاقام عليه البينة ان عليه الف درهم فالقول
قوله لا يجوز ان يكون كما قال •

فان حلف ما اشترى من فلان هذا العبد أو المال فانها تطلق لان الشاهدين
شهدا عليه انه فعل وانكره •

مسألة :

واذا علمت المرأة ان زوجها لم يطلقها فلا يحل لها ان تزوج ولو حكم لها
الحاكم بالفراق اذا علمت ان الشاهدين بذلك شهدا بالزور •

واذا أراد زوجها أن يطأها اذا لم يكن طلقها وحكم عليه بشهادة شاهدي زور
فله وطئها •

مسألة :

ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق ازواجهم وهو جائز •

رجل قال لزوجته انت طالق ان دخلت دار فلان فقالت انها قد دخلت وحلفها
الحاكم على ذلك ثم رجعت فانكرت ذلك وطلبت الرجعة الى زوجها ولم تكن تزوجت
فانشاء رجع اليها وان تنزه عنها اعطاها صداقها واجبره الحاكم على طلاقها لتحل
للزواج •

ورجل فقد فترزوجت امرأته ثم قدم وما أشبهه •

ورجل عجز عن نفقة زوجته فان الحاكم يجبره على ان ينفق أو يطلق •

مسألة :

الازهر بن محمد فيمن تزوج امرأة على مائة درهم وعشرين نخلة وادعى انه كان شارطها قبل التزويج على خمسين درهما فانكرت المرأة ذلك الشرط فقال هي طالق ان لم يجز بينها وبينى شرط على تزويج خمسين فالقول قول الزوج فيما حلف به مع يمينه •

وان كانت تعلم انه كاذب فيما حلف لها قيل لها ان كنت تعلمى انك صدقة عليه وانه كاذب فافتدى منه بكل ما تملكينه فان لم يقبل فجاهديه على نفسك •
قال غيره ان كان يدعى من فعله بها وانه شارطها على ذلك فذلك يدعى فعله بها وفعلها له وعليه في ذلك البينة والا طلقت المرأة والقول قولها مع يمينها ما شرطت له ذلك وكذلك ان كان حلف على فعلها له فقالت انها فعلت ذلك لـه فلا يكون القول قولها وكذلك ان كان على فعله لها فلا تصدق انه فعل لها وانما يصدق اذا قال انه فعل ذلك لغيرها أو فعل غيرها له فالقول قوله مع يمينه •

مسألة :

في امرأة وزوجها وقع بينهما شيء كان القول قوله فيه مثل برآن أو طلاق مع من لم يعلم ذلك وجهلا الحكم فتزوجت وزم يطلب منها هو رجعة انه ليس لها ذلك في الحكم اذا لم يكن البران والطلاق وقع الا بأرادته حتى يقول انه أراده ويعبر ذلك عن نفسه أو يصح ذلك عليه في ظاهر الحكم بمعنى يوجب عليه •

فان تركها زمانا ثم طلب رجعتها فطلبت الكسوة والنفقة فليس عليه في الحكم فيما قيل ولا يعجبني في الخلاص ان يلزمه لانها في حد الامتناع عن الوطى وانما يلزمه بالمعاشرة فان طلبت اليه المعاشرة والسؤال عما وقع بينهما فابي فاما في الحكم فقيل لا يلزمه ذلك ويعاشرها حتى تطلب اليه مع الحاكم أو تقوم عليه الحجة بطلبها عند الحاكم أو اعجزها عن البلوغ اليه •

وقيل ليس عليه شيء فيما مضى من اللازم •

وان كان منه انها بانث فتزوجت بحضرته ثم ادعى جهالة في ذلك وأراد الرجعة اليها فان ترك النكير بغير معنى تظهر فيه الحجة الا بدعواه بجهالة ما يلزمه له وعليه لم يثبت له ذلك الا بمعنى التصديق أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعاه انه كذلك فان صدقته هي وتمسك بها الآخر فاذا رضيت بالتزويج يثبت عليها التزويج وكان تصديقها للاول دعوى في الحكم •

وان علمت هي صدق ما قالت وكان قوله عليها حجة في عملها كان هو زوجها في معانى الحكم عند نفسها وكان هذا التزويج باطلا فيما يسمها ويلزمها ان تخرج منه ان قدرت على ذلك في الحكم أو في السريرة على ما يوجب الحق ولا يجوز لها ان تختار نكاح الآخر •

الباب الرابع

التصديق للزوجين في الطلاق

وان قال امرأته طالق ونيته ان فعل كذا طلقت ولا تنفعه نيته الا ان يظهره بلسانه متصلا •

وقول له نيته ولا تطلق ما لم يصر أمرهم الى الحاكم فيحكم بالطلاق ان صدقته وان حاكمته حكم عليه •

ومن طلق ثلاثا ثم قال أردت واحدة فقل ان قال غلطت وصدقته وسعها المقام معه وان لم تصدقه فهي ثلاث ولعل بعضا لا يرى لها تصديقه وقول ذلك الى نيته •

وقول يحكم عليه بما لفظه •

وفي موضع اذا صح القول بلفظ الطلاق ثلاثا حكم عليه بالثلاث ولا يصدق قال وارجو ان فيها قولاً آخر انه ليس لها ان تصدقه ولا أن تقيم معه بعد الطلاق الذي سمعته وانها متعبده الا ان تقيم معه على الحرام بعد سماع الطلاق الثلاث كان ثقة أو غير ثقة ولان دعوى المدعى من المحكم لنفسه فيما يجزئها لا يقبل كان ثقة أو غير ثقة واذا كان هذا بالبينة فلا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه ولا من يدعى لنفسه في الطلاق أو غيره •

مسألة :

واذا ادعت امرأة الى زوجها الطلاق فقال اني قلت انت طالق ان حدثت بقولى فلانا فقالت هي لم اسمع هذا القول لكن قال انت طالق فالقول قولها وعليه البينة في الذى ادعى لانه قد أقر بالطلاق •

مسألة :

اختلف اصحابنا في المطلق زوجته اذا ادعى في يمينه ما ينقل في الحكم عن

ظاهر لفظه فقال بعضهم يدين في ذلك ويقبل منه لانه متعبد في زوجته بالظاهر والطلاق عند صاحب هذا القول كسائر ما يتعبد به فوجب عنده ان يقبل قول المطلق فيما يجوز دعواه •

وقال بعض اذا كان ثقة عدلا قبل منه وصدق في قوله لان الثقة من شأنه وعادته التحرى للسلامة وطلب رضي الله تعالى على هؤلاء والصبر على ما يوجبه الحق واذا كان من عادته فيجب ان يصدق ويقبل منه وقال بعض يحكم عليه بظاهر اللفظ بتغير حاله ثقة كان أو غير ثقة وان الحكم يتوجه لما يوجبه اللفظ وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التي تتعلق للغير والطلاق حق للمرأة وتعلق عليه به صداق يتعجله ولا يوجبه العدة وايهما لا يعلم صحة قوله فيما ادعاه متعبد ان لا تقيم مع الطلاق فقد حمل منه لفظ يحرم عليها الاقامة معه وادعاه في الضمير غير ما يوجبه الظاهر دعوى له عليها في دينها وهذا الاخير ارجح في النفس ودليله أهدي •

مسألة :

واختلفوا اذا قال انت طالق واراد ثلاثا فقول يكون واحدة لان الارادة عنده ليس بطلاق ولا النية توجب الطلاق وانما يوجبه اللفظ والالزام على هذا ما لفظ به عن الطلاق •

وقول الطلاق متعلق به معنيان احدهما اللفظ والآخر المعنى مع اللفظ فاذا أظهر المطلق لفظ الطلاق حكم به وان اتى بغير لفظ حكم باقراره الحجة قوله عليه السلام الاعمال بالنيات •

مسألة :

وان قال لها ان كنت سعدت السماء أمس فانت طالق فقالت قد سعدت لم يقع الطلاق عليها لانه معلوم انها كاذبة في قولها •

مسألة :

فان قال انت طالق بعدد شعر رأسك فقالت ليس في رأسي شعر وانكر هو

فليُنظر رأسها من أهلها فان لم يصب منهم احد شيئاً فهي امرته حتى يجيء بمن يشهد ان في رأسها شعراً •

مسألة :

ولو قال انت طالق بعدد شعر فرجك وقالت لا شعر على فرجها فالقول في هذا قولها وتطلق كما سمي •

وقول القول في الرأس قول الزوج وفي الفرج قول الزوجة •
فان قال اذا حضت فانت طالق فقالت قد حضت لزمه الطلاق كذبها
أو صدقها •

مسألة :

ابن محبوب ان قال انت طالق تطليقة تعدل ثلاثا فان نوى ثلاثا لزمه ثلاث •

مسألة :

فان قال لامرأته اذا حملت فانت طالق قالت قد حملت فقال الزوج كذبتى فهذا أمر غيب غير معروف باليقين •
فالذى ارى ان يوم ان لا يبطأ ولا يوجب طلاقها حتى تبين ذلك بالولادة
فاذا ولدت انقضت عدتها بالولادة من طلاقه •

مسألة :

فان قال لها ان لم تكونى تحبينى فانت طالق فقالت انا احبك فلا يقع طلاق
ولو كان يعلم انها تبغضه فالقول قولها ما لم تكن اجابته بشيء ولو بعد ايام فان
قالت انا احبك ثم قالت بعد ذلك انا لا احبك فلا يقبل قولها •

مسألة :

الشيخ ابو محمد فيمن قال ان لم تدخلى على اخيك اليوم وغدا فانت طالق •

قال اذا قالت في الوقت انها دخلت فالقول قولها ولا تصدق بعد انقضاء الوقت •

وان قال ان لم تدخلى ولم يوقت وقتا ولا قالت قد فعلت فالقول قولها •

قال ابو سعيد اذا قالت في الوقت انها دخلت في أول الوقت أو آخره مادام الوقت عليها فالقول قولها ولا تطلق •

وان قالت بعد انقضاء الوقت انها كانت دخلت في الوقت لم تصدق الا ان يصح قولها فيما بينهما وبين ان يقع حكم الايلا •

فان قالت انها قد دخلت ما لم تنتقض اربعة اشهر خرج من معنى التصديق لها ان القول قولها لان هذا هو الوقت في الايلا اذا لم يسم بوقت واذا سما كان الوقت مسمى ومن بعد انقضائه لا يقبل قولها في معنى الحكم ويعجبني ان كانت صادقة لا يتوهم عليها فان قالت بعد انقضاء الوقت انها كانت دخلت في الذي يزول عنها الطلاق بالدخول لا يضيق عليها في معنى الجايز كما يضيق عليها تصديقه اذا كان مصدقا في معنى ما يكون له فيه التصديق وقد يخرج في معنى القول على من يقول ان قال لها ان فعلت كذا فانت طالق فقالت انها فعلت انها لا تصدق الا ان يصح انها فعلت وتكون مدعية لما يوجب حكم الطلاق ويخرج في قوله ان لم تفعل كذا لا تصدق في الوقت معنا لانها مدعية لنفسها ثبوت النكاح وزوال الطلاق فالطلاق محكوم به والايل لا يزم حتى يصح انها فعلت وقول فيما يمكن ان يطلع عليه غيرها وما يوجب البر مثلا بوجب الحنث لانها فيهما مدعية لاشاهده ولو كانت شاهدة كان يلحق معناها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الواحدة والثنتين •

مسألة :

أبو عبد الله فان أشهد على نفسه ان زوجته المصدقه عليه ان ادعت انه طلقها فقد صدقها زوجها في ذلك فأعلم ان هذا لا يجوز عليه حتى يصدقها على دعواها انه طلقها من بعد ان ادعت عليه الطلاق •

قيل فان اشترطوا عليه ذلك عند عقدة النكاح هل يثبت عليه •

فلا يثبت ولكن اذا كان في شرطها عليه عند عقدة النكاح ان لها ان تطلق نفسها فذلك شرط يثبت عليه لها •

وكذلك ان شرط لهم على نفسه ان متى ادعت عليه الطلاق فذلك ثابت فاذا ادعت عليه الطلاق طلقت •

مسألة :

أبو الحسن فيمن يقول لامراته انت طالق ثم سكت هنية ثم قال ان لم تفعل كذا ثم فعلت قال ان كان ثقة في دينه وقال انه حين قال انت طالق كان في نيته ان يقول ان لم تفعل كذا وصدقته جاز لها المقام معه وان لم يكن ثقة فلا يقبل منه حتى يوصل قيل فان لم يكن ثقة بل صادقا عندها قال كيف يكون هذا لا يكون صادقا عندها حتى يكون ثقة في دينه قيل فان كان ثقة في دينه وقال انت طالق ثم قال نويت في نفسي ان فعلت كذا قال لا يقبل من الثقة ذلك ولا من غيره حتى يظهر بما أراد بلسانه •

وانما اجازوا الثقة في دينه اذا قال أنت طالق ثم سكت هنية ثم قال ان فعلت كذا أو قال كان نيته ان يلفظ بذلك •

وان قال أنت طالق ولم تكن في نيته ان يفعل كذا ثم حدث في هذا الفعل من بعد لفظ الطلاق لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة •

قال غيره وقيل اذا قال أنت طالق وكان نيته ان يستثنى فلم يستثن متصلا بقوله سكت قليلا أو كثيرا ثم استثنى ان ذلك لا ينفعه وكذلك ان قال ان فعلت ثم سكت ولم يتم الكلام لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة •

واما ان قال أنت طالق ان فعلت كذا كلاما متصلا •

مسألة :

فان قال ان لم تخبريني بما كان الليلة أو بما كان أمس فانت طالق فاخبرته
فله ان يصدقها فان ارتاب واطلع ان الامر خلاف ما قالت فليعتزلها وان كان نسيت
ما كان أمس فزادت أو نقصت أو زادت فجأيز وان نقصت وقع الطلاق وهي
مصدقة •

فان حلف بطلاتها ان سلف في هذه القرية أو باع بيعا أو قال ان دخلت
دار بنى فلان ففعل ثم قال نويت الى شهر فعن أبى على في الوجهين جميعا ان له
نيته ويسعها المقام معه ان صدقته وان حاكمته حكم عليه •

قال أبو زيادة لا اثق به وارى الطلاق واقعا •

وقال كل شيء لم يدينه الحاكم فيه فليس لها ان تدينه فقليل له بقول أبى
على •

فقال كان أبو على يقول ذلك •

واما نحن فلا نقول ذلك •

مسألة :

فان ادعت اليه الطلاق فقال انى قلت انت طالق ان حدثت بقولى فلانا فقلت
هى لم اسمع هذا القول ولكن قال أنت طالق فالقول قولها وعليه البينة بالذى
ادعى لانه قد أقر بالطلاق •

مسألة :

قال أبو عبد الله كان أبو على يقول اذا صدقت المرأة زوجها على لفظ الطلاق
والنية يجبن ان يفرق بينهما قال فاما انا لا أحب لها ان تصدقه الا ان يكون مع
الناس صادقا ومعها •

قال الذى أخذنا فى هذا انه اذا كان الزوج ثقة فى دينه مع المسلمين فقال ان لم يقصد الى طلاقها وصدقته لم انتقدم على الفراق بينهما •

مسألة :

فان حلف بالطلاق الى بيت الله الحرام يعنى مسجداً من مساجد القرية فله نيته وان كان ثقة فصدقته فله نيته وان حاكمته حكم عليه •

مسألة :

وان قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ثم قال نويت واحدة فانه لا يقبل منه ذلك ولو كان ثقة ولو كان محمد بن محبوب لم يقبل منه •

مسألة :

وروى عن عمر رحمه الله انه رفع اليه رجل فقالت له امرأته شبهنى فقال كانك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرضي حتى تقول خليه طالق •

فقال ذلك •

فقال عمر خذ بيدها وهى امرأتك قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهى خلية من العقال وهى طالق لانها قد طلقت منه فأراد الرجل ذلك فاسقط عنه عمر الطلاق لنيته وهذا اصل من تكلم شيء شبه لفظ الطلاق والعناق وهو ينوى غيره ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله وفى الحكم على تأويل عمر •

مسألة :

فيمن ضرب امرأة فانكرها فحلفت بصدقة مالها وعق عبيدها انه ضربها حتى اختلطت فحلف بطلاقها ثلاثا انها كاذبة فقيل للرجل لم حلفت على ما لا علم لك به قال لم يكن منى شيء قال لا أرى ان تصدق على الرجل الا نيته وارى انها ان كانت حلفت على أمر تعلمه فلاحنث عليها فى عتق ولا صدقة وهى أعلم بنيتها •

وان كان علمه وصل الى تكذيب ما قالت فالمرأة امرأته ولا ضيق عليه في المقام معها
فان كان حلف على أمر غاب عنه علمه فعليه الحنث .

واما هي فان كانت تعلم ان كان ما قالت وقد حلف بطلاق وهي عارفة انه
كاذب فلا تقربه الى نفسها ولتفتدى ان قبل ولا تقيم على الحرام .
وان أكذبت نفسها مما ادعت لزمها الحنث في العتق والصدقة .
قال غيره وقول انها تطلق كانت صادقة أو كاذبة وقول لا تطلق ان كانت كاذبة
وان كان على علم بكذبها فالطلاق واقع بالشبهة .

الباب الخامس

الطلاق بفعلها أو بفعله

- فان قال لزوجته ان لم أفعل كذا فانت طالق فقالت لم تفعل
- وقال هو قد فعلت وهى المدعية فى هذا ومثله وعليها البينة

مسألة :

وان قال ان لم تفعلنى فى هذه الليلة كذا فقالت قد فعلت فالقول قولها اذا قالت ذلك فى الليل

- فان قالت ذلك بعد ذهاب الذى قاله فعليها البينة انها قد فعلت
- وفى موضع ان قال ان كلمتى اباك هذه الليلة فانت طالق فلما اصبحت قالت قد كلمت أبى الليلة فلا يقبل قولها الا بشاهدين الا ان يصدقها

فان قال ان دخلت موضع كذا فانت طالق فلما كان بعد ذلك قالت له قد دخلت طلقت ثم قالت له بعد ذلك لم أفعل فهى امرأته ثم قالت له بعد ذلك قد فعلت قال أبو عبيدة هذه كاذبة وقال أبو عبد الله بهذا ولا يقبل قولها بعد ذلك

مسألة :

واما اذا حد لها ان تدخل ذلك الموضع فى وقت معروف فقل أن قالت فى ذلك الوقت انها قد دخلت صدقت وان اتهمها فعليها يمين ولا تصدق بعد الوقت الا ببينة لانها جعلها امينة فى وقت دون وقت

مسألة :

وقيل اذا حلف بطلاقها فيما لا يملك فيه البينة مما يلجيه الى فعلها فيه فالقول فيه قولها ولو ادعته بعد فوت الوقت مثل قوله ان باتت الليلة عريانة لا ثياب عليها فقالت من بعد انى بت الليلة عريانة لا ثياب على فالقول قولها واذا

حلف بطلاقها ليبيتن الليلة عريانا فقالت قد بات عريانا وانكر فالقول قوله وهي مدعية وعليها البينة والا ثم بينهما •

مسألة :

فان قال لرجل ان فعلت كذا فامرأتى طالق فقال الرجل قد فعلت فلا تطلق امرأته حتى يقيم الرجل البينة انه فعل اذا لم يصدقه الزوج انه فعل الفرق بينهما وبين الاجنبى انهما لكل واحد منهما حق فيما يقربه فقولهما مقبول في فعلهما ودعوى الاجنبى لا يقبل عليهما الا ببينة والله أعلم •

وأما ان حلف بطلاقها ثلاثا انه فعل لها كذا أو فعلته له وانكرت ذلك امرأته فالبينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه أو فعلته له على ما حلف والا فالطلاق واقع وليس ذلك الى قوله •

وفي موضع كل شيء حلف عليه انها هي فعلته به أو هو فعله بها فعليه البينة •

مسألة :

وان حلف على شيء فعله لرجل •

أو فعله له الرجل وانكر ذلك الرجل فهذا خلاف المرأة والزوج مصدق في هذا اذا قال قد فعلت ما حلف عليه أو قد فعل ما حلف عليه ولا يقبل قول الرجل عليه والا انكاره له •

مسألة :

وان حلف لقد اخبره فلان وفلان كذا أو انكر الرجلان انهما لم يخبرا ذلك وهما عدلان فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق •

مسألة :

وكل شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيره فالقول قوله فيه •

وكل شيء حلف عليه انها فعلته هي به أو فعله هو بها وانكرته فعليه هو البينة
والا طلقت •

مسألة :

وان حلف بالطلاق ان لم يكن فلان يرهبه ففيل لفلان اترهبه قال لا فاقول
انها يقع عليها الطلاق اذا قال فلان انه لا يرهبه •

وان قال ان رأيت فلانة في وجهي الغضب فانت طالق فقالت فلانة قد رأيت في
وجه الحالف الغضب فلا يكون قولها مقبولا الا بشاهدي عدل انها قد رأيت الغضب
في وجهه ويصدقها في قولها فاذا صدقها في قولها خفت عليه وقوع الطلاق على
زوجته •

مسألة :

واذا ضربت امرأة ولدا لزوجها فقال لها زوجها انت طالق أحرق قلبك كما
أحرقني قلبه فقال أبو عبد الله ان قال ذلك كلاما مرسلا فاذا قصد بها أمر مما
يحرق قلبها مما يغمها فقد بروا عن عني حتى يستوي الحرقتان طلقت امرأته معنى
انه أراد حتى تستوي الحرقتان لان ذلك لا يوقف على استوائه •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان كانت فعلت به كذا فقالت انها فعلت به ذلك لم يقبل
قولها الا ببينة لان ذلك الحكم •

وكذلك ان حلف بطلاقها ان فعلت به كذا فقالت قد فعلت به فهي مدعية وكذلك
ان جعل طلاقها ان فعل بها شيئا فادعت انه فعل ذلك لم يقبل قولها وكذلك ان طلقها
ان لم يفعل لها كذا فقال انه قد فعل لها وانكرت هي فلا تصدق وكذلك ان قال ان
لم يكن فعل لها كذا فلا يصدق وعليه البينة فان حلف بطلاقها ان فعلت لغيره
أو بغيره وان لم تكن فعلت لغيره وبغيره فقالت انها فعلت أو لم تفعل فالقول قولها
مع يمينها والله أعلم •

الباب السادس

الطلاق بفعل غيرها

أبو عبد الله كلما حلف عليه الرجل انه فعله بغير زوجته أو فعله غيرها به
فالقول قوله وكلما حلف انها هي فعلته به وانكرته فعليه البينة والا طلقت •

مسألة :

وكلما ادعى انه هو فعله بها وانكرته فعليه البينة والا طلقت •

مسألة :

وان حلف انها ضربته أو أنه ضربها فانكرته فعليه البينة •

مسألة :

وان حلف انه ضرب فلانا أو ضربه فلان فالقول قوله •

مسألة :

وان حلف ان عليه الف درهم أو حلف ما لفلان عليه شيء فاقام عليه البينة ان
عليه له ألف درهم فالقول قوله •

مسألة :

وان حلف ما اشتريت من فلان كذا ولا فعلت كذا فقامت عليه بينة عدل بذلك
طلقت وحكم عليه بالطلاق •

مسألة :

واما ان حلف ما لفلان على شيء أو ان لي عليه فلا يجوز أن يكون كما قال •

مسألة :

ومن حلف على فعل امرأته انها فعلت فلا يقبل قوله الا ببينة عدل •

فاذا حلف على فعلها فقالت قد فعلت وهي مصدقة وقال أبو معاوية وفيها

قول آخر ان امرأته لا تصدق على فعلها الا ببينة الا فيما لا يطلع عليه غيرها •

مسألة :

ومن قال لامراته أو لعلامه اذا لقيتني فلانا فانت طالق وانت حر فقالوا هما امينان تطلق المرأة ويعتق العبد اذا قلنا لقد لقينا قال مسبح عليهما في ذلك يمين •

مسألة :

وان قال لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق وعلامي حر فقالت بعد ذلك قد دخلت الدار فانها تطلق ولا يعتق العبد لان اقرارها يثبت عليها ولا يثبت على الغير الا ان يصح معه انها دخلت الدار فانه يعتق •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ثلاثا ليتزوجن عليها فقال انه قد تزوج فهذا عندنا مصدق لي ذلك وعليه يمين ان ارادت ذلك والله أعلم •

مسألة :

فان قال ان اطعمتني من بيتي أخاك فانت طالق فجاء أخوها فخبزت واطعمته بقولها وانكر الزوج فالقول قولها وعليها يمين انها قد اطعمته من شيء أخيها •

قال أبو معاوية فيها قول آخر لا تصدق على فعلها الا ببينة الا فيما لا يطلع عليه غيرها •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان ساكنتها فلانه فدخلت فلانة اليها فقعدت عندها ثم خرجت فقالت انها قد نعست عندها فلا يقبل قولها الا بشاهدي عدل بذلك لان النعاس من النسكن ولو ادعت هي ذلك •

وكذلك ان قال لها ان نظر اليك فلان أو كلمك فانت طالق فقال الرجل انه قد
نظر اليها أو كلمها أو قالت هي ذلك فلا يقبل منها ولا منه الا بشاهدى عدل الا ان
بصدقها الزوج وانما يكون القول قولها اذا قال ان كلمتى فلانا أو نظرتى اليه ولكن
لو قال ان ساكنتها فانت طالق فقالت ان تلك المرأة قد دخلت ونعست كان القول
قولها في ذلك مع يمينها واذا نعست وهي جالسة لم تطلق وليس هذا بسكن حتى
تنعس وهي نائمة كما نعس المتوضي ونام على جنبه انتقض وضؤه وكذلك يكون
نعاس السكن واما نعاس القاعدة فليس بسكن ولا ينتقض وضؤه •

الباب السابع

الرجوع عن القول في الطلاق الى خلافه

ومن قال لامرأته ان لم تأكل من هذا اللحم فانت طالق ثلاثا ثم جامعها وقد كان غاب عنها ساعة وسألها فقالت انها لم تأكل ثم زعمت انها قد أكلت فاذا رجعت الى قولها انها قد أكلت منه لم يضره قولها الاول انها لم تأكل ولا بأس عليها بقولها الآخر ان شاء الله .

مسألة :

فان طلقها ان عادت خائنة فقالت انها قد خانتها قال يختلف فيه فقيل القول قولها في ذلك وقول ان عليها البينة ولا يكون القول قولها ولا تصدق حتى يصح ما تقول .

فان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقالت وقد دخلتها واستحلفها الحاكم على ذلك فحلفت وفرق بينهما ثم رجعت فاكذبت نفسها وقالت لم تكن دخلت وطلبت الرجوع اليه فلها الرجعة فان شاء ان يرجع ما لم تكن تزوجت فذلك لهما حلال .

وان كره ان يرجع اليها وأوفأها صداقها فذلك ويجبره الحاكم الى ان يطلقها للشبهة لتحل للازواج وان اكذبت نفسها وهي مع زوج فليس لها الى الاول سبيل .
لتحل للازواج وان اكذت نفسها وهي مع زوج فليس لها الى الاول سبيل .

مسألة :

فان طلقها ان لم تأكل من هذا اللحم فغابت عنه ساعة ثم جامعها قبل ان يراها أكلت ثم سألها فقالت انها لم تأكل ثم زعمت انها قد أكلت فاذا رجعت الى قولها انها أكلت قبل ان يلبسها ثم ثبتت على قولها انها أكلت لم يضره قولها الاول انها لم تأكل ولا بأس عليه بقبوله لقولها الآخر ان شاء الله .

مسألة :

فان قال لها ان ذكرتيني ومطلقتي مع احد فانت طالق فاقرت انها قد ذكرتهما

ولم تشهد احدا وخرجت من زوجها على ذلك وفرض عليها صداقها في كل شهر يعطيها شيئا معلوما ثم رجعت فاكدبت نفسها وقالت انى كذبت ولم اكن ذكرتهما فله ان يصدقها ويرجع اليها ما لم تتزوج انقضت عدتها أو لم تنقض •

مسألة :

فان قال لها ان كلمتى فلانا اليوم فانت طالق ثم انها قالت لزوجها قد كلمته وذلك في ذلك اليوم الذى جعل فيه طلاقها ثم قالت له لم اكلمه وانما قلت ذلك لاغيظك فعن أبى محمد الفضل بن الحوارى انها لا تطلق •

مسألة :

فان قال لها وقد حلفت ان أخاها أحب اليها فقال ان كنت صادقة فانت طالق فرجعت وقالت بل انت أحب الي من أخى وحلفت على ذلك وقالت انما ارادت — تنغمه بذلك وهو أحب اليها من أخيها فالقول قوئها اذا رجعت وقالت انه أحب اليها من أخيها قبل قولها •

مسألة :

فان قال وقد سمعها تقول انها لا تحبه فقال ان لم تكن تحبه فهى طالق فقالت المرأة هى لم تبغضه من قلبها وانما قالت بلسانها فانها لم تطلق •

مسألة :

وان قالت لزوجها انت أهون على من التراب واشر من الكلب فقال ان كنت عندها كذلك فهى طالق فقالت ليس هو عندى كذلك انما ارسلت القول فالقول قولها في ذلك ولا يكون طلاقا •

مسألة :

فان جعل طلاقها في يدها فقالت كلاما لا يقع به طلاق وظن انه قد وقع فردها

ثم طلقها ثانية وسألها وهي بعد في العدة فقالت انها انما قالت شيئاً لا يقع به الطلاق فالحق قولها في ذلك •

فان ردها فقالت بعد انها قد طلقت نفسها بكلام يقع به الطلاق فلا يكون لها قول بعد ذلك وان كان الخروج الآخر برانا لم يكن له عليها رجعه •

وان كان يعلم انها كانت قد قالت له شيئاً فقليل ولم يعرف ما هو ثم قالت له انها انما قالت له شيئاً لا يجب به الطلاق •

فاذا كانت زوجته في الحكم فحتى يصح عنده ان ذلك قول يفسد عليه على معنى قوله والله أعلم •

مسألة :

واذا سألتها امرأة طلقك زوجك فقال هو نعم عشرين قال ابو جعفر عشرين •

قال سليمان بن عثمان لا تكون النية بالطلاق طلاقا •

ومن قال هو فارقك ثلاث مرات وقال نويت واحدة فعن موسى بن علي وابي عبد الله انها واحدة وعن هاشم ثلاث ولا تقبل نيته •

مسألة :

رجل طلق زوجته ان فعلت كذا فخلا بعد ذلك ما شاء الله ثم قالت انها قد فعلت •

قال ان كانت على حد المكنة من فعله ولم يحد لها حدا انه يختلف في ذلك فقول انه يقبل قولها في ذلك وقول لا يقبل فيه قولها فرجعت بعد ان اعترفت وقالت انها لا تفعل ذلك •

قلت فان رجعت بعد هذا فقالت انها قد فعلت فعلا ثانيا غير ذلك •

قال اذا لم يكن حد شيئاً فهذا أقرب ان لا تصدق في ذلك ولا يبعد عندي من الاختلاف •

قال وقد قيل لا تصدق حتى يصح الا فيما لا يطلع عليه غيرها فقد قيل تصدق فان حد لها حدا فقالت في الحد انها قد فعلت ثم قالت بعد انقضاء الحد انها لم تفعل فانها تكون مقرة على نفسها بذلك فان كان مما لا يطلع عليه غيرها فقالت انها قد فعلت ثم رجعت فهو سواء فان قالت انها فعلت وفرق بينهما ثم مات الزوج ثم رجعت بعد ذلك وقالت انها لم تفعل فاذا حكم عليها بذلك وفرق بينهما لم تقبل قولها بعد ذلك •

قال وكذلك لو تزوجها فظهرت الكراهية ثم قالت انها كانت راضية به قبل الكراهية فانها تكون مقرة على نفسها ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهية جبرا ثم قالت قد كنت راضية وهي مقرة على نفسها •

الباب الثامن

الطلاق بالمحدود والممدود

ابن محبوب من حلف لامرأته بالطلاق ان دخل بيته من حبها فباع واستبدل به غيره وادخل فلا تطلق الا ان يقول من حبها هذا وهذا منه •

مسألة :

ابن محبوب فان حلف بطلاقها ان صبغت بهذا الشوران في هذا العيد فان صبغت به طلقت وان تركت منه شيئاً قليلاً أو كثيراً ثم صبغت بما بقى لم تطلق •
ومن حدث امرأته بحديث فقال ان اخبرتي به فانت طالق فحدثت بشيء منه أو ببعضه فالطلاق بها واقع •

مسألة :

الا ان يقول ان اخبرتي بهذا الحديث كله

وفي موضع وان حدث رجلاً حديثاً ثم قال له لا تحدث بهذا الحديث احداً فقال المحدث ان حدثت به احداً فامرأته طالق فحدث رجلاً ببعضه ولم يكمله ثم لقي آخر فحدثه ببقية الحديث فلا تطلق امرأته ولم يحدث به وكذلك لو حدث به الرجل الذي أخبره به وتقدم عليه فيه •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان ذهبت من تمره شيئاً فاذهبت النوى خالصاً من التمر فلا تطلق الا ان يقول من هذا التمر فان اذهبت به النوى طلقت وان قال ان لم تغزلي هذا القطن كله فلم يكن لها يد ان تجرده فقالوا لا بأس عليها من ذلك الذي تطاير منه ولم تقدر طلى جمعه •

مسألة :

فان حلف بالطلاق ان حلب هذه الشاة فحلب منها ضرعا واحدا وبقي واحد طلقت حتى يقول ان حلبت لبن هذه الشاة •

مسألة :

فان قال امرأته طالق ان استخدم لفلان عبدا أو مملوكا فاستخدم غلاما له فيه حصة فلا تطلق حتى يستخدم غلاما له خالصا •

مسألة :

ولو حلف لا يشتري العبيد ولا يأكل الطعام ولا يتزوج النساء فانه يحنث في أقل القليل من ذلك •

وان حلف لا تزوجت نساء ولا كلمت رجالا ولا لبست ثيابا فهذا الاسم نكره ويقع الحنث اذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد وهو ثلاثة •

وان حلف لا يكلم بنى آدم فكلم رجلا واحدا حنث لانه لا يقدر ان يكلم بنى آدم كلهم •

وعن أبى على فيمن حلف بطلاق امرأته ان دخلت القرى فدخلت قرية واحدة فانها تطلق •

وكذلك ان طلقها ان أكلت الرطب فأكلت رطوبة واحدة فانها تطلق •

قال الوضاح بن عقبه عن سليمان بن عثمان ان من حلف بالطلاق ما معه من الدراهم الا قليل ومعه الف درهم أو أكثر فاذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة فليس بقليل ويحنث •

فان حلف ما في بيته متاع وقية دراهم حنث لان الدنيا خبها متاع وهى قليلة عند الله وليس بقليلة عند العباد •

وان حلف ان لم تخبزى هذا الدقيق أو أن لم تأكلى هذا الدقيق أو أن لم

تخبزي دقيق هذا البر وتأكليه فعجنته ولصق في الجفته التي عجن فيها مـ
لا يمكنها اخراجه أو طحنه فلمصق في عيون الرحا من الدقيق فانه لا يجب عليها في ذلك طلاق •

مسألة :

وان قال ان لم تطحنى هذا الحب فنسفته ووقع عليه طيرفا كل منه حبة أو أكثر فان كان ذهب من الحب شيء حين نسفته حنث وان كان انما وقع قشر الحب فلا بأس •

وان كان وقع من الحب شيء لم يقدر على جمعه فلا بأس عليها أيضا •
واما ان كان وقع على الحب طير فأكل منه حبة أو أكثر فأخاف عليـه
الحنث والله أعلم •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان كلمت احدا من أهلها أو قال من قرابتها فان كلمت احداً ممن يلحقها الى أكثر من أربعة آباء لم تطلق •

مسألة :

وكل ما لم يكن محدودا فلا تطلق حتى تأكله كله •
وذلك كقوله ان شربت اللبن فانت طالق فما شربت منه طلقت فان قال ان شربت هذا اللبن فهو محدود فلا يجنث حتى تشربه كله وكذلك الطعام وما دخل فيه الحنث من الايمان اذا حلف به في الطلاق لزمه الطلاق في تلك الايمان •

مسألة :

وان حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها فوهبته له فأكل طلقت •

فان حلف لا يأكل من مالها فوهبت له مالها فقليل يحنث وقيل لا يحنث قال
وهذا أخب الى •

مسألة :

وان حلف لا يأكل من مالها فبادلت به فأكل بديله أو أكل ثمنه لم يحنث وان
حلف على شيء محدود من مالها لا يأكل منه فبادلت به غيره أو باعه وأخذ ثمنه
فأكل قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث وذلك منه وبذله منه •

وان قال ان شربت الماء الذى في هذا الكوز فشربت بعضه لم تطلق حتى
تشربه كله •

وان لم يكن فيه ماء فانها تطلق لانه حلف على معدوم فان كان فيه ماء فلم
تجده طلقت وفي موضع لم تطلق •

وان كان لا يدري ان فيه ماء ولا فانها تطلق لانه حلف على غيب •

مسألة :

وان قال ان شربت ذلك الماء الذى في الكوز فاذا هى قد كانت شربته طلقت

مسألة :

وان قال ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فأكلت ولو بعضه في غير ملكه ثم
أكلت بقيته في ملكه طلقت •

ولو قال انت طالق ثلاثا ان أكلت هذا الرغيف فأكلت نصفه ثم خالعه وأكلت
بقيته وهى في غير ملكه لم يلحقها الطلاق لانها لم تأكله وهى زوجته لم تطلق حتى
تأكله كله في ملكه •

مسألة :

وان حلف بالطلاق ان حلب هذه الشاة فحلب منها ضرعا واحدا وبقي واحد
فقد طلقت حتى يقول ان حلب لبن هذه الشاة •

مسألة :

فان قال انت طالق ان أكلت نصف رغيف ثم قال وان أكلت رغيفا فانت طالق
فأكلت رغيفا فانها تطلق ثلاثا لأنها قد أكلت نصفاً ونصفاً ثانياً وأكلت رغيفاً •

مسألة :

وان قال كلما أكلت نصف رغيف أو أكلت رغيفاً فانت طالق فاذا أكلت رغيفاً
وقع عليها ثلاث تطليقات وقيل ان الرغيف نصفين يقع بأكلها ثنتان وبه كله ثلاثة
لأنها أكلت رغيفاً •

مسألة :

وان حلف بطلاق امرأته مرسلاً لا ينوي الى وقت ان لم تغزل له هذا الكتان
فان لم تغزل له حتى تمضي له اربعة أشهر بانته منه بالايلاء •

فان وطئها قبل ان تغزل وقبل ان تخلو اربعة أشهر حرمت عليه ابداً •

وان غزلت بعضه وتركت بعضه حتى تخلو اربعة أشهر لم ينفعه ذلك شيئاً
وهي خارجة بالايلاء •

وان غزلته قبل ان يطأها وقبل ان تخلو اربعة أشهر فقد بر ولا يقع عليها
الطلاق •

وان سرق الكتان وذهب فان رد أو اصيب وغزلته قبل ان تخلو اربعة أشهر
أشهر وقبل الوطى فهي امرأته وان تم ذهابه في ذلك حتى تخلو اربعة أشهر فقد
بانته بالايلاء •

وان احترق قبل الاربعة أشهر فقد وقع الطلاق ما نوى والله أعلم •

الباب التاسع

النية والمعنى والتسمية والتعارف في الطلاق

قال أبو عبد الله من حلف بطلاق زوجته ان أكلت الرطب فأكلت رطبة واحدة فعن أبي علي أنها تطلق فان قال ان أطعمت احدا لقمة فانت طالق فاذا أطعمت احدا أكثر من لقمة أو لقمة فان القليل داخل في الكثير وتطلق •

مسألة :

فان قال فان شربت لبن هذه الشاة فانت طالق ثلاثا فأكلت خبزا مثرودا بلبن تلك الشاة وقال الزوج انما نويت الشراب فلا اراها تطلق وعليه يمين بالله لها انه قصد بنيته الى الشراب فان لم تكن له نية طلقت •

مسألة :

والاختلاف يدخل على ايمان الطلاق بالتسمية والمعاني مثل ما يدل في سائر الايمان غير الطلاق والله أعلم •

مسألة :

فان قال لها وقد اخذت ثوبا انت طالق ان لم ترديه فبقيت قائمة ساعة مغايضة له ثم ردت من يومها فظاهر اللفظ ان هذا ايلاء ان لم تردده الى اربعة أشهر بالايلاء وان ردته قبل ذلك بر ولا طلاق الا ان تكون له نية في ذلك في وقت •

وان لم تردده اليه فلم تردده حتى انقضي الوقت فانه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات في الايمان قال وقد حفظنا انه لا يجب الطلاق بالنية في بعض القول حتى يتفق اللفظ والنية وله تفسير قال ولو قالت مجيبة له لا ارده ثم رددته فلا يضر قولها لا ارده اذ اردته قبل أجل الايلاء •

فان قال انت طالق ان لم تفطمي ولدك فقالت لا أفطمه ففطمته من الغد فهذه مثل الاولى •

فاذا فطمته قبل أربعة أشهر فقد بر الا ان يكون له نية ان ارضعته أو أن لم
تقطمه ذلك اليوم ففعلت ذلك فانه يقع الحنث على قول من يلزمه اليمين بالنية •
مسألة :

فان قال انت طالق ان عدت ضربت ابني فاخذت اذنه فعصرتها هل يكون ضربا
ففيه اختلاف فقيل يقع الطلاق وذلك على قول من يقول بالمعاني وقول لا يقع
طلاق وذلك على قول من يقول بالتسمية •
مسألة :

وقيل يوجد عن هاشم ان قال لها ان لم تطفميها فانت طالق فقالت لا أفطمه
فارضعته ذلك اليوم وافطمته من الغد فقال اخاف أن تكون قد طلقت •
قال له السائل أرأيت ان قال لها ان لم تصومي فانت طالق فقالت لا أصوم
فأكلت يومها ثم صامت بعد فقال هاشم انها مثل الاولى •
فقال له السائل أرأيت ان قال ان لم تدخلي هذا البيت فانت طالق فقالت
لا ادخله فدخلته بعد عشرة أيام فقال قد دخلت وأراد أن هذا والاول مختلف •
قال له السائل هذا شيء والاول شيء قال نعم •

قلت فاحببت ان توقفني على ذلك فابين لك ما فتح الله لي من النظر بالحق
فأعلم اني قد فكرت فيها فلم يبين لي في ذلك فرق وخرج معي كله معنى واحد فان
بان لك فرق فاحب تفريقك لي •

وقلت ان قال لها ان لم تصومي فسكتت وأكلت اياما ثم صامت هل تكون
قد برت أم انما يلحقها ما قال اذا ردت عليه انها لا تصوم وكذلك في فطام الولد •
قال معي ان هذا كله سواء قالت له انها لا تفعل أو لم تقبل فاذا فعلت قبل
انقضاء الاجل بران لم تكن له نية على ما وصفت وقلت وكذلك قوله لها وهي في
النهار ان لم تصومي فصامت بقية يومها أو أكلت وصامت للغدا أو لم تجبه بقولها

لا وسكتت عند قوله هل يبر فمعى انه سواء اذا صامت قبل الاجل يوما واما بقية اليوم فليس بصوم يبريه والله أعلم •

مسألة :

فان قال انت طالق ان لم تعطينى كذا فامرت انسانا فدفعه اليه فانها لا تطلق والامر فاعل •

مسألة :

فان قال لها انت طالق ان طحنت أو خبزت لفلان فطحنت وخبزت في بيتها لها ولعيالها ثم مر بهم الرجل فأكل من ذلك الخبز فلا تطلق اذا لم يكن أرادتها للذى حلف زوجها ان فعلت له وان قال ان خبزت لصيف فانت طالق فخبزت ولم ترده لصيف فجاء صيف فأكل منه فلا أرى عليها بأسا •

مسألة :

فان قال ان لم أخرج من هذه القرية فأنت طالق وهو ينوى أن يخرج الى القرية فخرج منها الى قرية غير التى نوى الى يخرج اليها انه لا يحنث •

مسألة :

فان حلف بالطلاق ان لم يقطع البحر كلاما مرسلا فان كان له نية الى موضع قد حده قطعه اليه وان لم تكن له نية قطعه حيث سهل عرضا ولا يباشرها حتى يفعل فان لم يفعل حتى تمضي اربعة أشهر بانته بالايلا •

مسألة :

فان حلف لا تدخل امرأته دار فلان فمات فذهبت الى المأتم وهو فيها ميت لم يخرج فان كان انما نوى الدار فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه وان كان انما نوى مادامت الدار له فقد دخلتها وليست الدار له فلا حنث عليه وانظر فيها •

مسألة :

وان قال انت طالق ان قعدتى معى الى شهر فان كان أراد الاقامة في ملكه الى تلك المدة فلبثت عنده زوجة الى تلك المدة فانها تطلق •

وان أراد القعود بين يديه الى تلك المدة فخرجت قبل فراغه من اليمين فلا حنث عليه •

مسألة :

فان دعاها فلم تج فقل ان لم تجى فانت طالق فنعسا ثم انتبها من آخر الليل فاتته مجيبة له لدعائه أول الليل فان كان نوى ان تاتيها تلك الساعة التى دعاها فيها فلم تفعل فقد وقع الطلاق فان لم تكن له نية ولم تبرح فراشه من أول الليل الى آخره ان جاءتة فאלله أعلم •

مسألة :

ومن مس امرأته من فوق الثوب فحلف بطلاقها ما مسها فان كان مرسلًا فقد حنث وان كان على انه لم يمس الجسد فله نيته •

فان كان عليه لرجل دراهم فاعطاه درهما زيفا ثم حلف بالطلاق انه قد أوفاه الدراهم الذى كان عليه له فاذا كان دفعه اليه وهو عنده انه جيد فلا طلاق عليه وعليه بدله له •

مسألة :

وان صلى الظهر وهو جنب أو في ثوب جنب ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر ثم ذكر انه كان جنبًا أو ثوبه جنب ولم يكن علم وقد فات وقت تلك الصلاة فانها لا تطلق وعليه بدل تلك الصلاة الا ترى انه لا تلزمه كفارة تلك الصلاة لانه لم يعتمد ان يصلى وهو جنب أو في ثوب جنب •

وان قال لا تغسل له ثوبا فاخذت توبه معركته حتى خرج من دنسه ما خرج
ثم طرحه غيرها في الماء وغسله فانها تطلق الا ان تقول حتى تنقيه له .

مسألة :

وان حلف بالطلاق ان دخل بيته هذا التمر فعمل خلافا دخل بيته فلا يحدث
اذا كان قد ذهب منه ما ذهب ولم يدخله .

مسألة :

وان حلف ان دخل بيته صوف أو شعر فدخل شاة أو كبش فلا بأس اذا
كان مرسلا ليمينه .

فان حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش فدخل الكبش وعليه الصوف فانه
يحدث .

وان حلف بطلاقها لا يقود له جملا فجاء رجل فقرن له جملا في آخر القطار
وقاد هو الأول ولم يعلم فانها تطلق لان من قاد الأول فقد قاد الآخر .

وان كان حلف لا يقود لها هي من يدها فلم يقدر وانما قاد للرجل الذي قرنه .
وهذا كقوله ان خبزت لفلان فانت طالق فخبزت لغيره دقيقا له الا ان تعلم
ان الدقيق للمحلو فانه .

وان حلف لا يشتري لها صبغا فاشتري لها من دين عليه لها .

مسألة :

فان كان نوى لا يشتري من عنده فلا شيء عليه وان ارسل القول فقد اشترى
ويحدث .

مسألة :

ومن كان له ثمانية دراهم على رجل فحلف بالطلاق ان لا يأخذ منه الا ثمانية

ثم جعل يأخذ الدرهم والدرهمين حتى استوفي فقد بران لم يكن نوى أخذهما
جملة وليس له ان يأخذ غير الدراهم لا دنانير ولا عروضا والله أعلم •

مسألة :

فان قال لها ان افقرتيني أو اصلتيني النار فانت طالق فان افتقر ورأى ان
ذلك من فعلها وقع الطلاق وكذلك ان دعت الى معصية الله فاجابها فقد اصلته
النار ويقع الطلاق •

وان لم يكن منها ذلك لم يقع الطلاق •

مسألة :

وان قال انت طالق ان جعلت عقلك لعقل فلان أو وضعت لسانك كلسانه
فوصله كلامه بشتم أو غير شتم فردت عليه جواب ذلك فان الطلاق يقع بها وان
لم يرد ذلك فلا طلاق اذا نوى زوجها ذلك وقال هو شيء في جوابها •

مسألة :

ومن قال لزوجته اذا ارايتي هذا لكذا فانت طالق نوى به روية النظر طلقت
وان لم تراه فلا طلاق ولو مضى الشهر كله وان عنى به رؤية العلم فاذا عنمت به
من المخبرين به والشهرة له طلقت لان الروية على وجهين روية نظر ورؤية علم قال
الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل •

مسألة :

فان قال لزوجته انت طالق ان حملتى من اداتى شيئاً الى بيتك فحملت حبا
أو شيئاً من الطعام أو الثياب هل تطلق •

قال يخرج في الشبهة انها لا تطلق بذلك في التعارف واما في المعنى فيخرج
انه من الاداة لان كل شيء فهو اداة فيخرج من طريق المادة قيل والكتب هي من
الاداة على معنى من يذهب بالشبهة قال لا يقع عندى الاداة في التسمية الا في المعنى

قيل فالعرش والبسط الذى ينام عليها والوسايد هى عندك من الاداة يخرج معناها في التسمية •

قال هو يشبه بالاداءة والله أعلم قال فالآنية التى يشرب بها ويعمل ويوكل فيها هل تخرج من الاداة قال هكذا فيما يشبه معنى ذلك والله أعلم •

فان قال لها هى طالق ان برزت من بيته هذا اليوم بشيء فبرزت هى منه عريانه •

قال هى في التسمية شيء واما في المعنى وتقع المخاطبة فذلك اليه •

مسألة :

فان قال بعد العصر ان لم تردى على شيء اخذته من البيت قبل اذان العشاء فاننت طالق فجاءت به قبل العشاء فردته في المنزل وقالت لا تدفع اليه الى ثلاثة أيام فقال ان لم تعطينه في يدي فاننت طالق فجاءت وقد اذن بالعشاء فانى ارى الطلاق قد وقع اذا لم تدفعه اليه قبل الأذان •

مسألة :

فان قال اذا رأيت شهر كذا فاننت طالق فأهل ولم بره ورآه غيره لم يحنث لان الصفة معدومة •

مسألة :

فان قال لها فاننت طالق ان صعدت العرش فصعدت السرير انها تطلق في التسمية لان السرير في اللغة هو العرش واما معنى التعارف الجارى عند الناس فلا يقع الطلاق لانه عندهم غير العرش •

مسألة :

ومن حلف لا تأكل من طعام فلان أو من ماله فاعطاها شيئاً مما حلف لا تأكله من صداقها الذى عليه ان أكلت منه الا ان يكون حلف من طعام معروف أو من نوع معروف فليس لها ان تأكل منه ولو قضاه اياه •

مسألة :

فان قال انت طالق ان شربت من ماء فلان فشربت من ماء يزجره عبده أو بقرته طلقت وان كانت الطوى له في يد غيره بقعادة أو هبة فانما هو للذى في يده وان كان له في الماء شريك ففي ذلك اختلاف منهم من أوقع الطلاق ومنهم من لم يوقعه .

مسألة :

ومن قال انت طالق ان أكلتى من بيتى شياء شهراً فالتقطت نوى فاشترت به جرجراً فأكلته فانها تطلق فان فرض عليه نفقتها فأكلتها فانها تطلق لانها من ماله وهى لها وتطلق .

مسألة :

فان قال لها ان كان عملى وزراعتى قام من مالك فانك طالق وقد كان اقترض منها شيئاً فلا تطلق بذلك .

وان قال ان كان في ماله وضيعتى من عندك شيء فانك طالق وقد كان اقترض منها شيئاً دخل في ماله طلقت لان في ماله شيئاً من عندها .

مسألة :

أبو سعيد واما التى حلفت لا تدهن من عند زوجها دهناً فاتها بشعير وسمس فعصرت منه دهناً فدهنت به فان كانت عصرت دهن لزوجها ثم دهنت به فهو من عنده وان كان اعطاها الشعير والسمس وصار لها ثم عصرت فيختلف في حنثها ان دهنت به على ذلك .

فان قال لها انت طالق ان نفعتى زيدا فكان عندها له بضاعة فسلمتها اليه تريد اداء امانتها لا تريد منفعتها انها اذا قصدت الى غير نفعة فلا تكون نافعة له ولا يقع طلاق .

وان سلمته بغير نية أشبه أن يكون أوكد في الحنث .

كذلك ان حلف لا تضره فامسكت عليه ماله فقد ضرته فان قال ان اكرمتـه
فسلمت اليه ماله أو دينا عليها له انه ليس بكرامة الا ان تقصد الى ذلك •

مسألة :

عن الازهر رجل كانت زوجته تداوى الناس وتصف لهم فقال هي طالق ان
داوت احدا أو وصفت لاحد الابراية فدخلت عليها امرأة تطلب من أنريـحـان
للزكمة فقالت هي لها الحرشا وبخور الاستحت خير من الريحان ولم تكن المرأة
استوصفتها فاذا وصفت برأيها وقع الحنث ولكن ليس أقدم أن هذه صفة وانما
أراد كأنه خبرا خبرتها ان هذا خير من هذا الا أن تكون هي أرادت بذلك الصفة •

وان انكر الزوج انه لم يقل لها ان وصفتي لاحد وقالت هي انها سمعتـه
فالقول قوله حتى يصح ما ادعت •

وان ارسل اليها انها طالق ان خرجت من منزلها حتى يسئل المسلمين ثم
علمت فلم يبلغها حتى خرجت قبل أن يسأل ثم علمت فهذه تطليقة •

فان قال لها وقد جعل لها تحت فراشه دراهم وامرها ان تبعث بها الى مكان
فقالت قد فعلت قال ان كنت فعلت فانت طالق وانما بعثت نصفها وأمسكت نصفها
فلا يجب طلاق •

مسألة :

فيمن حلف بطلاق زوجته ان منعه فلما أرادها اعتزلته في منامها الى غيره •
قال معي ان اعتزالها اذا أراد منها نفسها لا يوجب عندي معنى الامتناع
الا ان تريد هي بذلك الامتناع فقد يكون بذلك بمعنى •

قلت فيكون القول قولها في ارادتها في ذلك الا ان يكون الفعل لا يوجب طلاقا
الا ان يريد به لم يكن لها عندي أرادة في الحكم والله أعلم •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان منعه فلم تمنعه ذلك الوقت فلما كان بعد ذلك

الوقت بإيام منعه وقال انما نويت بيمينى ذلك الوقت الذى حلفت فيه فقول انه يقع الطلاق حتى يظهر القول بما نوى وقول ان صدقته وكان ثقة وسعها المقام •

مسألة :

عن أبى عبد الله ان قال لها ان خرجت من المنزل فانت طالق فخرجت منه فقال نويت ان خرجت الى موضع كذا • قال ان صدقته فهي امرأته اذا كان ثقة • وقول لا يسعها المقام معه الا ان يكون ثقة • وقول لا يكون له ان تدينه الى ما لا يدينه فيه الحاكم •

مسألة :

وان حلف بطلاقها لا يكسوها فاقترضت من عنده دراهم واشترت بها ثوبا ثم ردت عليه البذل فاذا لم يكسها لم تطلق • واذا اقترضت من عنده دراهم فليس ذلك بكسوة ولا تطلق بالقرض في الدراهم التى اقترضتها منه وانما تطلق ان كساها الكسوة المعروفة •

مسألة :

ومن وقع بينه وبين زوجته كلام الى أن قال انت طالق ان لم تسكتى عنى ولم تكن له نية الى وقت معلوم فسكتت عنه قليلا ثم رجعت تكلمه فلا تطلق •

مسألة :

أبو العباس زياد بن الوضاح فيمن قال ان لحقتينى الليلة في هذا الطريق فانت طالق فمشت على اثره قليلا لتفهم الذى قال لها وهو ماض عنها فلما فهمت الطلاق رجعت فقد وقع الطلاق •

قال ابو زياد •

مثله •

وان عادت عليه فقال هي طالق ان مس فرجا سوى فرجها فمس فرج زنجية أو دابة أو ذمية فان كان مرسلا بيمينه طلقت وان كان له نية وصدقته الى نيته

وكان ثقة في دينه وان لم يكن ثقة في دينه فليس لها ان تصدقه وان كان ثقة في دينه ولم تصدقه على نيته وحاكمته وقع الطلاق وقوله تعالى من قبل ان تمسوهن هو ان يمس فرجها بيده أو بفرجه من تحت الثوب أو يطأها أو ينظر فرجها بعينه فهذا يوجب لها كل الصداق •

مسألة :

وان ادعت عليه يتفقد عليها معيشتها فقال ان كنت اتفقد عليك وأكيل عليك فانت طالق ثلاثا فزعمت انه قال لها انك تبيعي الحب والتمر وأرى جرابنا هذا انا اسرعنا فيه فهذا تفقد منه لها •

قال ابو عبد: الله وارى الطلاق واقعا والله أعلم •

فان قالت له امرأة انك كنت تطأ زوجتك هذه حراما قبل تزويجها فحلف بطلاقها ما وطئها حراما قط وقد كان وطئها في رمضان نهارا ناسيا بعد ان تزوجها فلا تطلق وان كان ذاكراً لصومه طلقت •

مسألة :

فان طلقها ان رقعت لفلانة أو خبث لها شيئاً فأنفذت لها قطناً تغزله لها فوضعت في البيت ناسية ليمين زوجها فان كان بلا أجره فالطلاق قد وقع اذا ادخلته بيت زوجها وان كانت تغزله بالاجرة وعلى ذلك قبضته فالطلاق واقع لانها رقعت لنفسها •

وان رفعته قبل ان تعلم سببه فالطلاق واقع الا ان يكون للحالف نية ان تخبىء له شيئاً كما يخبىء الناس للناس فله نيته •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان غسلت هذا الثوب فوضعت في الحوض بالماء وعركته ففي الأثر انها لا تطلق حتى تمج الثوب بالماء •

مسألة :

فان قال لها وقد أمسكت شاة ان لم تتركها وتروح مع الغنم فانت طالق
ثلاثا فانترعها رجل وسرحها في الغنم وقالت انها كانت كارهة فقد طلقت •

مسألة :

فان حلف ان فعلت كذا لم تعودى لى امرأة يريد الطلاق فحنث ما لم يرض
بها أو يجامعها فلا يحنث •
واحتج بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا •

مسألة :

وان قال انت طالق ان خرج من عينك دموع يعنى البكاء فضحكت فدمعتا
فالحكم يوجب الحنث ولا يقبل قوله اردت البكاء وقول له نيته •

مسألة :

وان قال ان خطت لاحد خياطة فخاطت لنفسها فلا حنث •

مسألة :

كذلك ان قال ان بت تحت سقف مسقف والله تعالى قد جعل السماء سقفا •
وكذلك ان قال ان نمت على فراش فنامت على الارض ولم تنم على فراش •
قال ابو محمد ليس مقاصد الناس على ذلك وانما يرجع فيه الى القصد •
وان قال انت طالق ان كان فلان مسك وكان مس من فوق الثوب والزمها
فعن محمد بن محبوب قال هو مس •

قال وكذلك من نذر ان يمس الكعبة فمس الاستار انه قد بر •
وان حلف لا يمس الكعبة فمس الاستار فقد حنث •

مسألة :

فان قال لها ان مستك فانت طالق فمسته هي من غير رأيه فلم نره طلاقا والله أعلم •

مسألة :

فان لعنها — فقال لها ان رددتى على هذه اللعنة فانت طالق فلم ترد عليه ولعنته بعد أيام فلا تطلق حتى ترد عليه وتقول قد رددت عليك لعنتك أو لعنتك عليك واللعنة التي لعنتنى عليك •

مسألة :

فان قال لها ان عدتى تقبحينى فانت طالق ثم قال لها اخذتى كذا قالت قبح الله وجه الكاذب مرسله لقولها لم تنوله بها •

قال يعجبني ان لا يحنث ما لم تقبحه وتقصد اليه بذلك لانها لو قالت قبح الله وجه من يفعل كذا أو لا تنوى به نفسها ثم فعلت فقد قيل انها لا تكون حائثة قال وهذا اشبه هذا والله أعلم •

مسألة :

فان قال لزوجته ان كنت فجرت فانت طالق فقالت فجرت بامرأة قال ان كان عنى أى زانية فلا تطلق لان الزنا انما هو ما يجب فيه الحد وان كان قال مرسله فانها تطلق لانها قد فجرت •

قيل وان لم ينو الزنا وقد كذبت أو سرقت أو ما يخرج به من الولاية •
قال ابو الحواري نعم تطلق لان الله تعالى يقول أولئك هم الكفرة الفجرة •
فان قال ان سألتينى بالرحمن فانت طالق فسألته بالله فعن ابي المؤثر انه قد حنث وتطلق لان الله هو الرحمن الا ان يحضر نية ان سألته الرحمن ينوى بالاسم فعسى ان لا يكون يحنث والله أعلم فان قال ان رجعتى تسألينى بوجه الله

- فانت على كأمى فسألته بالله فيرى انه قد حنث الا ان يحضر نيته باللفظ •
قال الازهر بن على وغيره لا يقع الحنث لانه لم تسأله بوجه الله •

مسألة :

فان قال هى طالق ان طلب اليها نفسها فركضها برجله متعمدا حتى جاءته فجامعها فقد طلب اليها نفسها الا ان تكون له نية ان المطلب بلسانه أو تكون هى تأتية فتنام على فراشه •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان وطئها في هذا القميص وارتدته ثم وطئها مرتديا بها فانه يحنث •

وكذلك لو حلف لا يطاها في هذا الدرع فخلعته حتى صار في رقبته ثم وطئها فاخاف عليه الحنث •

فان خلعته ونامت عليه ثم وطئها وهى نائمة عليه لم يحنث • فان حلف لا يطاها في خامته هذا فاخرجه من يده ووضعها فيه ووطئ فلا يحنث •

وكذلك لو حلف لا يطاها في هذا القرط فاخرجته من اذنها ووضعته فيها ووطئها لم يحنث •

مسألة :

فان قال انت طالق ان خنتينى في مالى فاطعمت منه ضيفا فكل ما لم يكن حقا من فعلها فهى خائنة قال ومعنى انها قد خانتة •

مسألة :

فان قال انت طالق ان شربت من هذا الماء وهو فلج يجرى فشربت بعد وقت قال ان كان نوى هذا الماء بعينه فله نيته وان لم ينو وقع الطلاق •

مسألة :

فان جعل طلاقها في جرة اعارتها فذهبت لترد الجرة فوجدتها قد انكسرت
فان جاءت بالكسور فلا عليها وان لم تج بشيء وجب عليها غير ان القول قولـه
انما اردت أن اهييها بالفراق وذلك كان مما يوثق به أولا •

مسألة :

وان حلف ان لم ترد الكبة فردت وقد سدّيت فتخاف ان تفوته وبعض أوجب
الطلاق •

مسألة :

وان قال ان لم تتركيني أو تدعيني أو تعطيني ابيع أرض كذا فانّت طالق
فقالّت قد تركتك أو قد ودعتك أو قد اعطيتك تبيعها جواب ما قال لها ثم وطئها ولم
يبع ذلك فلا بأس عليه في امرأته الا أن يكون قال ذلك بلسانه ان لم تتركيني
ابيعها •

مسألة :

وان حلف ان لم ترد الدراهم التي اخذتها فردتها مخلوطة بغيرها فلا حنث
في ذلك فان ذهبت وقع الحنث الا ان يحدها قبل الاربعة أشهر وتردها فقد بر •

مسألة :

ومن حلف على ابيه لا يحضر له فرحا ولا حزنا فمات أخوه وهو ابن الاب
فحضره فلا حنث عليه اذا كان انما حضر لنفسه ولما يلزمه هو في ذلك •

مسألة :

وان قال ان طحنتي لابيک فانّت طالق فوهبت لجارية حبا فطحنته بالاجرة
لوالدها فقد طلقت الا ان يكون نوى ان طحنت بيدها فلا طلاق •

مسألة :

فان طلقها ثلاثا ان لم تخرج كذا من بيته فامرت من يخرجها فلا طلاق الا أن يكون ينوى اخراجه بنفسها فان لم تقدر واستعانت بغيرها فاخرجته هي ومن اعانها فلا يقع طلاق الا ان يعنى ان اخرجته وحدها فان نوى ذلك واصبح في البيت من ذلك الشيء شيء وان قل وقع الطلاق •

فان طلقها ان خبزت لفلان دقيقا فسلمت الدقيق الى جارة لها وقالت اخبريه له فانه لا يقع عليها الطلاق حتى تأمر من تملكه يخبر له •

الباب العاشر

الطلاق بالمشترك

فان قال ان أكل من حبها فهى طالق فخلطت هى وامرأة حبا وطحنتاه وقسمتاه
دقيقا أو خبزا وأكل من عند المرأة ولم يعلم من هذا الحب لكان قد أكل •

واما من حبها فذلك ليس هذا من حبها ولا أرى طلاقا وقول تطلق ولو كان
محدودا وقول لا تطلق ولو كان محدودا وذلك اذا كان من خبز الخليطين كان
مقسوما أو غير مقسوم الا ان يأكل من الخليطين ما يكون لو قسم لكان أكثر حصة
المرأة الاخرى •

وقول اذا أكل منه فقد حنث كان قليلا أو كثيرا قسم أو لم يقسم وقول يحنث
اذا لم يقسم ولا يحنث اذا قسم •

مسألة :

ومن قص شعر غنم له وغنم غيره باذنهم وعمله جوايف ونوزع فيها فحلف
بالطلاق انها له ومن شعر غنمه فاما قوله انها له لا يحنث وفي قوله من شعر غنمى
يحنث لانها منها ومن غيرها واذا وطى بعد الحنث حرمت عليه ولا يعذر بالجهل
ولا حد عليه على الخطأ فان علم بالحنث ثم وطى كان عليه الحد •

الباب الحادى عشر

الطلاق بالمـدح والذم من المخلوقين

فان قال انت طالق ان لم أكن مثلك أو تكونى مثلى أو أن كنت خيرا منى أو ان لم أكن خيرا منك ثم قال نويت كفوًا لها وقال بعد ان فرغ من هذا الكلام وسكت ان لم أكن كفوًا لك •

فاما قوله ان كنت خيرا منى أو ان لم أكن خيرا منك فان كان أفضل منها في الدين فلا تطلق •

وان كانت أفضل منه في الدين طلقت •

وقوله ان لم أكن مثلك أو ان لم تكونى مثلى ونوى في الاكفاء فذلك الى نيته حتى يصح انها دونه أو أفضل منه في الاكفاء لم تطلق •

قال ابو عبد الله والعرب عندنا اكفاء لبعضهم بعضا الا النساج والمولي والحجام وقال ايضا البقال وان كان اصله من العرب فليس بكفو وان قال ذلك مرسلا من غير نية ثم قال بعد تمام كلامه وسكوته كفوًا لها فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلام الطلاق وتطلق ثلاثا والله أعلم •

مسألة :

فان قالت له ياملعون فقال ان كنت ملعونا فانت طالق فرأى الطلاق واقعاً
لانه حلف على غيب •

مسألة :

فان قال لها ان كنت حسانة فانت طالق فان صح انها حسانة طلقت •

فان قال انا أحسن منك وقالت هى انا احسن منك فقال ان كنت أحسن منى فانت طالق فاذا قال الناس انها أحسن منه طلقت •

مسألة :

أبو الحواري ان قالت يا قليل العقل •

فقال لها ان كنت انا قليل العقل فانت طالق فهذه يقع عليها الطلاق من حين
ما قال لان الله تعالى يقول وما أوتيتم من العلم الا قليلا •

والعلم هو العقل والعقل هو العلم •

وقال وما يعقلها الا العالمون •

ودليل قلة عقله جوابها له بجهله •

والذى لا يدركه بعقله أكثر مما يدركه •

وليس كمن قال من عرف الله والاسلام فليس بقليل العقل •

فالذى يذهب عليه مما عرف من حق الاسلام أكثر مما يعرفه •

والذى يذهب عليه من حقوق الله اكثر مما يعرف •

وفي الضياء ان من قال ان لم يكن عاقلًا فامرأته طالق فان كان بالغًا فهو
عاقل •

قال سائل لابی الحسن قد كنت اسمع من الشيخ ابى محمد في هذه المسألة

انه قال ان كانت عليه ذنوب فليس هو بعاقل مما يقول الشيخ في ذلك •

قال كلا القولين صواب •

وقد قالوا به قالوا كل مكلف عاقل وقال العقل هو العلم لقوله وما يعقلها
الا العالمون وقد قيل انما يثابون على قدر عقولهم فعلى هذا المطيع عاقل دون
العاصي •

لقوله تعالى لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير •

وقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها •

مسألة :

فان قال انه أحسن من فلان فان كان معروفًا مع الناس انه أحسن منه فيما
يتصرف وجوه الحسن والا طلقت •

فان قال أظرف فان كان أظرف منه مما يتعارف بين الناس من الوجوه المعروفة بالظرافة لم يحنث وان كان لا يعلم ذلك مع الناس الا دعواه حنث .

مسألة :

فان قال ان كنت انا شيطانا فانت طالق فليس معى فيها حفظ .

وقد قال الله تعالى شياطين الانس والجن ممن كان من المنافقين أو من المشركين فمعنا انه من الشياطين .

مسألة :

وان قال ان كنت خسيسا فانت طالق فانه يعتبر ان كان في وقته مواقع كبيرة أو مصر على صغيرة فقد ثبت عندى انه خسيس وان لم يكن كذلك فليس عندى بخسيس لان الخسيس العاصي .

أبو سعيد فيمن قال لزوجته ان كنت سفلة فانت طالق فقيل انه شبهة ويرد ذلك اليهما ولا يحكم عليهما بشيء والخروج من الشبهة أولى وقول السفلة من كان من سفلة الناس لانهم طبقات فيهم عليه وأوساط وسفلة ولا يخفى على أهل الخبرة من أهل العلم .

وقول السفلة من عصى الله ولعل هذا يشبه لقول الله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم فقال هو الايمان والفترة التى فطر الله عليها الخليقة ثم رددناه أسفل سافلين هو الكفر والله أعلم .

مسألة :

وأن قال فان كان نغلا فهى طالق بالنغل ولد الزنا والقاذف به احدا من أهل القبلة يلزمه الحد فعلى هذا يلزمه الحنث حتى يصح ذلك باربعة شهود .

وقول ان النغل يلحق من فساد الاخلاق وتغييرها كما يقال في الأديم اذا تغير

وفسد اديم نفل فاذا تغيرت اخلاق الانسان لحقه اسم النفل وجاز ان يسمى
بما لحقه ولا أشد فسادا في الاخلاق من فساد الدين .

ومن فسد دينه بركوب كبيرة أو اصرار على صغيرة فلا فساد أشد منه
والله أعلم .

مسألة :

فان قال ان كنت كلبا والا فانت طالق فان كان مسلما طلقت وان كان كافرا
فالله أعلم .

وقد جعل الله مثل الكافر كمثل الكلب فعلى هذا ان كان يتبع هواه في معاصي
الله وقد انسلخ من طاعة الله لم يحدث لان عندهم اثم الافعال يسمى كلبا .

مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته متى صح عذده انها زانية ثم شهر الخبر في انبد
انها زانية فان هذه الشهرة لا تكون صحة .

فان شهد معه عدلان فلا يكون له صحة حتى يشهد له أربعة عدول بما يحكم
به عليها بالحد ثم تكون صحة فان أقرت هي بالزنا فلا يقع طلاق ولا يقبل منها
ذلك ولا تكون له صحة بالزنا منها الا ان يعاين هو نفس الزنا أو يشهد معه أربعة
شهود بانها زانية .

مسألة :

وان قال ان كانت أمة زانية فانت طالق وامه ميته ولا يدري ما حالها فان
بلغه من والدته صلاح ولا يعلم فيها شيئا من ذلك فلا طلاق .

وان كان لا يعرف منها صلاحا ولا يعرفها فعسى ان يقع طلاق وقول ان كان
عنى شيئا فهو ما عنى وان لم يعن بشيء مما يكون فيه على الغيب ولا تعاطا عيبا

فلا طلاق حتى يصح انها زانية وذلك في قوله ان كانت أمه زانية فاما قوله ان لم تكن أمه زانية وان لم تكن كذا وهو لا يعلم ذلك فهذا غيب ويقع الطلاق •

وقول انها ان صح انها ليس بزانية فلا يقع طلاق وقول انها ان صح انها ليس بزانية فلا يقع طلاق وقول يقع كانت زانية أو لم تكن زانية اذا حلف وهو لا يعرفها •

مسألة :

فان قال انه خير من فلان فان كان الحالف مؤمنا والمحطوف عليه كافرا فيما يتعارف مع الناس انه خير منه من احد التواجد التي يجب بها ذلك لم يحنث • والا لزمه الحنث والطلاق •

مسألة :

وان قال انت طالق ان كانت الشمس والقمر أحسن منك فالله تعالى أعظم لقد قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم فيجب ان تكون هي أحسن على هذا الوجه ولا تطلق •

وان قال ان كنت حسنة فانت طالق فان صح انها حسنة طلقت •

فان قال ان لم يكن ابي خيرا من ابيك فانت طالق فرأى أبو عبد الله عليها انطلاق •

وقال هذا غيب لانه لا يعلم ايهما عند الله •

وفي موضع ان قال ان كنت خيرا منى فانت طالق فهو لبس فان كان معها انه خير منه وقع الطلاق وهذا انما هو خير مع الناس في الظاهر واما مع الله فلا يعلم ذلك •

مسألة :

وان قال ان كنتى تحسنى أمر دينك والا فانت طالق أو قال ان لم تحسنى
فاذا كانت تحسن الفرائض التى لله عليها والسنن الملحقة بالفرائض والا فالطلاق
يقع ان لم تحسن هذا •

مسألة :

فان قال لامرأته أنت طالق ان لم أكن مؤمنا فأرجوا ان له في ذلك نيته اذا كان
نوى انه من أهل الاقرار •
وان كان نوى انه مستحق الولاية عند الله تعالى خفت أن يقع الطلاق
والله أعلم •

مسألة :

وان قالت يأسفله فقال ان كان سفله فهمى طالق فذلك من تسافل القعل
القبيح والكافر سفلة •
قال الله تعالى ثم رددناه أسفل سافلين يعنى الكافر فالكفر من تسافل العقل
واختلف الناس فيه فقال للولي (١) السفلة الكافر الذى لا دين له •
وعن الاصمعى قال هو الذى لا يبالى ما قال ولاما قيل له •
وقال محمد الانصارى هو الذى لا يعرف له أصل ثابت •
قال ابن المبارك هو الذى يتقلس ويأتى أبواب القضاة يطلب الشهادة •
وقال ابن الاعرابى هو الذى يأكل الدنيا بدينه قيل له سفلة السفلة قال الذى
يصلح دنيا غيره بفساد دينه •

وعن على قال السفلة الذين اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا •
وعن يحيى بن أكثم قال السفلة الدباغ والكناس اذا كانا من غير العرب •

(١) في نسختين من مكتبة وزارة التراث اللولوي ١ هـ مصححه .

وجاء رجل الى الترمذى فقال ان امرأتى قالت لى ياسافل فقلت ان كنت سافل
فانت طالق فسأل الترمذى ما صناعتك قال سماك قال سافلة لعله انت والله سافلة •

قال ابن عباس الارذلون الحاكة والحجامون وقيل السافلة الذى يأكل
الطيبات عن أهله مستترا لذلك وقيل الذى يأكل الحرام •

مسألة :

وفي موضع ان قال لها ان كنت نذلا أو قلاشا فانت طالق فعن بعض ان هذا
لبس وهو أولى بلبسه الا ان يكون أوجب الطلاق عليها •

والقلاش مع الناس الذى يسأل في الاسواق فان كان كذلك وقع الطلاق واما
السفلة والنذل فان صاروا الى الحاكم لم يحكم عليه بالطلاق الا ان يكون ارادة •

وما في الفتيا فهو أولى بلبسه هكذا عن أبى الحواري •

وقول لبس الا مانوى •

هو مع يمينه ان طلبت يمينه •

مسألة :

فان قال ان كنت خسيسا فهى طالق فذلك الى نيته وهو أعلم بنفسه غير ان
الخسة انحطاط القدر مع الدناءة وفعل المعصية من الخساسة فان كان ذلك فيه
فالحنث يقع لقول النبى صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خسيس يعنى انه
ارادته الدناءة من كسب الحلال لان من الحلال من سائر الاجارات أفضل منه
وأطيب •

مسألة :

وان قالت له انك رجس أو نجس أو جيفه أو خبشه أو سور الرجال أو سور
الجن أو الناس أو دون فقال الزوج ان كنت كذلك فانت طالق وان كان معها انه
كذلك طلقت والا فهو لبس •

الباب الثاني عشر

الطلاق بالتفصيل

- قال قال امرأته طالق ان لم تكن أولياء الله من بنى آدم أفضل من الملائكة •
- وقال آخر امرأته طالق ان لم يكونوا الملائكة أفضل •
- قال بشير بن مخلد الملائكة أفضل •
- وقال من كان أعلم فهو أفضل •
- قال والملائكة أعلم بالله وأطوع •

مسألة :

- وإذا قال امرأته طالق ان لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من عيسى •
- وحلف آخر بالطلاق ان لم يكن عيسى أفضل من محمد •
- قال أبو محمد الناس مختلفون في ذلك منهم من يقول محمد أفضل الجميع والاختلاف أيضا في جبريل ومحمد صلى الله عليهما قال والانبياء بعضهم أفضل من بعض •

مسألة :

- فان قال امرأته طالق ان لم يكن موسى أفضل من ابراهيم فان ابراهيم أفضل لقوله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا والناس تبع لابراهيم صلى الله عليه وسلم •

مسألة :

- وان قال ان كنت مثلى فانت طالق أو ان لم أكن مثلك وكنت أفضل منى أو ان كنت أفضل منك فعن أبي الحواري ان هذا كله لبس وهو أولى بلبسه •

مسألة :

- ومن قال لرجل امرأته طالق ثلاثا ان لم تكن ابخل منى •
- وقال الآخر مثل ذلك ذهبت امرأتهما جميعا •

مسألة :

- فان قالت له ان أمها خير من أمه فقال ان كانت أمها خير من أمه فهي طالق
فقد قيل انه مقلد لما قال حتى يعلم كذبه •
- قال أبو الحسن فأما أنا فلا أقول كذلك لان هذا حلف على غيب لا يعلم
والله أعلم •

مسألة :

- ومن حلف ان امه خير من ام امرأته ولم يعرف خير فهذا لبس وقيل ان
عرف ان فلانا خير من فلان مع الناس فهو معروفه ولا يحنث من حلف ومنهم من
يقول هذا لبس •

الباب الثالث عشر

الطلاق بمتى وكلمة

وان قال انت طالق متى لم اطلقك فانه يقع الطلاق عليها حين سكت من هذا

المنطق •

فان قال اذا لم اطلقك أو حين لم اطلقك فله وجهان فان عني ان لم اطلقك

فانه على الوجه الذي يوجب عليه الايلاء وان عني به متى لم اطلقك فهي طالق حين

سكت •

وقوله اذا واذا ما ومتى لا هو كقوله ان لم •

مسألة :

وان قال كلما لم لم اطلقك فانت طالق ثم سكت وقد دخل بهما فهي طالق

ثلاثا يتبع بعضها بعضا ولا يقع جميعا ولكن يقع متتابعات في ساعة واحدة •

مسألة :

وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال على اثر ذلك انت

طالق واحدة فقد بر في يمينه ولا تقع الثلاث وكذلك استحسننا وينبغي في القياس

ان تقع عليها الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين الى قوله انت طالق

الا ترى انه لو قال متى لم أقم من مقعدى هذا فانت طالق ثم قام حين سكت انها

لا تطلق وكان ينبغي في القياس ان يقع عليها فيما بين سكوته الى قيامه •

الباب الرابع عشر

الطلاق بان لم واذا لم ومتى وكما

وان قال ان لم أطلقك فانت طالق فمعنى هذا متى أمكننى طلاقك فلم أفعل فانت طالق فاذا مر زمان امكان طلاقها فلم يطلق طلقت بخلاف قوله اذا لم أطلقك فانت طالق لان معنى هذا ان فاتتني طلاقك فانت طالق لان اذا في كلامهم موضوعه للتحقيق بخلاف ان الا ترى انه لا يحسن ان يقال ان طلعت الشمس فعلت كذا حتى يقول اذا طلعت الشمس قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح واذا الشمس كورت فهذا محالة كائن مخالف قوله ان وانت بقوله لمن يتحقق مجيئه اذا جيتنى اكرمتك فان شككت فيه قلت ان جيتنى اكرمتك •

فان قال اذا تركت طلاقك أو أمسكت عن طلاقك أو متى لا اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مر عليه زمان يمكنه طلاقها فلم يطلق •

قال المصنف اذ للزمان المستقبل فيجب ان يقع حكمه لاول الامكان واما ان فليس من الزمان في شيء فهو كالمطلق على سائر الازمنه لولا حكم الايلاء في ان لم والله أعلم •

مسألة :

فان قال ان لم اشتر لك ثوبا الى الفطر فانت طالق ثم باشرها قبل ان يشتري الثوب فان كان نوى من اليوم الى الفطر ثم باشرها حرمت عليه وان نوى اذا جاء الفطر فلا بأس عليه في مسه اياها فيما بينه وبين الوقت الذى وقته وان لم يشتري لها ولم يمسه حتى خلت اربعة أشهر قبل الوقت الذى وقت بانته بالايلاء اذا كان نيته ان يشتري لها فيما بين يومه ذلك الى الفطر •

مسألة :

فان قال ان لم انفق عليك البر واللحم من اليوم الى حول السنة فانت طالق فعن ابي الحواري ان هذا ايلاء انفق عليها أو لم ينفق فاذا انقضى اربعة

أشهر بانة بتطليقة لا يراجعها حتى تنقضي السنة فاذا انقضت رجع بنكاح جديد وكانت معه على تطليقتين انفق عليها أو لم ينفق وهذا على قول •

مسألة :

وان قال ان أكلت فانك طالق فان الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل لانه أوقع عليها باليمين على فعل مستقبل •

ولو قال انت طالق ان أكلت فانها تطلق مع فراغه من اليمين لانه قدم اليمين بالطلاق على الفعل والفعل اذا تأخر وتقدمته اليمين لم ينتفع به ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل لان معنى قوله ان أكلت أى اذا أكلت والذي نجده لاصحابنا النسوية بينهما في الحكم وانها لا تطلق حتى تفعل ما حلف به عليها لان العوام لا يفرقون بين ان وان وقد كان ينبغي للخواص أحكام طبقتهم اذا لم يفرقوا واعتلوا بان العوام لا يفرقون ولا نحب ان يحكم الحاكم الا باللغة الصحيحة التي يعرفها الخواص من الناس ويتكلمون بها ويكون هذا الحكم جاريا على العوام وان جهلوا ذلك وقد يصل الى الحكم الجاهل وغير الجاهل ومن يعرف بالفاظه ويعرف اللغة والله أعلم •

مسألة :

ان لفظة تقع شرطا واستثناء وإيجابا وقال الفراء عن الكسائي سمعت العرب تقول ان قام زيد فظننته شرطا فسألته فقالوا يريد قد قام زيد وقيل في قوله فذكر ان نفعت الذكرى أى قد نفعت •

فان قال لامرأته ان مت فانك طالق فقول تبين بالايلاء وقول يقع الطلاق من حينه وكذلك ان قال ان مت •

وان قال ان لم يمت هو فامرأته طالق وان لم تمت هي فهي كذلك •

- قال تبين بالايلاء
- وقول تطلق من حينها

مسألة :

فان قال ان لم تصل الليلة معى صلاة العتمه فانت طالق فحاضت فقالوا تطلق ولو منعها عن الصلاة الحيض ولو صلت وهى حائض لم يبر

مسألة :

رجل مسح على الخف ثم صلى فقال رجل امرأته طالق ما صليت يا فلان فان كان يقول ما صليت ينوى ما هذه الصلاة اذ ليسها بطهور فما نرى عليه باسا اذا كان ذلك مقصده وان ارسل كلامه بلا نية فهو طلاق لان الرجل قد صلى وقول ان كان الحالف لا يرى المسح على الخف فلا يحنث وان كان يرى المسح على الخف فالحنث عليه

وقول ان كان المصلى يرى المسح على الخف حنث الحالف وان كان لا يرى المسح لم يحنث الحالف وقول تطلق على كل حال لانه حلف على غيب

مسألة :

واما من حلف لقد صلى الهاجرة وقد صلى الهاجرة صلاة منتقضة فانه يحنث لانها ليست جائزة عنه الا ان يكون علم بنقضها عند يمينه فحلف عليها بعينها لقد صلى الصلاة التى صلاها فلا حنث عليه وقد قال بعض غير ذلك وكان هذا الرأى أحلى فى نفسى والله أعلم

الباب الخامس عشر

الطلاق بالصيام والافطار والحج

- فإذا قال فإذا صمت فانت طالق فإذا أتممت صيام ذلك اليوم طلقت
- فإن قال إذا صمت رمضان فانت طالق فإذا كمل الشهر طلقت
- فإن تركت صوم رمضان متعمدة لم يقع عليها طلاق
- وإن صامت يوماً ثم ولدت فلم تطهر حتى انقضي لم تطلق
- وإذا انقضي الشهر ثم أبدلت ما بقى بقضي البدل لم تطلق لأن البدل غير المبدل منه

مسألة :

وفي موضع أن قال إذا صمت رمضان فانت طالق فافطرت رمضان وعليها—
منه أيام حيضها طلقت أن كان قد صامت من رمضان شيئاً فإن كانت في سفر أو
مرض أو نفاس فافطرت كره فإذا صامت بدله فأكملت صومها وقع الطلاق

مسألة :

فإن قال أن لم يصم يوم العيد فهي طالق فصامه قال طلقت لأن صوم يوم
العيد ليس بصوم كما لو قالت هي أن لم أصل غدا فعبدى حر فاصبحت حائضاً
وصلت وقع العتق ولو قال أنت طالق أن لم يصم هذه الليلة فصامها أنها تطلق
ولا صيام في الليل

مسألة :

فإن حلف بطلاقها لا يصوم شهر رمضان فلما جاء الشهر سافر وافطر هل
يحنث إذا صام البدل قال البدل غير الشهر ولا يقع على امرأته طلاق فإن افطر
الشهر وهو مقيم غير مسافر ففيه اختلاف ومنهم من أوجب الطلاق ومنهم من لم
يوجبـه

فان قال ان لم احج الى مكة فانت طالق فخرج حتى اذا كان بالبصرة عرض له بعض المعارض فخرج الى عمان فقد حنث وان مضت له أربعة أشهر قبل أن يأتي مكة وقبل أن يطأها ذهبت منه بالايلاء •

مسألة :

فان قال لها اذا حججت فانت طالق ففي بعض القول على معنى التسمية اذا احرم بالحج فقد وقع الطلاق لانه يسمى حاجا وقول حتى يتم الحج الذي لا يتم الا به •

وعلى هذا حتى يطوف للزيارة وهو قول ابي الوليد •

ويخرج قول انه لا يتم الحج حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للزيارة لان السعى على قول فريضة في الزيارة •

مسألة :

فان قال اذا طفت فانت طالق فطافت واحدا فقول تطلق على قول من يقول بالتسمية وعلى قول من يقول بالمعنى حتى تكمل الطواف والله أعلم •

الباب السادس عشر

الطلاق بالطاعة والمعصية

ومن قال لامرأته ان خرجت من منزلى بغير أمرى الى غير طاعة الله فانت طالق فخرجت الى عيادة مريض وقع بها الطلاق فان خرجت في طلب الماء للصلاة لم تطلق الفرق بينهما ان عيادة المريض نافلة وطلب الماء للصلاة فريضة فما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه انها لا تطلق •

وان خرجت في طالب النوافل ولو كانت حجة نافلة فانها تطلق لانها عاصية لله في خروجها من منزله بغير أمره •

مسألة :

فان قال ان خرجت الى غير طاعة الله وطاعتي فخرجت الى معصية الله طلقت لان هذا اشراك لقوله طاعة الله وطاعتي •

مسألة :

فان قال انت طالق ان لم تتق الله فانها ان عصت مرة واحدة لم تطلق متى بقيت في الاربعة أشهر وان مضت أربعة أشهر ولم تتق الله ولم تتب مما عصت الله به بانته بالايلاء اذا قامت على المعصية •

مسألة :

فان قال لها ان كنتى تحسنى أمر دينك والا فانت طالق أو قال ان لم تحسنى فاذا كانت تحسن الفرائض التى لله عليها وما كان من السنن الملحقة بالفرائض والا فالطلاق واقع ان لم تحسن هذا •

الباب السابع عشر

الطلاق بالاذن والعلم

وان حلف ان ذهبت الى مأتم الا باذنه فاذن لها ان تذهب الى مأتم فذهبت ثم رجعت فذهبت انى مأتم بغير اذنه ثم وطئها قبل أن يشهد على رجعتها فقد فسدت على قول ابى عبد الله وزیاد •

وقال محمد بن على وأبو مروان انها لا تطلق ثم رجعا الى قول ابى عبد الله وأوجبا الطلاق وكان عندهما انها اذا خرجت بأذنه مرة الى مأتم فقد انهدم الطلاق وليس هو كذلك لانها مادامت تذهب الى مأتم بأذنه فانيمين بحالها ولم يقع الحنث • وان ذهبت مرة بغير اذنه فقد وقع الحنث وطلقت ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك اذا ذهبت الى مأتم بغير اذنه •

وكذلك قوله الا بأمرى فاذا اذن لها مرة كفى وقوله حتى ياذن لها اذنا مباحا وقوله ولو اذن لها اذنا مباحا حتى ياذن لها كل مرة •

وأما بعلمه فلا يكتفى بعلمه مرة وان فعلت بغير علمه طلقت ولا أعلم فيه اختلافا • وفي قوله الا بأمرى نظر اذا اذن لها حتى يأمرها على قول والله أعلم •

مسألة :

فان حلف بطلاقها لا تذهب الى بيت فلان الا باذنه ثم أراد سفرا فطلبت اليه الاذن فابى ثم قال اللهم انى قد اذنت لها ولم تسمع هى ثم خرج وذهبت هى فقيل قد وقع الطلاق ولا ينتفع بذلك الكلام حتى يقول لها أو يرسل به اليها •

مسألة :

فان طلقها ان دخلت الى أمها الا برأيه ثم اذن لها مرة ان تدخل اليها انه معه في الاذن •

فقيل اذا اذن لها أول مرة جاز ان تدخل كلما أرادت وقول لا يجزيها ذلك

وتستأذنه في كلما أرادت تدخل والا وقع الطلاق اذا دخلت قبل اذنه وقول اذا اذن لها مرة اذنا مباحا متى أرادت أو كلما أرادت فقد اباحها واذن لها اجزاها ذلك .

فان قال ادخل الى أمك متى شئتى ولم يقل براى .

فالرأى على وجهين فان كان أراد الابرايه أى رأى عينه فلا تدخل الى أمها حتى تراها عينه وان أراد الابراى الا طلاق لها والاذن فاذا قال ادخلى ولم يقل براى فقد اطلق والله وأعلم .

مسألة :

وان حلف ان خرجت من منزله الا بعلمه ثم قال قد اذنت لك ان تخرجى من منزلى متى شئت فخرجت منه وهو غائب لم يحضر خروجها ولم يردّها حين خرجت منه طلقت ولا ينفعه اذنه لها بالخروج حتى يعلم بخروجها فتخرج من منزله وهو ينظر اليها فان خرجت من منزله وهو ينظر اليها ويقول لا تخرجى فخرجت فلا تطلق اذا كان مرسلًا ليمينه الا ان يكون نوى لما حلف انها لا تخرج من منزله الا بعلمه يعنى برأيه أو باذنه فاذا خرجت وهو يراها ولم يأذن لها طلقت وله نيته ان صدقته وكان ثقة في دينه .

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان خرجت من منزله بغير علمه فكلما خرجت مرة من غير ان ينظر اليها فوقع الطلاق عليها ثم راجعها ثم خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره اليها فلا تطلق بعد الحنث الاول الذى أوقع الطلاق عليها .

مسألة :

فان جعل طلاقها ثلاثا ان خرجت بغير علمه ثم ابرأته وأبرا لها نفسها ثم خرجت بغير علمه ولا نظره ثم راجعها ثم رجعت تخرج بغير علمه لم تطلق وقد

هدم خروجها بغير علمه تلك المرة وهي ليست له بامرأة اليمين والحنث عنه •

مسألة :

فان خرجت بعلمه بعد البران بينهما قبل ان يتراجعا فلما راجعها خرجت بغير أمره وقع عليها الطلاق وان لم يتراجعا من ذلك البران وتزوجت غيره ثم طلقت أو مات ثم رجع هذا بنكاح جديد ثم رجعت فخرجت بغير علمه ولم تكن خرجت بغير علمه بعد البران الى ان تزوجها هو الثانية فانها تطلق لان تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه •

مسألة :

قال ابو محمد فان حلف ان خرجت الا بأذنه فاذن لها فلم تخرج حتى عاد نهاها عن الخروج فخرجت انها لا تطلق لانه قد اذن لها والله أعلم •

مسألة :

وان حلف لا يأذن لها تذهب الى أهلها فذهبت بغير أمره فسر ذلك فلا شيء عليها في ذلك •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان خرجت الا بأذنه فاذن لها فخرجت ثم رجعت فخرجت بغير اذنه طلقت الا ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي من منزلي اذ شئت أو كلما شئت أو متى شئت فاذا قال لها هكذا فكلما خرجت بعد ذلك فهو بأذنه وان لم يحد بالأذن لها وان قال الا برای أو بأمری فقال قد اذنت لك أو أمرتك أو اخرجي برأى فكل ذلك سواء وكذلك لو قال الا بأذنى فقال قد أمرتك أن تخرجي فهو رأى وهو اذن منه لها •

مسألة :

وان قال انت طالق ان خرجتي من منزلي أو اذا خرجتي من منزلي بغير اذنى

فخرجت بغير اذنه وقع عليها الطلاق ثم راجعها فرجعت تخرج من منزله بغير اذنه
فلا تطلق •

ولكن اذا قال كلما أو متى ما خرجت فكلما خرجت بغير اذنه طلقت ولا ينهدم
ذلك عنها بدخولها بغير اذنه وهي زوجته مرة ولا أكثر •

مسألة :

وان قال انت طالق اذا باع فلان عبده برايه ثم أمره ببيعه ونهاه فاذا أراد
بيعه حنث •

الباب الثامن عشر

الطلاق بحكم الحاكم

فان قال امرأته طالق ان فعل كذا الا ان يحكم عليه به الحاكم فحكم عليه به والى من ولاية المسلمين أو خليفة والي قال قد بر في يمينه الا ان يقول الا ان يحكم به حاكم فانه يحنث حتى يحكم به عليه القاضي •

قال ابو سعيد الذي عرفنا في هذه السألة انه اذا قال حتى يحكم به على حاكم فاذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين والى أو خليفة امام ممن يقع عليه اسم الحكم انه حاكم فقد بر واذا قال الا ان يحكم على به الحاكم فلا يبر الا ان يحكم عليه به الامام أو القاضي وهذا معى في أيام الامام والقاضي •

الباب التاسع عشر

الطلاق بالبيع والشراء

ومن حلف لا يشتري عبدا فاشترى جزءا من عبد قال أبو الحواري قيل انه لا يحنث حتى يشتري عبدا كاملا واما الثوب فان كان ذلك الجزء يكون لباسا فانه يحنث الا ان يحلف عن ثوب بعينه انه لا يشتريه فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه جميعه •

مسألة :

وان قال هي طالق ان باع غلامه فقال لرجل قد بعثك غلامى بكذا ولم يقل الاخر قد قبلت أو قال قد قبلت فانها تطلق لانه اذا قال قد بعثك اياه فقد باعه ولو لم يكن بينهما مساومة فهو بيع وليس هو شراء من الآخر •

فان قال قد بعثك ولم يقل بكذا من الثمن فليس كذلك حتى يقول قد بعث لك اياه بثمن مروف •

مسألة :

ومن حلف بطلاقها لا يبيع بيعا فأقال في بيع فقيل ان امرأته تطلق لان الاقالة بيع وكذلك القياض •

ومن كان عليه دين فحلف بالطلاق لا يعرض من أرضه هذه بحق عليه فان كان عليه لرجل حق فباعه اياها بثمن من غير شرط بينهما انه يقاصه من هذا الثمن بحقه هذائم ان قاصه من ثمنها بالحق الذى عليه فانه يحنث •

مسألة :

فان حلف انه يبيع والدته وكانت مملوكة لابيه فهلك والدته وخلف منها ولدين هو احدهما ولم تكن له نية في يمينه الا ان يبيعها فانما يكون البيع فيما يجوز في البيع •

واما الاحرار فلا بيع فيهم ويحنث على كل حال لان البيع لا يثبت فيها والطلاق واقع •

الباب العـشـرون

الطلاق بالوقت المجهول

فان قال انت طالق قبل موتى بسنة فلا يطاق فان مضت الاربعة الاشهر بانته بالايلا وان مات لم يتوارثا والله أعلم لانها قد علمت انها طلقت حين تكلم وسل عن الميراث في طلاق الواحدة اذا مات قبل الاربعة أشهر •
فان قال قبل موتى بشهر فهذا فيه الأيلاء ولا يطاء وان مات في عدة الأيلاء ورثت لانها طلقت قبل موته بشهر الا ان يكون ثلاثا فانها لا تترث لانها طلقت حين تكلم قبل موته بشهر •

وفي موضع ان قال انت طالق قبل موتى بيوم فقيل تطلق من حينها وقيل هو ايلاء •

فان قال ان بقى من عمرى سنة فانه يمنع من الوطى من زوجته ولا تبين منه فان وطى ومات بعد الوطى بسنة أو أقل فلها في ماله صداق ثاني •

فان قال كذلك لعبد فليس له ان يستعمله بعمل وهو غلامه فان استعمله الى ان مات كان للعبد في مال سيده اجرة سنة وقد عتق •

فان قال ذلك لجاريته التى يطاها وهى جاريته وعليه الامساك فان وطئها في آخر سنة من عمره وعلم ذلك كان عليه صداقها في ماله •

وقيل اذا قال لها اذا بقى من عمره سنة فهى طالق فمات فلا ميراث لها منه وان ماتت هى فالله أعلم بميراثه منها •

وقال اذا عاش بعدها أكثر من سنة وهى زوجته فله الميراث منها •

مسألة :

فان كان له اربع نسوة فقال ايتكن أقرب اجلا فهى طالق فانه يمسك عن وطئهن كلهن فان ماتت واحدة منهن قبل أربعة أشهر وقع عليها الطلاق ولا شيء على الاواخر وان مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهن فانهن بين بالايلاء •

وان وطىء واحدة منهن في أربعة أشهر فقد بانت تلك وحرمت عليه أيضاً
ولا شيء على التى لم يوطأ في أربعة أشهر •

مسألة :

فان قال أقدم مكن واعتقن عندى فهى طالق فان التى تزوجها لاقل من سنة
لا تطلق وتطلق الاخرتان التى تزوجها لسنة أو أكثر لقول الله تعالى حتى عااد
كالعرجون القديم يعنى عسق التحل •

مسألة :

فان كان له امرأتان فقال لهما ايتكما أطول عمراً أو أقصر عمراً فهى طالق
فالذى عندى والله أعلم انه لا بد ان يكون للطلاق يقع بأحدهما ولا يدري أيهما
أطول عمراً ولا أقصر عمراً فالاحتياط له ان لا يوطأ احدهما لعله يوطأ وهى طالق •
وقيل بل يقع عليهما الطلاق حين حلف لانه غيب •

وان قال لا أدري لعله يكونا مستويين في العمر فلا يكون احدهما أطول عمراً
والله أعلم وانظر فيها •

الباب الحادى والعشرون

الطلاق بالوقت

- ومن وقت في فعل فله ان يطاء حتى يجيء الوقت •
- وان لم يوقت لم يطاء حتى يفعل •

مسألة :

واختلف فيمن قال لزوجته انت طالق الى شهر أو الى سنة أو الى ما أشبه ذلك فقول هي زوجته الى ذلك الوقت وبه قال ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والشافعى وقول انها تطلق من يوم تكلم به • وفي موضع •

ان قال انت طالق رأس السنة جاز ان يطاء الى رأس السنة فاذا جاء رأس السنة طلقت وان قال انت طالق الى سنة طلقت من حينها •

وعن ابن عباس انها زوجته الى سنة •

وفي موضع فان قال انه طالق من الساعة الى شهر فانها تطلق من ساعتها •

مسألة :

وفي موضع ان قل انت طالق الى الهلال فانها تطلق ما قال على قول هاشم قال الا أن يقول انه احضر نية اذا جاء الهلال قال ابو الموتر وأنا أقول انها ان أرادت يمينه فلها استحلافه انه احضر هذه النية عند قوله والله أعلم •

مسألة :

وفي موضع ان قال انت طالق الى سنة أو الى سنتين فطلاقها الى الاجل الذى أجل وتحل له فيما دون ذلك •

مسألة :

وان قال انت طالق الى أول تطليقة ثم انه قال بعد ذلك أشهدوا ان التطليقة التى كنت أخرتها الى الحول قد جعلتها اليوم وهدمت الاخرى فعن هاشم وموسى

بن على هذه والاخرى تطليقة لوقيتها وقال مسلم انها واحدة فلم يفتتا الى ما قال •

مسألة :

فان قال ان جامعتك أمك في بيتي ابدأ فانك طالق فمتى جامعتها في بيته
طلقت •

مسألة :

فان قال ان لم أفعل الى سنة كذا فانك طالق فان خلت السنة ولم يفعل وقع
الطلاق وله جماعها في السنة •

مسألة :

فان قال ان كلمت انا فلانا أو دخلت دار فلان الى سنة فامراته طالق فلا بأس
عليه ان يقربها ما لم يكلم فلانا أو يدخل داره فان كلمه أو دخل داره قبل السنة
فهى طالق •

مسألة :

فان قال يوم لا أطلقك فانك طالق وقد مضى من اليوم شيء فاذا مضت اليوم
كلها ولم يطلقها وقع عليها الطلاق من حين ما قال لها حين انقضي اليوم •
فان قال اليوم لا أطلقك فانك طالق وقع عليها الطلاق في حينها لان هذا نفى
وقد طلقها •

مسألة :

فان قال انت طالق ان مت هذه السنة قال له وطئها اذا كانت زوجته •

مسألة :

قال حدثني هاشم بن يوسف ان رجلا من أهل فرق قال لامراته انت طالق
ان خرجت الساعة وهى نائمة فقعدت يسيرا ثم قامت فخرجت وان قوما حرموها
عليه فوصل الى موسى فاخبره قال فكتب الى موسى انك أمرها بالرجعة الى زوجها

فامرتها فرجعت اليه قال فقلت له يا أبا على قال ليس يقال ان النهار كذى ساعة
وكانه لم ير ذلك شيئاً حنث فاذا خرجت الساعة وهى قائمة فكأنها قد تحولت عن
تلك الساعة •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا قال اذا جاء غدا طلقت وهى اليوم
زوجته وله ان يطأها في هذا اليوم فاذا جاء غدا طلقت •
وفي موضع طلقت حين يطلع الفجر •
الا ترى انه اذا قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا فلا تطلق حتى تكلمه وفي
موضع انها تطلق اليوم •

الباب الثانى والعشرون

الطلاق باليوم وغدا

فان قال انت طالق اليوم وغداً أو الساعة وغداً فهى طالق اليوم والساعة وهو أقرب الوقتين الا ان يريد وغدا انت طالق يريد به تطليقة ثانية فهو ما نوى •

وان قال انت طالق اليوم وغداً أو انت طالق غداً واليوم أو قال انت طالق اليوم أو غداً فقال انها تطلق اليوم وغداً حشو في الوجهين جميعا •

وفي موضع ان قال انت طالق غداً أو اليوم فهى تطليقتان فان قال لها ان طالق اليوم ثم غداً فهى طالق اليوم واحدة فان كان له نية ثم غداً طلاقاً فهما اثنتان والا فهى واحدة •

وان قال انت طالق اليوم بل غداً أو اليوم بل غداً أو غداً بل اليوم فهما تطليقتان ان لم يرد بذلك واحدة تثبيتاً أو تكريراً لان معنى قوله بل تقوم مقام بل انت طالق انهما اثنتان ولا نية له في ذلك وقول اذا اراد واحدة وأراد يفهمها فهى واحدة •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم اذا جاء غداً فاذا جاء غداً طلقت وهى اليوم زوجته وله أن يوطأها في هذا اليوم •

مسألة :

فان قال انت طالق غداً واليوم فهى اثنتان •

وفي موضع فانها تطلق اليوم وغدا حشو الا ان ينوى اخرى فهى اثنتان •

فان قال انت طالق غداً بل اليوم فهى تطليقتان •

مسألة :

فان قال انت طالق غداً أو بعد غداً وغداً أو بعد غداً فانها تطلق في الاقرب من ذلك •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم وغدا فانها تطلق اليوم وغدا حشو الا أن تكون له نية انه اذا جاء غدا طلقت ثانية •

مسألة :

وان قال انت طالق غدا ولا نية له فهي طالق حين طلع الفجر من الغد • وان قال الساعة غدا فهي طالق الساعة وغدا حشو •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم ان كلمتى فلانا فمضي اليوم ولم تكلمه لم تطلق •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم ان كلمتى زيدا أو فلانا فاذا كلمته طلقت ولا تطلق اليوم عندهم •

مسألة :

فان قال انت طالق اليوم ان فعلت كذا اذا خلت سنة طلقت من حينها قبل أن تخلو سنة •

مسألة :

فاذا قال اذا طلقتك ثلاثا أو تزوجت زوجا غيرى فانت اليوم طالق فانها تطلق من حينها •

مسألة :

وان قال يوم ادخل دار فلان فانت طالق فدخلها ليلا أو نهارا طلقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره واذا ولاهم دبره ليلا أو نهارا فهو سواء •

واذا نوى النهار دون الليل كان القول قوله وهو مصدق الا ترى انه لو قال ليلة ادخلها فانت طالق ثم دخلها نهراً لم تطلق •

مسألة :

فان قال لزوجته اذا جاء الأضحى ولم اضح لك ولم اصبح لك فانت طالق
اليوم ثلاثا فاذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال طلقت اذا انقضي الأضحى •

مسألة :

وعن ابن محبوب فيمن قال لزوجته اذا حالت السنة فانت طالق اليوم اذا
حالت السنة طلقت وقوله فانت طالق اليوم حشو •
قال أبو الحواري وكذلك هذه •

الباب الثالث والعشرون

الطلاق بالزمان والحين والدهر

اختلف اصحابنا في الحين على خمسة اقاويل فقول انها ستة أشهر الحجة قوله سبحانه هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا •

وقوله في النخلة تؤتى أكلها كل حين •

وقول الحين تسعة أشهر قوله عز وجل هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا في هذه المدة بانه انسان وان هذه المدة أوقات للانسان وعادات النساء ان يضعن •

وقول الحين سنة الحجة قوله تعالى تؤتى أكلها كل حين وان النخلة لا تؤتى أكلها الا في كل سنة مرة •

وقول الحين ثلاثة أيام قوله في قوم صالح فتمتعوا حتى حين وانه اجلهم ثلاثة أيام •

ولم يكن الحين في هذا الموضع الا ثلاثة أيام وقول ان الحين وقت مجهول لا يعمله الا الله وانه قد ذكر الحين في مواضع مختلفة فقال ولتعلمن نبأه بعد حين •

يعنى في الاخرة لا تعلمه فوجب ان يكون من حلف بهذا اليمين على شيء ان الحنث واقع به حين حلف وهو أقرب الى الحجة وأشيق الى النفس لقيام الأدلة عليه والله أعلم •

وقول الحين سبع سنين •

الحجة ليسجننه حتى حين •

مسألة :

وعن ابن عباس الحين حينان فحين ممدود بقوله تعالى تؤتى أكلها كل حين •

والذى ليس بممدود فمتاع الى حين ولتعلمن نبأه بعد حين •

ويدل على صحة هذا القول ان الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى
عـدده •

وقول النقاش ولتعلمن بناء بعد حين يعنى حين القرآن •

قال الحسن يوم القيامة وقول يوم بدر •

مسألة :

فاذا قال لزوجته انت طالق حين لا أطلقك أو كلما لم أطلقك فانه يقع الطلاق
من حين فرغ من كلامه فان قال يوم لا أطلقك فاذا مضى ذلك اليوم الذى فيه وقع
بها الطلاق ولا يحل له وطئها في ذلك اليوم •

مسألة :

واذا قال لها انت طالق ثلاثا متى لم أطلقك واحدة فان قال على اثر كلامه
من غير سكوت ولا تشاغل بكلام غيره انت طالق واحدة أو انت طالق فقول انه
قد بر ولا يقع عليه من الطلاق أكثر من ذلك ولا يقع بهذا الا الطلاق واحدة •

وقول متى لم يطلقها في وقت من الاوقات طلقت ثلاثا وهو كقوله كلما لم
أطلقك فانت طالق ثلاثا فكما لم يطلقها في وقت من الاوقات طلقت ثلاثا ولا مخرج
له من الطلاق ثلاثا الا ان تبين بالثلاث وتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت
عنها ثم يتزوجها هذا وقيل بعد ذلك انه لا يقع عليها طلاق لانه كان طلق ما لا يملك
ومتى ومتى فكله واحد ومتى ما ومتى ما لم كل ذلك واحد •

مسألة :

واذا قال لها حين لا أطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا فان طلقها حين ذلك قبل
ان يسكت أو يتكلم بغيره فهو مثل ذلك ولا تطلق بهذا الا مرة واحدة ولا يحث
الا مرة واحدة ولا نعلم في ذلك اختلافا •

مسألة :

واذا قال لها حين لا أطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا فقد اختلف في هذا الحين

فقول هو مثل حين لا اطلقك فان لم يطلقها قبل ان يسكت أو يتكلم طلقت ثلاثا •
وقول ان الحين ثلاثة أيام •

وقول الحين أربعة أشهر وقول ستة أشهر الى سبعة أشهر فعلى هذا الاختلاف
فاذا مضى احد ما قيل ولم يطلقها واحدة طلقت ثلاثا •

مسألة :

وقوله زمانا لا اطلقك واحدة فانك طالق ثلاثا فقد قيل في الزمان انه أربعة
أشهر وقول يوم وليلة وهو أكثر القول •

مسألة :

وقوله دهر الا اطلقك واحدة فانك طالق ثلاثا فاذا مضت السنة ولم يطلقها
واحدة طلقت ثلاثا •

وان قال سنة لا اطلقك أو شهرا لا اطلقك أو ساعة فعلى ما ذكرنا في الباب
الثاني •

مسألة :

واذا قال هذا كله وكان في ذلك مدة له فانه لا يطاق فيما بينه وبين وقوع
الطلاق •

واذا جاء الوقت طلقت وقول انه يطاق فاذا كان في فسحة من ذلك الى الوقت
الموقت وهذا الآخرا بين وأعم •

مسألة :

فان قال انت طالق قريبا أو حيناً متى تطلق •

قال اما القريب فيل ثلاثة أيام لقوله فيأخذكم عذاب قريب •

وقول القريب أربعة أشهر ولعله الفصل من السنة لأن السنة على أربعة

فصول وقول فيه شبهة ولا يحكم فيه ويحكم لصاحبه الاحتياط لنفسه •

الباب الرابع والعشرون

الطلاق بالسنة والشهور والأيام والساعات

وإذا قال لزوجته إذا خلت السنة فانت طالق أو انت طالق إذا خلت السنة فانها تطلق إذا خلت تلك السنة التى هو فيها كان باقيا منها قليلا أو كثيرا ولو كانت ساعة واحدة فهو أول ساعة من الشهر المحرم من ليلة آخر ساعة من نهـار ذى الحجة وله ان يطاء زوجته حتى تخلو السنة ويجب الطلاق •

وكذلك قوله هذه السنة مثل قوله السنة وله ان يطاءها حتى يجب الطلاق •
وفي موضع انه قال اذا مضت السنة فالظاهر من ذلك مضي التاريخ •

مسألة :

وان قال انت طالق اذا خلت السنة فحتى تخلو سنة منذ قال لها ذلك بعدد أيامها وشهورها وساعاتها ثم هنالك يقع الطلاق •

وفي موضع ان قال اذا مضت سنة فلا طلق الا بمضي السنة تامة هلالية لان أحكام الشريعة المعلقة بالآجال فانما يراعا به الا هله •

وان قال لها اذا خلا الشهر فهو مثل ذلك وتطلق اذا — مضي الشهر الذى هو فيه ولو كان باقية منه ساعة واحدة وله ان يطاءها حتى يجب الطلاق •

مسألة :

وإذا قال اذا خلا شهر فحتى يخلو شهر منذ قال ذلك بإيامه ولياليه وساعاته ثلاثون يوما بلياليها وساعاتها • واما قوله اذا خلا اليوم وهذا اليوم ويوم فكل ذلك سواء وهو ذلك اليوم الذى هو فيه ان كان في النهار وان كان في الليل فاذا مضي أول يوم من الايام التى تمضي عليه وذلك في قوله يوم وأما في قوله اليوم وهذا اليوم فاذا كان ذلك في الليل فذلك من المحال فان كان له في ذلك نية وكان ثقة فصدقته في نيته فارجوا أن يسعها المقام معه اذا أمكن ذلك فان لم تكن له نية وقال ذلك في الليل فانها تطلق من حينها •

مسألة :

وقوله اذا خلت أيام فاذا خلت ثلاثة أيام طلقت وتبدأ في ذلك باليوم الذى هو فيه ولو بقى منه ساعة واحدة وطرفة عين فاذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الذى هو فيه طلقت وان كان في الليل فاذا مضى ثلاثة أيام تامت تحسب بالنهار دون الليل •

مسألة :

واذا قال اذا مضت الايام فانت طالق فمضت عدة الايام وهى السبعة الايام التى تعد كلها طلقت وسواء ذلك في أى الايام كان ذلك فهن الايام التى تليه من العدد فاذا مضت هذه الايام السبع كلها طلقت •

مسألة :

وقوله أكثر الايام أو أكثر هذه الايام فهو ان تمضي أربعة أيام عدد هذه الايام السبعة بعديها •

وقوله أقل الايام فهو ثلاثة أيام وأكثر أيام ستة أيام لانك تقول من ثلاثة أيام الى عشرة وأكثر ذلك ستة لان ما زاد على النصف فهو أكثر الشيء فأكثر أيام ستة أيام وأقلها ثلاثة •

مسألة :

ونصف أكثر أيام خمسة أيام وأكثر نصف أيام ثلاثة أيام وعشر أكثر أيام يوم واحد •

وأكثر عشرة أيام ما زاد على نصف يوم فاذا زاد على نصف يوم فهو أكثر عشرة أيام ويحسب هذا بالايام والليالي وباليوم الذى حلف فيه •

مسألة :

وعدة أكثر الايام أربعة أيام وأكثر عدة الايام سبعة أيام وهى الاسبوع وعدة أكثر أيام ستة أيام •

- وأكثره عدة أيام عشرة أيام وعدة أقل الأيام ثلاثة أيام •
- وأقل عدة الأيام يوم واحد وعدة أقل أيام ثلاثة وأقل عدة أيام يوم واحدة وأكثر الأيام يحتمل قولين أحدهما ستة أيام والآخر عشرة أيام •
- وعدة الشهور اثنا عشر شهرا وأقل الشهور ثلاثة أشهر وكذلك أقل الأشهر •
- وعدة أقل الشهور والأشهر شهر •

مسألة :

- وان قال سنة لا اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا فاذا مضت السنة انتى هو فيها ولم يطلقها طلقت ثلاثا وكذلك قوله شهر ألا اطلقك ويوما لا اطلقك فاذا مضى ذلك اليوم وذلك الشهر ولم يطلقها واحدة طلقت ثلاثا •
- وقونه وقتا لا اطلقك أو وقتا ما اطلقك فهو سواء فان لم يطلقها قبل السكوت أو الكلام طلقت •

- وقوله ساعة لا اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا فهو مثل ذلك •
- وان قال ساعة لا اطلقك فاذا مضت الساعة التى هى فيها طلقت •

مسألة :

- وان قال لها انت طالق أول يوم من آخر رمضان طلقت يوم ستة عشر منه •
- فان قال آخر يوم من أول رمضان طلقت يوم خمسة عشر يوما من شهر رمضان فان قال أول الشهر وهو في أول يوم من الشهر طلقت من حينها فان قال أول الشهر وهو في أول يوم من الشهر طلقت من حينها فـ ان قال أول يوم من الشهر وقد خلا من النهار نصفه وقع عليها الطلاق قال لها ذلك في اليوم الذى الغروب فان قال لها أول الشهر فأولنه الى نصفه •

- فان قال لها اذا مضى نصف هذا الشهر فاذا مضى أربعة عشر يوما أمر أن لا يطأها فان وطئ فان نقص الشهر وقع الطلاق حين مضى نصف الشهر •
- قال واذا كان الليل أطول من النهار فوطئها آخر النهار كان هذا عندى نبيها

إذا لم يعلم انه وطىء في آخره أو أوله وهو أولى بلبسه •

مسألة :

وان قال انت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة طنقت الان واحدة باجماع •

مسألة :

وان قال انت طالق في رمضان ولا نية له فهي طالق أول يوم منه عند طلوع

الفجر •

مسألة :

وان قال انت طالق للشهر الماضي وقع الطلاق في الحال •

كأنه قال بمضي الشهر الماضي •

مسألة :

وان قال انت طالق في أول يوم شهر رمضان فقبل تطلق بعد طلوع الفجر

من آخر يوم من شهر رمضان •

وقول في أول النصف الثاني منه وهو أول السادس عشر لانه أول آخر

الشهر •

فان قال آخر أول فقبل تطلق عند غروب الشمس من أول يوم •

وقيل تطلق في آخر نصف الشهر وهو يوم الخامس عشر لانه آخر أوله •

مسألة :

فان قال انت طالق في شهر قبله شهر رمضان طلقت في شوال •

فان قال في شهر قبله ما قبله رمضان طلقت في ذى القعدة •

ولو قال في شهر بعده رمضان طلقت في شعبان ولو قال في شهر بعد ما بعده

رمضان طنقت في رجب •

ولو قال بعد ما قبله أو قبل ما بعده رمضان طلقت في رمضان •

مسألة :

وان قال انت طالق ان لم تهاتى كذا في هذه الساعة أو الساعة فان كان يعلم وقت تلك الساعة فلا حنث عليه •

وان كان لا علم له بالساعة فلا أمن عليه الطلاق •

واذا حلت ساعة قبل أن تأتى ذلك الشيء فانها تطلق والله أعلم •

قال أبو محمد من قال ان لم تقوم الساعة فانت طالق ان الساعة ليس لها حد وتطلق امرأته •

وعن المغلس بن زياد ان الساعة اثرين من النهار لان الليل أربعة وعشرون اثراً والنهار أربعة وعشرون اثراً •

مسألة :

اختلف الناس في رؤية الهلال كم يسمى فقول يسمى هلالا الى أن يعود في الشهر الثاني •

وقول يسمى هلالا حتى يحجر وتحجره ان يستدير بخطه دقيقة وهو قول الشافعي وقول يسمى هلال الى ان يقهر ضوءه سواد الليل فاذا غلب ضوءه سواد الليل قيل له قمر وهذا لا يكون الا في الليلة السابعة والأول أجود •

مسألة :

فان قال ان لم تاتينى بكرة أو باكرا ولم ينو وقتا فانت طالق فلا حد في ذلك الا انه اذا مضي صدر النهار وانقضى وقت البكرة وعند الناس جاز وقته وهذا أمر فيه لبس فان كان قد عني مثل هذا فما أحب للمراجعة الا ان يكون بقى بينهما شيء من الطلاق •

مسألة :

فان قال لها هي طالق ان اصبحت في بيتي فخرجت قبل طلوع الفجر ثم رجعت الى بيتي ضحى قد دخلته فلا تطلق انما قال ان اصبحت والصبح هو الفجر •

مسألة :

ومن حلف على فعل شيء باكرا ولم ينو وقتا فلا حد في ذلك الا انه اذا مضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند الناس جاز وقته وهذا أمر فيه لبس فان كان أمر عنا فما أحب المراجعة الا ان يكون بقى من الطلاق شيء •

مسألة :

فان قال لها في النهار هي طالق في الليل فاذا جاء الليل طلقت •

مسألة :

وان قال لا أفعل العشية فهو الزوال الا ان يكون للحالف نية في وقت فله

• نية

الباب الخامس والعشرون

الطلاق بالصيف والقيظ والذرة

وان حلف لا يأكل من عيش فلان الى القیظ أو الى الذرة أو الى الصيف فان لم تكن له نية فان حد القیظ عندنا اذا ادرك قیظ العامة وحتى اذا انكسر العذق كانت مضرته قليلة ولم يصح حشفا •

وأما الذرة فاذا وضع أهل البلد ايديهم في دوس الذرة وكذلك الصيف اذا وضعوا ايديهم في دوس البر من العامة •

الباب السادس والعشرون

الطلاق بالمعدوم

ومن ظن ان امرأته أخذت من منزله شيئاً فقال ان لم ترديه فانت طالق ولم تكن أخذته وهو في المنزل فاني أراها تطلق ولا يدخل عليها ايلاء في الغيب ومن قال انت طالق ان لم تردى على دراهمى أو أن لم تردى دراهمى ولم تكن عندها له دراهم ولم تكن أخذت اندراهم وقع بها الطلاق لانه حلف على معدوم •

مسألة :

فيمن حلف بطلاقها ان لم تردى كذا لشيء أخذته أو اقتعده^(١) فانما يكون رده الى موضعه حيث أخذته أو من حيث كان وقول يكون رده اليه هو والله أعلم •

مسألة :

قال وجدت بحضرة الشيخ ابى محمد هذه المسألة رجل قال لزوجته ان لم تشربى الماء الذى في هذا الكوز فانت طالق فجاءت الى الكوز لتشرب فلم تجد فيه شيئاً فكان الجواب عن بعض الفقهاء انه اذا حلف ولم يعلم ان في الكوز ماء فجاءت لتشرب فلم تجد شيئاً طلقت وان كان حلف وهو يعلم ان الكوز ليس فيه ماء انها تطلق •

وان كان حلف وهو لا يدري في الكوز ماء أو ليس فيه ماء انها لا تطلق فقال لو عارض معارض ما كانت الحجة عليه وكنت أرى انه يذهب الى انها بهذا القول الاخير تطلق أيضاً و في المختصر انها تطلق في هذه الوجوه الثلاثة •

مسألة :

فان قال ان لم تردى الدراهم التى أخذتها ولم تكن أخذت شيئاً فكله عندي سواء ويقع بها الطلاق لانه حلف على ما لا يعلم فان كان عنده انها أخذت الدراهم فهذا مما يوجب الايلاء ان لم ترد حتى تضي أربعة أشهر بانته بالايلاء كانت أخذت أو لم تأخذ •

(١) لعله اقتعده .

مسألة :

ومن كال حبا معه فنقص فقال لامرأته ان لم تردى الحب فانت طالق فقالت
لم آخذ شيئا فكاله ثانية فاذا هو لم ينقص •
فعن موسي بن علي انها تطلق •

مسألة :

قال بشير فيمن قال ان لم يضرب غلامه فامرأته طالق ثم صح ان العبد قد
مات قبل اليمين ولم يعلم السيد بموته انه لا طلاق لانه حلف ومعه ان العبد حي •
وان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ثم صح ان العبد مات بعد اليمين ان
الطلاق واقع ولا ايلاء •
وأحسب انه قيل في هذه المسألة الايلاء •

وفي المختصر ان قال ان لم تردى الدراهم التي أخذتها ولم تكن أخذت شيئا
فلا يقع عليها الطلاق والله أعلم • قد حلف على ما لا تقدر على رده •
وفي جامع الشيخ أبي الحسن ان قال لامرأته انت طالق ان لم تردى الدرهم
الذي أخذته ولم تكن أخذته فعلى قول لا طلاق ورأيت ان هذا حلف على معدوم
وغيب وخاف ان تطلق • وان كانت أخذته فردته فقد بر •
وان أخذته وردته مع دراهم غيره مخلوطا فلا حنث في ذلك على قول •

وفي الاثر سألت أبا عبد الله عن رجل قال ان لم تردى الذى أخذت فانت
طالق ولم تكن أخذت شيئا قال لا تطلق •

مسألة :

فان قال لها انت طالق أمس فانها تطلق على قول لانه طلق ما لا يملك بصفة
معدومة وقول لا تطلق لانه طلقها بصفة معدومة وبه يقول أبو حنيفة وفي موضع
ان قال انت طالق الشهر الماضي •

قال بعض اصحاب الظاهر لا يقع طلاق واختلف اصحاب الشافعى فقليل يقع

في الحال وقيل لا يقع لانه محال •

كذلك لو قال ان لم تخبريني من نضحك بهذا الماء ورد وذلك انه وجد فيها

رايحة ما ورد ولم يكن نضحها أحد قال من قال تطلق من حينها •

وقال من قال لا تطلق •

مسألة :

فان أخذت له امرأته دراهم من حيث لا يعلم فقال ان لم تردى الدراهم فانت

طالق ثم وجدها فآخذها وردها ثم قال لها رديها فأخذتها وردتها عليه فقد خرج

من يمينه ان لم تكن له نية •

وان قالت له هذه الدراهم التي أخذت منك قد اخرجتها من الجدار فخذها

فأخذها فلا حنث وفيها نظر •

وقيل ان كان اعتقاده ان لم ترده عليه من فقدها هذا فقد حنث •

مسألة :

فان اتهمها بأخذها فقال ان لم تردى فانت طالق فجاء بها غيرها حتى وضعه

بين يديه ثم اخذته هي فلا أراها رده والله أعلم •

وهذه مسائل من باب اللفظ والنية والمعنى وقعت ها هنا إتباعا •

مسألة :

فاذا اذهبت امرأته دراهم فقال ان لم تردى فانت طالق فردته ولا تدري

أهى أم لا فقد ردت الا ان يقول ان لم تردى بعينها •

الباب السابع والعشرون

الطلاق بالغيب

إيمان الغيب قيل كلها حنث والمخاطرة حرام : فمن حلف بطلاق زوجته على غير علم ولا معرفة منه بما حلف عليه فانها تطلق •

مسألة :

نعمن حلف بطلاق امرأته ان هذه الفسلة ذكر ولم يكن يعرف حملت أو لم تحمل أو قال ان لم تكن هذه الفسلة انثى فهي طالق •
قال المصنف في قوله ان لم تكن انثى نظر •

مسألة :

وان سمع رجلان كلام رجل فحلف احدهما بالطلاق ان هذا كلام فلان ثم دخل عليه فاذا هو فلان فان امرأة الحالف تطلق حتى يكون رآه حين حلف ولو قال فلان نعم انا المتكلم بذلك الكلام فلا يبى الحالف من الطلاق •

مسألة :

ومن قالت له امرأته انكم طلبتم فلانة لتتزوج بها فحلف بطلاقها ما طلبت انا ولا والدي فلانة فاحاف ان تطلق امرأته لانه حلف على غيب ولعل والديه قد طلباها •

مسألة :

ومن حلف بالطلاق ان الجبل والمسجد مكانه وان البحر ما ييس فان كان حلف وهو يرى الجبل والمسجد فقد بره وان كان غائبا فانها يمين على غيب وهو حنث وتطلق امرأته لانه ليس بمحال ان يحول الله تعالى الجبل من مكانه وهو على كل شيء قدير •

وقال قوم لا تطلق •

وان قال ان كنت من أهل النار انت طالق طلقت لانه حلف على ما لا يعلم
وعلى غيب يوجب الحنث والله أعلم •

مسألة :

ومن حلف بالطلاق ان الحجاج في النار فانه يحنث الا ان يقول عندي •
أو يقول انه من أهل النار فانه لا يحنث •

مسألة :

قال مالك من حلف بالطلاق انه من أهل النار طلقت امرأته قال الاوزاعي
لا تطلق بالشك •

مسألة :

ومن حلف بالطلاق أو بغيره من الايمان ان فلانا سكران من الشراب فانه
يحنث وتطلق امرأته •

مسألة :

ومن وجه لزوجته الى صحار في شري مقنعة فاشتري الرسول المقنعة
فسرقت فعاتبته زوجته فحلف بطلاقها انه قد اشترى لها ونيته الثوب الذي زعم
الرسول انه اشترى له فاخاف ان يكون قد حنث على كل حال اذا حلف على القطع
انه اشترى له صديقه لانه ليس له ان يحلف على ذلك قطعا على فعل غيره فالذي
معي انه لو حلف ان الرسول اشترى له مقنعة على القطع كان حائثا ولا نية له في
ذلك ولو كان يصدق الرسول لانه ليس له ان يحلف على القطع على فعل غيره •

مسألة :

ومن حلف بالطلاق ان فلانا يصلي الهاجرة وحلف آخر انه يصلي العصر
وسالاه فلم يخبرهما فانهما يحنثان لانهما حلفا على ظن •

مسألة :

ومن قال امرأته طالق ثلاثا ان فلانا دخل عليه بلا اذن فان كان رآه دخل

عليه بلا اذن فلا تطلق امرأته وان كان لم يره فانها تطلق الا ان يقوم شاهدان انه دخل بلا اذن •

وقال سعيد بن محرز تطلق وقول الشاهدين لا يقبل لانه حلف على غيب لم يره •

مسألة :

وقال الوضاح لا يصدق لعله قد كذب وقد حلف على أمر قد غاب عنه •

مسألة :

فان حلف رجلان بالطلاق فقال احدهما امرأته طالق ان لم تكن الملائكة أفضل من بنى آدم •

وقال الآخر امرأته طالق ان لم تكن اولياء الله من بنى آدم أفضل من الملائكة •
قال بشير ابن مخلد الملائكة أفضل وقال من كان أعلم فهو أفضل قال والملائكة أعلم بالله واطوع •

مسألة :

فان قال لها انت طالق ان كنتى خنتينى فقالت انها لم تخنه هل له ان يصدقها وقد اتهمها فقول لا تطلق حتى يصح انها خانته • ويخرج قول انه مغيب ان كان أوقع الطلاق ان كانت خانته وذلك غايب عليه وعنه ولعل الاول ذهب الى الحكم انها زوجته حتى يعلم انها طلقت ولعل الاخر على الاحتياط وعلى الحكم اذا قالت خانته ففيه اختلاف فقول قولها لانه جعله اليها وقول لا يقبل قولها لانها مدعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة •

وقول ثالث ان كان ذلك يمكن اطلاع غيرها عليه كان قولها مقبولا واذا ثبت معنى الحكم وانها لا تطلق حتى يصح خرج قولها كله دعوى لانها تدعى فعلها •
فيما يكون مخرجة نفسها به منه وهما خصمان قيل فعلى قول من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقا على الغيب في قوله ان قالت انها لم تخنه هل له تصديقها قال يخرج على الاطمئنان انه يجوز له ذلك •

- واما في الحكم فلا يثبت تصديقه لها لانها مدعية على حال
- قيل فان طلقها ان عادت خانت

قال هذا لا يشبه الاولى في معنى وقوع الطلاق من حينه لانه جعله ان عادت خانت بعد الوقت في الحكم انها لم تخنه ولم تطلق •
 قيل فان قالت بعد ذلك انها قد خانت قال يختلف فيه فقيل القول قولها في ذلك وقول عليها البينة •

- ولا تكون مصدقه حتى يصح ما تقول قال وهذا مثل الاول في الاختلاف
- اذا قالت انها قد خانت

قيل فان قال لها ان كنتي تخونيني فانت طالق ما القول في ذلك اذا لم تكن نية وقد خانت من قبل أو في الوقت •

- قال اما خيانتها من قبل فلا تخرج عندي في ذلك معنى الطلاق ولا الحنث
- وأما ان كانت تخونه في الوقت حين المخاطبة فانه يحنث وتطلق بذلك •

قيل فان خانت بعد قوله هذا قال اذا لم تكن تخونه فيقع الحنث بالخيانة في الوقت فان خانت بعد ذلك وقع الحنث •

مسألة :

قال أبو سعيد فان قال انت طالق ان كنت زנית فلم تجبه •
 قال اذا لم يعلم زناها ولم تقل انها زنت فأحب له ان لا يقربها حتى تقر انها زنت أو تقول انها لم ترن وذلك على الاحتياط فان وطئها فهي امرأته اذا كانت قد علمت بقوله ذلك •

- فان وطئيت وهي صبية فليس بزنا •

مسألة :

فان قال ان كنت ابخل من فلان فانت طالق فهذا غيب حلف به •
 فان كان يمنع الزكاة والآخر يخرجها طلقت لان البخيل من بخل بمـ
 يجب عليه •

الباب الثامن والعشرون

الطلاق بالموت

وان قال ان لم أضرب عمروا فمات قبل ان يضربه ثم ضربه وهو ميت فانها تطلق لان قصد الناس اذا حلف الواحد منهم انى أضرب فلانا كان معلوما انه انما يضربه في الحياة لا في الموت .

وفي موضع ان في الأثر عن اصحابنا انه لا يحنث والنظر يوجب ان ضرب الموت ليس بضرب لان الضرب لادخال المكروه على المضروب والألم مع الضرب .
وان حلف بالطلاق ان لم يطق هذه الجارية فكف عنها حتى ماتت ثم وطئها فالطلاق واقع .

كذلك ان حلف ان لم يقيد هذا الغلام فقيده بعد موته طلقت .

مسألة :

وان قال ان لم اقيد ابني سنة فهي طالق فمات ابنه في القيد الى خمسة أشهر فقد بانته منه امرأته .

مسألة :

وان حلف ان لم يأكل من لحم هذه الشاة فأكلها بعد موتها فلا تطلق .
قال المصنف في هذه نظر .

وفي موضع اختلاف بين اصحابنا فقيل يقع وقيل لا يقع .

وكذلك ان حلف عليها ان يأكل من شاة ميتة ففيه اختلاف بين اصحابنا وكذلك ان حلف ليقتلن فلانا ففيه اختلاف فقيل تطلق اذا فعل المعصية فقد بر ولا طلاق وان حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فماتت ثم حلب منها وشرب فانها تطلق .

مسألة :

أبو سعيد ان قال انت طالق ان لم تسقى هذه الدابة كل يوم فسقتها أياما ثم ماتت الدابة ولم تسقها فقيل يقع الحنث وقيل لا يقع .

مسألة :

وان قال انت طالق ان دخلت على امك فدخلت عليها وهي ميتة قال يختلف في الطلاق ويعجبني ان لا تطلق •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ثم صح ان العبد قد مات قبل اليمين ولم يعلم السيد بموته انه لا طلاق لانه حلف ومعه ان العبد حي وان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ثم صح ان العبد مات بعد اليمين أن الطلاق يقع ولا ايلاء ولو قال ان لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق والشاة مذبوحة قبل اليمين فانها تطلق وهذا غير ذلك هذا عالم بالذبح والآخر لم يعلم بموت العبد •

مسألة :

وان قال أنت طالق اذا رأيتي فلانا فرأته ميتا طلقت لان الرؤية تقع على الحياة والموت الا ان ينوى الحياة دون الوفاة •

مسألة :

فان قال لزوجته ان قتلت فلانا يوم الخميس فانت طالق فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لم تطلق •

قال ابو قحطان من قال لامرأته ان قتلت فلانا يوم الجمعة فضربه يوم الجمعة ومات يوم الجمعة فانها تطلق •

قال وكذلك لو قال ان رضعت صبيا من لبنها يوم الجمعة فحلبت من لبنها يوم الخميس وسقته يوم الجمعة فانها تطلق •

قال أبو الحسن من قال ان قتل فلانا يوم الجمعة فامرأته طالق وضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة فانها تطلق •

قال غيره ان حلف لها ان أرضعت ابنه يوم الخميس من لبنها فحلبته يوم
الخميس فشربه يوم الجمعة انها لا تطلق قال بعض انها تطلق •

مسألة :

وان قال ان قتلت هذه الشاة يوم الجمعة فامرأته طالق فضربها يوم انخميس
بعد اليمين وماتت يوم الجمعة فامرأته طالق •

ولو ضربها يوم الجمعة وماتت يوم السبت لم يحنث لانه قتلها يوم السبت
ولو ضربها قبل اليمين فماتت بعد اليمين لم يحنث لان اليمين مستقبل به الفعل
والله أعلم •

مسألة :

فان قال انت طالق اذا مات زيد فقتل فقد قيل تطلق بحصول الموت وان
اختلفت اسبابه •

فان قال ان قتل زيد فانت طالق فمات حتف أنفه فلا طلاق •

الباب التاسع والعشرون

في الطلاق بما يفعل مرارا

قال محمد بن محبوب من قال لامرأته ان دخلت اليوم هذا المنزل أو ان فعلت اليوم كذا فانت طالق •

فان دخلت طلقت ثم ان فعلت أيضا في اليوم طلقت •
وكذلك ان قال في هذا الشهر فكلما فعلت في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر وقع عليها الطلاق وقاسه بالذى حلف بالطلاق وطئها في هذه السنة •

قال الا ترى انهم قالوا انه ان تزوجها بنكاح جديد ثم خلا له أربعة أشهر بانته منه بالايلاء وذلك انه قال هذه السنة • وفي الجامع قال والذي عندنا وحفظناه من غيره انه اذا فعل ذلك مرة فقد حنث ولا يحنث بعد كلما دخل ولو حد في يوم أو أشهر •

قال أبو الحواري انها لا تطلق الا مرة واحدة كذا حفظنا •
ويوجد عن موسى بن علي رحمه الله مثل ذلك •

مسألة :

وكلما يمكن ان يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل وما لا يمكن ان يفعل الا مرة فان الطلاق يقع مثل ان قال ان ذبح فلان الشاة فوجده قد ذبحها طلقت أو قال ان نسج لى فلان ثوبا فوجده قد نسجه طلقت أو قال لامرأته ان شربت ذلك الماء الذى في الكوز فاذا هى قد كانت شربته طلقت •

مسألة :

فاما ما يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل •

مسألة :

وان قال ان لم يطبخ هذا اللحم فانت طالق فجاء كلب فأكل ذلك اللحم

فامرت بالكلب فطبخ كما هو وذلك اللحم في جوفه طلقت ولا يبويه ذلك من الطلاق •

مسألة :

وان قال ان لبست ذلك الثوب وهو عليها أو دخلت هذا البيت وهي فيه فان طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معا فلا طلاق •
وان بقى من ذلك شيء طلقت واما قومنا فليس يجعلون البيت مثل الثوب •
وقال والذي نجده عن المسلمين البيت والثوب سواء •

مسألة :

وان قال ان دخل هذا المسجد فامراته طالق وهو في المسجد وكان دخوله قبل اليمين فلا يحنث •

وكذلك ان قال البست أمه أخاه ثوبا قد سما به وقد كانت البسته قبل اليمين وكذلك لو قال ان قال ان تزوج فلان بفلانة قبل ذلك فلم يطلقها بعد اليمين فهذا عندنا لا يحنث لانه مما يفعل مرة بعد مرة فلا يحنث الحالف حتى يكون الفعل بعد اليمين والله أعلم •

مسألة :

وان قال زوجته طالق ان وكلت أمه أخاه في منازعة قد ذكرها وقد كانت أمه وكلت أخاه في تلك المنازعة قبل ان يحلف ثم لم يزل وكيلا لها الى ان حلف الرجل وهو على وكراته فلم يخلوا الى ان يكون في كل ساعة اتت عليه وكيلا لها فيمّا وكلته الى ان عزلته •

مسألة :

قال بشير في رجل قال لزوجته ان فعلت كذا في هذا الشهر فانت طالق فحنث ثم ردها ثم فعلت فانها تطلق ثالثة اذا فعلت ذلك الفعل في ذلك الشهر •

فكلما فعلت في ذلك الشهر طقلت بعد الرد قال لان هذا شيء محدود •

قال واما اذا قال ان فعلتى كذا فاننت طالق فاذا فعلت طلقت ثم يردها فاذا فعلت أيضا لم تطلق لان اليمين قد انهدمت •

مسألة :

وان قال ان احتجت الى فلان في حاجة فكل امرأة تزوجتها فهي طالق وليس له زوجة فتزوج احتاج اليه فانها تطلق •

ثم احتاج اليه مرة أخرى لم تطلق •

وان كان احتاج اليه بعد يمينه قبل ان يتزوج ثم تزوج واحتاج اليه مرة أخرى لم تطلق امرأته •

مسألة :

أبو الحواري فيمن قال زوجته طالق ان ضرب غلامه فضربه فطلقت ثم ردها وعاد فضربه فاذا ضربه مرة واحدة وقع الطلاق مرة واحدة ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق •

وان رجع ضرب غلامه حتى يقول كلما ضرب غلامه فامرأته طالق فكلما ضربه مرة بعد أخرى طلقت ما كانت في ملكه وفي عدة منه فاذا ضربه ثلاث مرات بانته منه بثلاث فاذا تزوجت غيره ثم مات أو طلقها الاخير ثم رجعت الى الأول ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدة منه فقول يقع عليها الطلاق ما دام يضرب غلامه وقول لا يقع عليها الطلاق اذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات وتزوجها غيره والاول أكثر واما انا فاخذ بالآخر فان طلقها قبل ان يضربه ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ضربه وليس هي في ملكه أو في عدة منه فقد بر ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك اذا ضربه وهي في ملكه أو عدة منه الا ان يقول كلما ضرب غلامه فامرأته طالق فهو كما وصفت لك والله أعلم •

مسألة :

وان قال كلما دخلت بيت فلان فاننت طالق فانها ان دخلت طلقت فان ردها

ثم دخلت وقع أيضا حتى تبين بالثلاث فان تزوجت غيره •
ثم فارقتها فرجع اليها الاول ثم دخلت فلا يقع بها طلاق الان وقول تطلق
على حال •

وان قال : ان دخلت فدخلت ثم ردها فدخلت ثانية فلا يقع عليها طلاق ثان
والله أعلم •

مسألة :

وان قال ان ذهبت الى مأتم الا باذنى ثم اذن لها فذهبت ثم عادت فذهبت
الى مأتم آخر بغير اذنه وقع الحنث لانها مادامت باذنه فاليمين بحالها ولا حنث
فاذا ذهبت مرة بغير اذنه وقع الحنث — وطلقت ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك
اذا ذهبت الى مأتم بغير اذنه •

مسألة :

وان قال ان دخلت بيت فلان بغير اذنى فانت طالق فدخلت مرة باذنه ثم
دخلت مرة أخرى بغير اذنه فعن عبد المقتدر انه قال لا تدخل الا باذنه •
واما أبو علي فقليل انه قال اذا دخلت مرة باذنه فليس عليه باس بعد ذلك •

مسألة :

وان قال انما قد حلفت لو دخلت بيت أهلك لدخلت على اثرك فدخلت بيت
اخذتها فدخل على اثرها قال ابو محمد لا أراه الا قد بر •

فان — رجعت فدخلت منزلا آخر فليس عليه ان يدخل على اثرها وله ان يطرأ
بعد ان دخلت البيت الاول أو قبله •

مسألة :

عن الحسن بن أحمد فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شيء ان لا يفعلهُ أو
لا تفعله هي ثم اختلعت اليه ثم فعله احدهما ثم راجعها ثم فعلته أو فعله هو بعد
المراجعة فلا يقع طلاق اذا فعلته وهي باين منه •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان فعلت كذا ثم طلقها واعتدت وتزوجها غيره ثم مات عنها أو طلقها فرجعت الى الاول ولم تكن فعلت ما حلف عليه ثم فعلت ذلك فعن هاشم انها تطلق كان له عليها رجعه أو لم يكن •

مسألة :

وان قال انت طالق ان لم تصل صلاة الغداة هذا اليوم وقد كانت صلتها طلقت وكذلك ان قال ان صليتيها وكانت قد صلتها طلقت وكذلك ان قال ان ذبحتي هذه الشاة فانك طالق وكانت قد ذبحتها طلقت وقوله ان لم تذبحي هذه الشاة فانك طالق وهي قد ذبحتها أو قد ذبحت فانها تطلق وذلك اذا قال لها ذلك وهي حية انها حية لم تذبح • وان قال لها ذلك وهي ميتة أو قد ذبحت فانها تذبحها من أسفل من الذبح ان كانت ميتة وقد حلف عليها وهو يعلم انها كذلك ميتة فانها تبر بذلك •

مسألة :

وان قال ان انفقت على ولده هذا أو كسته أبداً فهي طالق فاذا انفقت عليه طلقت ثلاثا ولو مرة واحدة وقال بعض الفقهاء كلما فعلت ذلك الشيء طلقت وقول لا يقع عليها الطلاق الا مرة واحدة وهذه له وطئها ما لم تنفق على ولده •

مسألة :

وقد قيل من حلف بطلاق امرأته ان فعلت كذا ففعلت كان مما يفعل مرارا ولا يمكن الا مرة فانها تطلق وذلك مثل قوله ان ذبحت هذه الشاة أو ان صليت الليلة العتمة أو غير هذا فاذا فعلت ذلك طلقت وان كانت قد فعلته ذلك قبل اليمين طلقت أيضا لانه لا يمكن فعل ذلك الا مرة •

وكذلك ان قال ان لم تفعل كذا وكانت قد فعلت فانها تطلق الا ان يقول ان لم تكن فعلت وكانت قد فعلت فانها لا تطلق •

مسألة :

وان قال لها ان قتلت زيدا فانت طالق وكانت قد قتلتها فانها تطلق وهذا مما لا يمكن ان يفعل الا مرة واحدة •

وان قال ان خرقت الثوب ثوبا معروفا وكانت قد خرقتة فقد قيل فيها انها تطلق ويقال انها لا تطلق لانه يمكن ان تخرقه ثانية •

وكذلك ان قال ان تزوج فلان فلانه وقد كان تزوجها ففيه اختلاف قال ونحب في هذا ان لا يحنث لانه يمكن ان يتزوجها تزويجا جديدا بعد ان تبين منه الا ان تكون له نية انه أول مرة •

وان قال ان نسجت هذا الغزل وكانت قد نسجته ثوبا فهذا يمكن ان ينسج ثانية وليس هذا بمعدوم غير انا نحب في هذا ان تطلق بالفعل الأول لان التعاوف من فعل الناس ان لا ينسج الغزل الا مرة واحدة •
وان كان يمكن ان ينسل وينسج ثانية فان ذلك ليس من المتعارف •

مسألة :

وان قال ان دخلت موضع كذا الا من أمر شديد فانت طالق فكان ذلك الأمر الشديد فدخلت فليس لها دخوله الا من أمر شديد في كل مرة فان دخلت من غير أمر شديد حنث وليس يحنث الا مرة واحدة فتدخل فيما يستأنف •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت الدار •
ثم طلقها ثلاثا وبانت منه وتزوجت بزواج آخر ثم طلقها وراجعها الاول •
ثم دخلتها في ملك الذي حلف بطلاقها فقال قوم تطلق •

وعن أبي علي لا تطلق لان ملك الأول كله قد انقضي •

وأما ان دخلت وهي مطلقة فقد بانت منه أو دخلت وهي في ملك غيره فقد بر ولا حنث عليه ولا يقع الطلاق بها لذلك لان ذلك قد وقع وهي مطلقة وكذلك

لو خالعهـا ثم دخلت الدار حنث ثم راجعها فدخلتها مرة أخرى لم يلحقها شيء من الطلاق •

ومن حجة صاحب الرأي الأول انه لو قال انت طالق تسعا في كل سنة ثلاثا فطلقها ثلاثا في السنة الاول ثم تزوجت زوجا غيره وتزوجها الاول من بعده لم يقع عليها طلاق في السنة الثانية والثالثة ولو كان على ذلك انما طلقها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها زوج ثم تزوجها من بعده لوقع عليها ما بقى من ملك الطلاق الاول وهذه تمام مسألة وقعت في باب اتباع الطلاق •

مسألة :

فان قال لزوجه ان لم تضع في رجله دهنا كل ليلة فهي طالق فكانت تضع له الى ان طلقها وبقيت ليالى لا تضع له فاخاف ان يقع الحنث وتطلق تطليقة أخرى الا ان تكون له نية •

الباب الثالثون

الطلاق بالعطوف

فان قال ان كلمت فلانا فاننت طالق فكلمت واحدا أو اثنين فلا تطلق حتى تكلمهم جميعا وان كلمت اليوم واحدا أو كلمت الثانى بعد شهر وكلمت الثالث بعد ذلك فاذا كلمت الثالث بعد ذلك طلقت .

• وان وطئها قبل ان تكلم الثالث فلا بأس .

مسألة :

وان حلف لا تكلم فلانا ولا فلانا فكلمت واحدا حنث ووقعت تطليقة فذلك تطليقتان سواء كلم الأول أو الآخر قبله والله أعلم .

مسألة :

وان قال ان كلمت فلانا أو فلانا فاننت طالق فعن أبى عبد الله انها ان كلمت واحدا طلقت أيضا .

قال فان قال ان كلمت واحدا منهم أو احدهم قانت طالق فكلمت احدهم طلقت ثم لا يقع عليها طلاق ان كلمت احد الباقيين .

مسألة :

وان قال ان كلم فلانا ثم فلانا ثم فلانا فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا الأول ثم الثانى ثم الثالث فان لم يكلمهم جميعا أو بدأ بالآخر أو بالاولى فكلمه أولا لم يحنث حتى يكلمهم على اللفظ وهذا خلاف الاول .

مسألة :

ومن حلف لا يكلم فلانا وفلانا ولا فلانا ولا فلانا فاذا كلم احد الاولين لم يحنث ولو كلم الذى قال وفلانا حتى يكلم فلانا ولا فلانا ثم فلانا وفلانا الذى قال ولا فلانا قال المصنف فيها نظر .

مسألة :

وان حلف ماكنتم فلانا درهما ودينارا وقد كنتم احدهما لم يحنث حتى يكنتم جميع ذلك وان قال ماكنتم فلانا درهما و لا دينارا فكتمه احدهما حنث وكل شيء على هذا المجرى مثله •

مسألة :

وان قال انت طالق ان كلمت فلانا ثم فلانا ثم كلمتك فلم تكلميني فلا تطلق حتى يكتمهما جميعا ثم تكلمه فلا تكلمه على ما شرط بيده الأول فان خالفت التلاوة في القول لم يحنث وكما كان من هذا مثله •

مسألة :

فان حلف ان كلمت انسانا فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق فكلمت فلانا فانها تطلق اثنتين من قبل انه فلان وانه انسان •

مسألة :

فان قال انت طالق ان دخلت بيت فلان وفلان فدخلت بيت احدهما ثم طلقها قبل ان تدخل الثانية فان الطلاق يقع بها لان الحنث لم يكن وقع •

مسألة :

وان حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحدا حنث لانه لا يقدر ان يكلم بنى آدم كلهم •

مسألة :

عن أبى علي فيمن حلف بالطلاق ان كلمت النساء فكلمت امرأة واحدة انها تطلق •

مسألة :

وان قال لها ان دخلت من احد هذين البابين أو كلمت احد هذين الرجلين وهما

بابان في منزل والرجلان اخوان أو غير اخوين فدخلت من احدهما أو كلمت احدهما
ثم لم يعلم ايهما كان عليه اليمين •

قال زياد هي امراته حتى يعلم ان الباب الذى دخلت منه هو الذى كانت عليه
اليمين أو تدخل من البابين جميعا •

قيل له اليس يؤخذ في هذا بالتشديد قال لا •
يؤخذ بالهين حتى يصح •

مسألة :

فان قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان فدخل احدهما وقع الطلاق

مسألة :

وفي الضياء فان قال فلانه طالق وفلانه لا بل فلانه فبعض قال التى قال لا بل
فلانه تطلق ويجيز في الاخرتين ان يطلق احدهما وقول يطلقن كلهن وذلك رأى
أبى عبد الله •

قال المصنف هذا عندى اذا قال فلانه طالق أو فلانة بل فلانه تطلقت الآخرة
وفي الاولتين اختلاف •

وأما هذه فلا يبين لى فيها اختلاف ويطلقن كلهن •

قال وكذلك ان قال امرأته طالق أو مملوكه حر فعل كذا ثم حنث فقيل تطلق
المرأة ويعتق العبد •

وقول يجبر •

وان قال انت طالق واحدة بل ثنتين طلقت ثنتين •

ولو قال انت طالق بل عبدى حر طلقت وعتق العبد فان قال انت طالق ان
رأيت القمر والنور والهلال انه يقع عليها تطليقتان فان رأت الهلال وقع ثلاث
والله أعلم •

الباب الحادى والثلاثون

الطلاق بما لا يقدر عليه وما جاء فيه العذر من الله

فاذا قال الرجل لامراته شيئاً لا يكون كقوله هى طالق ان لم تنسف هذا الجبل
أو ان لم تصعد الى السماء أو ان لم تقم القيامة في هذا الشهر فذلك يقع عليها
الطلاق من حين ما قال ولا يكون ايلاً •

قال أبو الحواري اما الجبل والسماء فقد قيل انه ايلاء فاذا اخلا أربعة
أشهر بانته منه وبهذا نأخذ •

وأما القيامة فانها تطلق من حينها لانه غيب •

مسألة :

فان قال امرأته طالق ان لم يحمل هذه المختارة أو هذه النخلة انها تطلق •

مسألة :

وان قال هى طالق ان لم يضرب عبده حتى يدخله من حيث خرج فقد طلقت
منه ولا يضرب عبده •

مسألة :

فان قال لها ان كنت صعدت السماء أمس فأنت طالق فقالت قد صعدت لم
يقع الطلاق عليها لانه معلوم كاذبة في قولها •

مسألة :

وان قال لها وهى مع أهلها ان لم تصل الليلة العتمة في منزله فهى طالق
وكانت حين قال قد صلت وقع طلاقه وان كان حين قال لم تصل ولكن جاءها
الحيض وقع الطلاق •

مسألة :

ومن كان عليه دين لرجل فحلف بالطلاق انه يدفعه اليه غدا فلما جاء من الغد

ليدفعه اليه فوجده قد مات فلا تطلق امرأته ويدفع الحق الى ورثته لان المعنى في تسليم الحق •

وقول يحنث اذا عدم معنى التسمية فان كان ليس له وارث فيلحقه الاختلاف أيضا اذا سلم الى الفقراء اذا ثبت انه للفقراء عند عدم الورثة •

وكذلك لو حلف بالطلاق انه يركب غدا في هذه السفينة فجاء من الغد ليركب فيها فوجدها قد غرقت فلا تطلق امرأته اذا جاء الامر من قبل الله عز وجل لم يحنث •

وقول يحنث اذا عدم معنى التسمية •

مسألة :

وان قال لامرأته طالق ان لم يصم يوم الفطر فصامه طلقت امرأته وصيام الفطر ليس بصيام •

مسألة :

فان قال امرأته طالق ان أكل أو شرب يوم الفطر فترك الطعام والشراب فلا تطلق امرأته وقد بر •

وكذلك لو قال امرأته طالق ان لم يصم هذه الليلة فصامها ان امرأته تطلق ولا صيام في الليل ولو قالت امرأة ان لم تصل غدا صلاة بعينها فغلامها حر فحاضت في الغداة التي قالت فصلت وهي حائض ان غلامها يعتق ولا تبريها تلك الصلاة •

مسألة :

وقيل ان قال لامرأته ان لم تصل الليلة معى صلاة العتمة فانت طالق فحاضت المرأة وحرمت عليها الصلاة فقالوا تطلق وانما منعها من الصلاة الحيض ولو صلت وهي حائض لم تبر •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان لم يباشرها غدا فاصبحت حائضا أو أهل تلك الليلة شهر رمضان فان امرأته تطلق وقيل اما الحائض فنعم وليس في ذلك حيلة واما اذا أهل الشهر فان سافرا في تلك الليلة وخرجا سفرا يجوز فيه قصر الصلاة ونوى هو وهي الافطار ووطيها فقد بر ولا حنث عليه والله أعلم •

الباب الثاني والثلاثون

الطلاق بالخبز والطبخ والغسل

فان حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبزها فطحنه هي وعجنته وصفت وطرح لها الخبز في التتور غيرها واخرجه طلقت لانها قد خبزته والخبز ما خبز باليديين .

فان عجنت وصفح غيرها فأكل لم يحنث .

مسألة :

وان حلف لا تخبز له فكانت تعجن وهو يطرح على المضابة فلم يره هاشم حانثا .

مسألة :

وان حلف ان أكل معها خبزا ولم يسم أى خبز فأكل معها خبز أرز طلقت .

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان خبزت لفلان دقيقا فسلمته الى جارة لها فقالت اخبريه له فلا يقع طلاق حتى تأمر من تملكه يخبز له .

مسألة :

وان حلف لا يأكل من طبخها فاوقدت النار ودقت الابزار وركبت القدر على الاحجار ثم تركت الامر بحاله ثم جاءت امرأة أخرى فاطمت للطبخ حتى فرغت فانها لا تطلق حتى تضع اللحم أو الطعام الذى تريد طبخه في القدر فان فعلت ذلك طلقت .

مسألة :

فان قال هي طالق ان غسلت لى ثوبا فدفع الى امرأة تغسله فانترعته هي منها فعركته عركات ثم ذكرت فامسكت ولم تنتقه قال ما أرى الطلاق

واقعا حتى تستكمل غسله وقول انها تطلق بوقوع اسم الغسل عليه ولو لم
تتنقه وفي موضع اذا حلف بطلاقها لا تغسل هذا الثوب فعركته بالماء والحرص انها
لا تطلق حتى تمج الثوب بالماء بعد الحرض •

مسألة :

فان قال ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فأكلت بعضه في غير ملكه ثم أكلت
بقيته في ملكه طلقت •

فلو اكلت نصفه ثم خالعهما وأكلت بقيته في غير ملكه لم يلحقها الطلاق لانها
لم تأكله وهي زوجته ولا تطلق حتى تأكله كله في ملكه •

الباب الثالث والثلاثون

الطلاق بالفواكه والشجر والبقول

- فان قال انت طالق ان أكلت فاكهة فأكلت رمانا طلقت لان الرمان من الفاكهة
لقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان •
- وقد قال من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال واجمعوا انهما من
الملائكة كذلك الرمان من الفاكهة وان ثنى بذكرهما •
- وقال الضحاك فضل النخل والرمان على سائر الثمار •
- والدليل قوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح •
- وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى من الصلوات •

مسألة :

- وان حلف بطلاقها ان طبخت شجرا فطبخت بصلا قال ان كان عثاما حنث وان
كان روسا بلا اعثام لم يحنث في التسمية واما في المعنى فيحنث •
- وان كان في الروس فانها تحنث في المعنى والتسمية والله أعلم •

مسألة :

- فان قال انت طالق ان أكلت من بقول الارض شيئا فأكل من الخلالقه فان
كان له نية فله نيته وان لم تكن له نية فانها تطلق اذا أكل مما اقبلت—ه الارض
مما زرع ومما لم يزرع مما يأكله الناس وان صدقته على نيته اذا قال نويت ان
أكل البصل والقثاء فذلك اليها ولا تطلق •
- وان لم تصدقه طلقت الا ان يقيم بينه باظهار نيته والا فقد قال من بقول
الارض مجملا ولم يحدددا في لفظه •

الباب الرابع والثلاثون

الطلاق بالأكل والشرب

أبو محمد من قال لزوجه انت على حرام ان أكلت من عند فلان شيئاً يعني به طعاماً وقد كانت لقمت لقمة وجدت بعض الطعام منها ولم تجد مضغها والقتها من فيها فالأكل لا يكون الا بعد ازدراد الطعام بالحلوق واما الطعام بالفم قد يوجد ولا يكون به أكلاً فان حنث فعليه كفارة يمين مرسله •

مسألة :

وأما الذى حلف بطلاق زوجته ان لم يأكل هذا الجراب فليس عليه ان يأكل الخصف ولا العجم وانما يأكل من ذلك ما يأكله مثله من الناس في العرف بينهم وأما ان كان خرج منه غسل بعد اليمين ولم يأكله فذلك مما يلزم في اليمين أكله وان لم يأكل ذلك لم يبر •

واما ان كان خرج قبل اليمين فلا شيء عليه والله أعلم •

مسألة :

فان قال ان شربت من لبن هذه الشاة فأكلت خبزاً مشروداً بلبن تلك الشاة وقال الزوج انما نويت الشراب فلا أراها تطلق وعليه يمين بالله انه ما قصد بنيته الا الى الشراب •

وان لم تكن له نية فقد طلقت •

مسألة :

وان حلف لا يشرب خمراً فخلط له الخمر في نبيذ فشرب منه وهو لا يدري جاز عليه الطلاق •

مسألة :

وان قال انت طالق ان سقيتي دابة فلانة أو اطعمتها فاتت بماء فوضعت

فشربت منه تلك الدابة أو وضعت طعاما فأكلته وهي ترى ذلك خفت أن يقع الطلاق •
وان أمرت من سقاها أو أطعمها وقع الطلاق •

مسألة :

وان قال انت طالق ان أكلتي من بيتي شيئا فالتقطت نوى فاشتريت به جرجراً فأكلته فانها تطلق فان فرض عليه نفقتها فأكلته فانها تطلق لانها من ماله وهي لها وتطلق •

مسألة :

واذا قال ان أكلت فانت طالق فكل ما وقع عليه اسم أكل طلقت •
وان قال ان شربت فكذلك ان ذاقته كلما يقع عليه اسم شراب وكذلك ان قال ان ذقت أو طعمت أو عشت فكلما يقع عليه اسم ذلك يقع به الطلاق ما لم يكن ذلك محدودا •

وكذلك ان قال ان أكلت الخبز أو أكلت الطعام وما كان مثله مما ليس بمحدود وقع الطلاق في أقل القليل •

وان حلف ان شربت الخل فشربت المرق من الخل الذي يكون حلف منه طلقت لان المرق من الخل •

مسألة :

فان قال ان أكلت ادم فأكلت الخل واللبن والسمن أو ما كان يتادم به فانها تطلق في أقل القليل من ذلك اذا لم يكن محدودا واللبن ادم وطعام أيضا والخل ادم لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل • وكذلك قوله ان أكلت اللحم فانها تطلق في أقل القليل من اللحم اذا لم يكن محدودا ولو اصطبغت بمرقه فان الحنث يقع بالقليل وتطلق وان لم يكن محدودا فلا تطلق حتى تأكل ولو شربت من مرقه لم تطلق •

وكل ما لم يكن محدودا فانه يحنث في أقل القليل من ذلك وما كان محدودا فلا تطلق الا بأكله والله أعلم •

الباب الخامس والثلاثون

الطلاق بالطعام والعيش

ومن حلف بالطلاق لا يأكل هذا اليوم طعاما فأكل فأكهة من الرطب والعنب واشباه ذلك فقد اختلفوا فيه فقيل كلما طعم الانسان فهو طعام وعليه الحنث •

مسألة :

وان قال لا أكلت طعاما فأكل قزحا وملحا فليس هذا بطعام ولا حنث عليه •

مسألة :

فان حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما ونوى لا يأكل خبزاً فله نيته ويأكل غيره من الطعام الا ان يكون حلف بطلاق أو عتق فاذا حاكمته امرأته أو عبده حكم عليه ان شاء الله •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان أكلت اليوم طعاما فأكلت نبقا أو قرعاً أو باذنجاناً أو لبناً غليظاً أو غير غليظ •

قال أبو عبد الله فاما اللبن اذا أكلته غليظاً أو غير غليظ فانها تطلق • وأما القرع والباذنجان فلا تطلق بأكلهما لانهما من البقول وان أكلت النبق طلقت قال غيره ان أكلت الخل فلا أعلم انها تطلق •

مسألة :

وان حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما فأكل فأكهة مثل الرطب والعنب واشباهه فقد اختلفوا في طلاقها فقيل كلما طعم الانسان فهو طعام وعليه الحنث

فان قال لا أكلت طعاما فأكل قزحا وملحا فمنهم من قال ليس هذا بطعام ولا حنث
عليه •

مسألة :

فان طلقها لا أكلت عيشا فأكلت مفرة معي انها لا تطلق لانه ليس من العيش •
فان شربت ماء فالماء من العيش فان أكلت من بقول الارض طلقت وكذلك
الخل والسمن واللبن •

مسألة :

فان حلف لا يطعم فلانا شيئا فاعطاه خلا أو سقاه ماء انه لا يحنث •

الباب السادس والثلاثون

الطلاق بالكلام وما أشبهه

ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلمها فدخلت منزلا أو أغلقت بابا فقال لها قد عرفت أنك فقد كلمها ووقع الطلاق •

فان قال عنيت فلانة فالطلاق واقع اذا كانت هي التي حركت الباب •

مسألة :

وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حيث يجوز ان يسمع حنث وان لم يسمع فان كلمته ميتا فلا حنث وان كلمته بحيث لا يجوز ان يسمع لبعده المسافة فلا طلاق وان كان اصم فكلمته في مسافة لو كان سميعا لسمع ففيه وجهان وعن أبي عبد الله انه يحنث •

مسألة :

قال ابو الحواري اذا لم يسمعها لم يحنث •

مسألة :

وان حلف بطلاقها لا تكلم فلانا فقالت لغيره ان زوجي حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وفلان حاضر يسمع قولها هذا فارادت به ان يسمع قال أبو عبد الله انها لا تطلق قال وكان مروان بن عبد الواحد حلف بايمان شديدة ان لا يكلم والدته ثم سأل موسى بن علي عن ذلك فأمره ان يدخل اليها وكلم اخته قدامها وهي تسمع ما يريد ولم ير موسى عليه حنثا بذلك اذا كلم اخته يريد ان تسمع اخته (١) •

مسألة :

فان قال لاخته قولي لو الدتي كذا ووالدته تسمع كلامه ولم تقل اخته ذلك لها فانه يحنث اذا كانت تسمع ذلك الكلام •

(١) الظاهر انه •

مسألة :

وإذا قالت المحلوف بطلاقها لا تكلم فلانا لرجل قل لفلان ان زوجي حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وفلان يسمع هذا الكلام منها فلم يقل له ذلك الرجل شيئا مما قالت له فانها تطلق اذا كان فلان قد سمع كلامها لهذا الرجل .

ولكن لو قالت له قل لفلان ان زوجي حلف بطلاقي ان كلمته ولم يحضر فلان قولها هذا ولا سمعه فان لم يقل الرسول شيئا من هذا لم تطلق وان قال شيئا منه طلقت والله أعلم .

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان كلمت فلانه فسألت فلانه عن شاة لها فقالت هي لصبي قل لها ان شاتها في الزرب فقال لها ذلك ولم يقل قالت لى فلانه عن عز ان الطلاق واقع لانه انما أراد كلام المرأة واما اذا قال انه تكلم عن نفسه فلا طلاق ولا بأس .

مسألة :

وفي موضع ان قال : ان كلمتى فلانا فانت طالق فارسلت اليه رسولا ان قل له لا تكلمنى فان زوجي قد جعل طلاقى ان كلمته فمضي الرسول فقال له ذلك عنها فقد طلقت الا ان يكون ان كلمته مفاهوة فان نوى ذلك وصدقته وكان عند المسلمين صادقا فله نيته ولا بأس عليه .

مسألة :

وان لم تصدقه وأخذته بلفظه طلقت وأخذت صداقها .

مسألة :

وان قال امرأته طالق ان كلم فلانا فكتب اليه فالكتاب كلام .

مسألة :

أبو سعيد فيمن قال لزوجته انت طالق ان كلمت زيدا فجاء زيد يطلب أخاه

فقالت المرأة لصبي صغير قتل لزيد ان اخاه في الدار فقال الصبي زيد في الدار
فقيل انها اذا أمرت من يكلم زيدا وقع الحنث وقول حتى يقول الصبي قالت فلانة
يازيد ان اخاك في الدار لم يحنث •

وقول حتى تقول له هي قتل لزيد ان حفصة تقول لك أو قالت لى ان قول لك ان
أخاك في الدار فاذا قالت وقال ذلك خفت ان يقع الحنث • ولما الاجماع على هذا
انه كلاما منها لزيد فلا يبين لى ذلك •

مسألة :

وفي موضع من الضياء ان ارسلت اليه رسولا ان قتل له لا يكلمنى فان زوجي
قد جعل طلاقى ان كلمته فمضي الرسول فقال له ذلك عنها أو ابْلِغها الرسالة فقد
طلقت الا ان يكون نوى ان كلمته مفاوهة فان نوى ذلك وصدقته وكان عند
المسلمين صادقا فله نيته •

وان لم تصدقه اخذته بلفظة طلقت •

البسبب السابع والثلاثون

الطلاق بالكتاب والرسالة

- اختلف فيمن كتب طلاق امرأته على الارض أو غيرها فقليل ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب •
وقال بعض اذا قرأه طلقت •
وعن أبي المؤثر انه لم يوجب في هذا طلاقا •

وفي الجامع وقال ابو الحواري عن أبي المؤثر لا تطلق اذا كتبه واحتجوا بقوله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثم قال فاوحى اليهم فقالوا كتب انيهم فهذا لم يروه طلاقا حتى يتكلم بلسانه قال محمد بن محبوب من كتب طلاق امرأته ولم يتحرك به لسانه ولا نوى طلاقا طلقت حين كتب وذلك اذا كتب امرأته طالق •

قال ابو صالح اذا قرا طلقت ورواه عن أبي عثمان قال أبو عبد الله القول الأكثر انها تطلق اذا كتب وقيل اذا كتب اما بعد فانت طالق وفيه اختلاف كثير •

مسألة :

واختلف قومنا في ذلك فقال أبو حنيفة الطلاق يقع بالكتاب قال الشافعي لا يقع •
الدليل ان الكتابه حروف مفهومة تدل على المراد فجاز وقوع الطلاق به —
الدليل عليه الكلام أو القول ما دل على المراد فانه يقع الطلاق به الدليل عليه اشارة الاخرس ولان الكتابة تقوم مقام الخطاب من طريق المشافهة والدليل عليه كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الآفاق فاذا كان كذلك الكتاب جاز ان يقع به الطلاق •

وفي موضع ودليل آخر وهو ان هذا ازالة ملك فجاز ان يقع بالكتابة الدليل عليه العتاق •

فاذا وقع الطلاق على حرف^(١) أنه لا يقع •

(١) لسه على جزء كما في بعض النسخ ا هـ مصححه .

قال الشافعى انه يقع •

مسألة :

وان كتب اليها بطلاقها طلقت اذا كتب ان لا يكتب اذا وصل كتابى فانت طالق
فلا تطلق حتى يصلها الكتاب وان لم يصلها ذلك الكتاب أو بدأ له ان يحرفه
ولا يبعث به فليس بطلاق •

وقال بعض قومنا كذلك واحتج ان الكتاب كلام بقوله فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا يقال كتب اليهم •

مسألة :

ومن كتب بطلاقها مريدا به الطلاق في حال كتابته لزم كما لو يلفظ به فلو كتب
اليها انت طالق أو قد طلقك مريدا وقع الطلاق •
وان تلف الكتاب قبل وصوله وكانت عليها العدة من حين كتب •

مسألة :

ولو قال اذا جاءك كتابى مختوما أو مسجا أو على يدى فلان أو في يوم كذا
فلم يات كذلك فلا طلاق •

مسألة :

فان قال اذا جاءك كتابى وقرأت به فانت طالق فجاء الكتاب وقرأ عليها فلقومنا
فيها ثلاثة أقاويل احدهما تطلق والثاني لا تطلق حتى تقرأه بنفسها والثالث ان
كانت ممن يقرأ فلا طلاق حتى تقرأه وان كانت أمية فاذا قرأ عليها طلقت •

مسألة :

فان قال اذا جاءك كتابى واجبتنى عنه فانت طالق فاجابت عنه لكن تلف
الجواب قبل وصوله أو مات الزوج قبل ذلك وقع الطلاق •

مسألة :

فان قال لقوم قولوا لفلانة انها طالق يريد به زوجته انه يختلف فيه فقيل انه

اقرار يقع به الطلاق من حينه وقول انه مثل الرسالة ولا يقع طلاق حتى يقولوا لها
فان بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم فاذا كانت الرسالة انما هي ليطلقها
الذى ارسله فلا تطلق الا بطلاقهم •

وان كان انما هو خبر اخبرهم انه طلقها ليخبرونها فقد وقع الطلاق •
فمن اخبرها منهم أو غيرهم فهو سواء •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان كلم فلانا فكتب اليه فيبلغه وقرأه أو قرىء عليه وسمعه
طلقت وان لم يقرؤه أو يسمعه فلا بأس •

الباب الثامن والثلاثون

الطلاق بالعطية والهبة

فان قال اعطني هذا الدينار فابت فقال انت طالق ان لم تعطينيه أو تهبيه لي
ثم قاتلها حتى انتزعه منها فعن محبوب قال لا أراه يجيزه لها عنه حتى يأخذه
منها بارا •

وله ان يرده عليها ثم تعطيه اياه ويكون ذلك بارا في يمينه ان لم يكن نوى
ان تعطيه اياه في حينها ولا يشترط عليها ان ترده اليه اذا دفعه اليها فان اشترط
ذلك كان فاسدا ولا ينفعه ذلك والله أعلم •

مسألة :

فان قال انت طالق ان لم تعطني غلامك حتى أبيعه أو هذا الطعام حتى أكله
فأعطته الغلام فلم يبيعه أو الطعام فلم يأكله حنث حتى يبيع أو يأكل •

مسألة :

وان قال ان رجعتي تعطيني هذه الحابول فانت طالق فدللت عليها سائلا ولم
تنو بدلاتها اياه عطية منها فارجو ان لا يقع طلاق •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان اعطت فلانا من بيته شيئا فجاءتها امرأة عن رسالته
تطلب الميزان فاعطتها وقال هو لم ارسلها وقال الرسول بلا •
فان كانت انما اعطت الرسالة من المحلوف عنه فقد طلقت لانها قد أعطته من
بيته •

والقول قول الرسول مع فعل المرأة بالتمعد لذلك ولعل فيها قولا آخر الا انا
بهذا نأخذه •

مسألة :

فيمين معه ثياب فاعطى رجلا ثوبا ولم يدفعه له ثم حلف بطلاق امرأته انه

لا يعطى من ثيابه هذه احدا ما ترى فيما أعطاه من قبل ولم يقبضه ايدفعه اليه ويبرى فرأينا ان يحاججه الى القاضي حتى يكون القاضي هو الذى يدفعه أو يعزله عنه لان القاضي اذا دفعه الى الآخر لم يحنث الحالف فان دفعه الحالف من غير قضي القاضي حنث •

مسألة :

فان قال ان لم تعطينى اليوم كذا فلم تفعل ثم اشهدت قوما أنها قد اعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه ان لم تعطه ثم لم يعنمه الشهود حتى خلا الوقت ثم أعلموه هم أو هي فان كانوا عدولا فهذه عطية وان لم يقبلها قال أبو الحسن ويقبل العطية وقد اعطته اذا كان قبل الاربعة الأشهر الا ان يعنى في اليوم فاذا انقضى اليوم ولم تكن اعطت حنث •

مسألة :

فان قال ان اعطيتنى هذين الثوبين فانت طالق واحدة فسلمت اليه الثوبين وقالت قد اعطيتك اياهما وسلمتهما اليه وسكتت فاذا اعطته اياهما أو سلمتهما اليه على العطية وقع الطلاق كما بينا وبينهما الرجعة •

قال غيره ان كان الثوبان لها سلمتهما اليه واعطته اياهما لنفسه وقع الطلاق ولا يملك الرجعة اذا كان ذلك في المجلس وان اعطته اياهما من غير هبة ولا فدية يحنث ويملك الرجعة •

وكذلك ان كان الثوبان له هو فانه يقع الطلاق ويملك الرجعة في أى وقت اعطته الثوبين وهما لها على وجه العطية والهبة من بعد افتراقهما وقع الطلاق ويملك الرجعة •

مسألة :

فان قال لها يوم تدعى الصداق الذى على لك فانت طالق فقالت بعد ذلك أمر قد تركته فقالت من بعد ذلك قد تركت ما على ظهرك قال يقع الطلاق اذا تركت ما على ظهره •

مسألة :

فان وقع بينهما كلام فقال لها انت طالق ان لم تسكتى عنى ولم تكن له نية الى وقت معلوم فسكتت عنه قليلا ثم رجعت تكلمه وتخاصمه فانها لا تطلق •

مسألة :

ومن قال لامرأته هي طالق ان لم تكلم فهي حين قال طالق كما قال الا ان تكلم مع صمته •

مسألة :

أبو سعيد فيما اظن فيمن قال انت طالق ان عدت تذكرى فلانه هل يكون الذكر بالقلب ذكرا لها ويقع الطلاق •

فنعم الذكر بالقلب معى ذكر ويقع به الطلاق لقوله تعالى واذكر بعدامة وذكر القلب ذكر لازم ثابت واما قوله ان نوت بلسانها فان صدقته وكان ثقة وسعها المقام معه وقد يخرج على بعض القول قوله في ذلك اذا اراد ذكر اللسان دون القلب وقيل لا يرى والله أعلم •

مسألة :

فان قال ان عدت تسالينى بوجه الله فانت طالق فقالت اسألك بالله قال قد سألته ووقع الطلاق والله أعلم •

مسألة :

فان لعنها وقال ان رددت على هذه اللعنة فانت طالق فلم ترد عليه في الوقت ولعنته بعد أيام فلا تطلق حتى ترد عليه وتقول قد رددت عليك لعنتك أو اللعنة التى لعنتى عليك والله أعلم •

مسألة :

وان قال ان ابداتك بكلام فانت طالق وقالت هي ان بداتك بكلام فكل مملوك

لها حر فله ان يكتمها ولا يحنث احدهما لانه لما حلف ابتداته هي بالكلام حين حلف لا تبتيه فخرج هو من يمينه فاذا كلمها بعد يمينها فقد ابتداها ولا حنث عليها .

مسألة :

وان قال ان لم تكلميني بأول كلمة انى أحبك فانت طالق فقالت ياسبحان الله انا أحبك طلقت لان أول كلامها لم تقل انا أحبك .

مسألة :

وان قال لها انت طالق ان كلمتيني الى سنة فقالت له ان كلمتك فمالى صدقه .
قال ابن محبوب قد كلمته ووقع عليها الطلاق .

مسألة :

واذا كتب الطلاق ونواه لم يقع الطلاق في أصح قول الشافعي لانه فعل فلم يقع به الطلاق مع القدرة على القول كما لو ضربها ونوى طلاقا .
قال أبو حنيفة يقع ومن الاحتمال ان الكتابة تجرى مجرى العبارة لان كل واحدة منهما يعبر بها عن ما في النفس ولهذا قيل القلم احد اللسانين وصح وقوع الطلاق بالكتابة كما يصح بالقول .

قال المخالف هذا باطل بالاشارة وانها يعبر بها عما في النفس ولا يقع بها طلاق على ان المعنى في العبارة انه لما صح استعمالها في الطلاق كان اذا استعمالها فيه بما لا يحتمل غير الطلاق لم يفتقر الى النية فلو كانت الكتابة مثلها لوجب ان يفتقر الى النية اذا استعمالها فيه بما لا يحتمل غير الطلاق لم يفتقر الى النية ولو كانت الكتابة مثلها لوجب ان يفتقر الى النية اذا استعمالها فيما لا يصح الا الطلاق بان يكتب انت طالق فلما افتقرت الى النية ثبت انها ليست كالعبارة بالطلاق .

الباب السابع والثلاثون

الطلاق بالنوم والمبيت

وإذا قال لزوجته ان بت هذه الليلة في هذا البيت فانت طالق فباتت حتى كان في بعض الليل خرجت فلا طلاق الا ان تبتي الليلة كلها في البيت وان قال ان نمت هذه الليلة فان نامت بعض الليل فانا نخاف ان يقع الطلاق وينظر فيها وان قال ان بت في هذا البيت ولم يقل هذه الليلة فقليل ان باتت فيه أكثر من نصف الليل فهو مبیت وتطلق •

مسألة :

وفي الضياء ان قال ان بت في هذا المنزل فانت طالق فباتت الى نصف الليل وأقل أو أكثر ثم خرجت أو دخلت المنزل بعد نصف الليل قل أو أكثر حتى أصبحت طلقت •

فان قال ان بت في هذا المنزل الليلة فحتى تكون في المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ثم يحنث فان خرجت في ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت فلا طلاق عليه •

مسألة :

فان قال لها انت طالق ان لم ابتي في البلاد كلها فانها تطلق من حينها •

مسألة :

وان قال انت طالق ان لم تنامي معي فنامت المرأة في البيت ولم تضاجعه فما لم تكن له نية فلا طلاق اذا نامت قبل اربعة أشهر ولم تتم معه حيث ينام الا ان يكون نوى أن تنام في البيت •

الباب الاربعون

الطلاق بالسكن

ومن حلف لا يساكن زوجته فان وطئها أو نام أو أكل عندها أو أكلت عنده حنث وكذلك في غير زوجته اذا أكل أو نام فنفس فاما ان لم ينفس فلا يحنث كان في منزلها الذي تسكن فيه أو في منزل غيرها فان كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث ولو جامع الا في بيت أو خباء أو قبة أو خيمة •

مسألة :

وان قال انت طالق ان سكنت منزل فلان فقل ان أكل أو جامع أو نام فنفس في ذلك المنزل فقد سكنه وقول السكن هو النقلة والنية للسكن فيه •
وعن أبي الحواري ان المساكنة الوطى والمأكل والنوم •

الباب الحادى والاربعمون

الطلاق بالدخول والخروج والبروز

قال أبو زياد من قال لامرأته انت طالق اذا دخلت دار فلان فادخلت رجنها أو رأسها طلقت قال هاشم اذا ادخلت يدها لم نرها تطلق قال ازهر بن علي لو كان الى الرصغ ادخلت اصبعها •

طلقت وقيل حد اليد الرصغ اذا ادخلت كفيها الى الرسعين •

طلقت وحد الرجل حتى تجاوز الكعب بالاثر كلها •

مسألة :

فان قال ان دخلت فلانه الدار لجارية بعينها وكانت الجارية تقعد على الباب فمرت بها شاة فدفعتها فدخل وجهها ويدها أو احدى رجلها فاذا دخل رأسها أو احدى رجلها أو رأسها طلقت وقول حتى تدخل رجلها جميعا وفيه اختلاف غير ان الرأس لا يختلف فيه اذا دخل •

مسألة :

فان قال انت طالق ان برزت وكانت في البيت فبرزت الى الحايط قال ان كانت له نية فهو مانوى والا فاذا برزت من الجنز (١) الى الحايط طلقت وان صعدت فوق البيت فهو بروز الا ان يكون عليه ستر وسكن كالبيت •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ليخرجن الى البصرة فخرج حتى اذا كان في بعض الطرق مرض فرجع أو كسرت السفينة فرجع فقد خرج ولا نرى طلاقا وفيه ايلاء •

(١) المعروف بالدھليز .

فان قال ان ذهبت الى اختك فانت طالق فذهبت ورجعت قبل ان تصل طلقت
اذا ذهبت تريدها ولو خطت خطوة • وفي موضع قال الشيخ أبو الوليد ومسبح قد
طلقت اذا ذهبت •

قال ازهر حتى تصل •

مسألة :

محمد بن محبوب ان قال لها ان دخلت منزل فلان فانت طالق فادخلت يديها
أو رجليها أو رأسها وقع الطلاق وكذلك العتاق •

وان ادخلت احدى يديها لم تدخل داخله لا يقع طلاق ولا عتاق •

وقول اذا دخل شيء من يديها قل أو كثر فهو دخول ويقع الطلاق والعتاق
وبالاول نأخذ وما أحسن التنزه من الشبهة وقول حتى تدخل بدنك كله أو الاكثر
ثم تطلق حينئذ •

فان دخلت تحت سقف باب الدار قال ابو عبد الله ما لم تجاوز رز البيت
فلم تدخل فان جاوزته فهي داخله ويقع •

مسألة :

فان حلف بالطلاق على زوجته ان دخلت بيت فلان فان كان على البيت حجرة
فهي من البيت وان لم تكن حجرة وكان عريش قدام البيت محوطا فهو من البيت
وان كان العريش غير محاط وهو نازح فليس هو من البيت حتى تدخل من ذلك
البيت شيئا يسترها فعند ذلك يقع الطلاق •

وكذلك ان حلف عليها الا تخرج من البيت فعلى هذه الصفة يكون حكم
الخروج وان كان قدام البيت عريش محاط فخرجت اليه فهي في البيت وان لم
يكن محاطا فقد خرجت من البيت وكذلك ان كان على البيت فخرجت في الحجرة
فهي في البيت ولا حنث حتى تخرج من ستر البيت •

وكذلك لو اطلعت فوق البيت من داخل ستر البيت لم يكن ذلك خروجاً •

وقول فوق البيت ليس من البيت وواجب فيه الحنث •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان دخلت دار فلان فذهبت تلك الدار بسيل أو غيره ثم
مرت في ارضها فان كان انما قصد الى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع وقـع
الحنث •

وان لم يقصد الى ذلك الموضع لم يحنث •

مسألة :

وان قال ان دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت خرابا ثم دخلتها فاذا كانت
حدودها قائمة بعد فانها تطلق ولو لم يسكنها وهي خراب •

وان صارت ارضها براحا وذهبت جدرها ثم دخلت ارضها لم تطلق الا ان
يكون نوى بقوله هذا الموضع هذه الدار وهي خراب أو عمار أو أرض طلقت •

مسألة :

ومن حلف لا يدخل هذه الخيمة أو هذه القبـة أو هذا الخبا فحولت الخيمة
أو القبـة أو الخبا الى موضع آخر وخرب ثم دخلته طلقت لان الخيمة أو القبـة أو
الخوا غير الدار ولا يسمى شيء من ذلك دارا •

وان حولت الخيمة فذهب منها شيء من خشبها مما لو بقى صار خيمة ولو
ادخل فيها خشب غيرها واصلحت به ثم دخلتها طلقت •

ولكن اذا حولت الخيمة أو فرقت الخيمة أو الخبا حتى بقى منه الاقل ما لم
يتم قبـة ولا خوا ولا خيمة ثم دخلت ذلك لم تطلق •

وان زيد عليه من غيره وعمل خوا ثم دخلته لم تطلق •

وان حلف ان دخلت هذه الدار فهدمت هذه الدار ولم يبق من جدرها شيء

ثم بنى مكانها مثلها أو دونها ثم دخلتها فانها تطلق •

وكذلك الخبا والقبة ذهب من احدهما عودا واطناب فابدل مكانه وخرجت ثم دخلت طلقت لان الخبا والقبة قايم بحاله •

مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته ان دخلت عليه بيتا مرسلا فدخلت بيته أو بيت غيره أو بيتها وهو نازل معها فيه طلقت •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ان لا يدخل عليها بنوها بيته أو قال لا يدخلوا له بيتا فاذا دخلوا عليه في بيت سكن فيه فقد وقع الطلاق وكذلك الخيمة والقبة فقد قانوا هي مثل البيت الا العريش قالوا ليس هو مثل البيت •

مسألة :

فان قال ان ذهبت الى بيت امك فانت طالق وليس لامها بيت تملكه ولا بيت بكراء ولا لها ابنتان غيرها وانها تكون عند ابنتها اياما ثم تخرج فتكون عند الاخرى ثم تخرج فتكون عند المحلوف عليها فذهبت تعود احدهما من مرض ورجعت الى ابنتها التي هي لان عندها وقد دخلت عليها المحلوف عليها فلا يقع عليها طلاق •

واذا كانت هذه الام انما هي كالزائرة الى هذه والى هذه مرة وليس بمتخذة مسكنا عند احد بناتها فقد صار ذلك البيت بيتها ولو كانت لا تملكه ولا تتخذة فاذا ذهبت الى ذلك البيت الذي امها قد اتخذته سكنا لحقها الطلاق •

واذا كانت هذه انما ذهبت تريد اختها فوجدت امها عندها لم تطلق حتى تتخذ الام ذلك البيت سكنا •

مسألة :

وان قان ان دخلت المسجد فامرأته طالق فدخل مسجدا في القرية فقيل له

اليس قد طلقت امراتك ان دخلت المسجد فقال انما نويت المسجد الجامع فقال العلا
ومسبح ان لم نيته وقال مسبح ان دخلت مسجدا فلا نية له ويلزمه الطلاق لان
قوله المسجد ومسجد اليس بسواء •

مسألة :

فان قال انت طالق ان برزتي من هذا البيت فاذا برزت من الكو ومن حكم
الكو ما تكون خارجة من احكام السترة واحكام البيت كان ذلك بروزا وما لم تبرز
من احكام الستر بمنزلة خروجها من الباب فهي في البيت وغيره بارزة منه •

مسألة :

فان قال ان دخلت هذه الشاة منزلي هذا فادخلت •
فان امرأته تطلق والدواب في هذا ليس بمخالفة للبشر لان من لا يمتنع ليس
كمن يمتنع فان قال لها وقد أخذت دراهم له ان خرجت ولم ترديها فانت طالق وهي
في البيت فخرجت ثم رجعت داخله وردت الدارهم فاذا خرجت من البيت
قبل الرد فقد طلقت فان كانت الدراهم خارجة من البيت فخرجت فجاءت بها اليه
فاذا قال اذا خرجت ولم ترديها فانت طالق فخرجت قبل ردها طلقت الا ان ينوى
ان خرجت ولم ترديها اذا رجعت فاذا نوى ذلك ثم ردتها اذا رجعت فلا طلاق
والله اعلم •

مسألة :

وان قال انت طالق ان لم انقلك من هذا البيت أو ان لم انتقل انه ينتقل وينقل
أهله ومناعه حتى يتحول عن ذلك المنزل ويبيت في غيره ثم قد برت يمينه وان مضت
اربعة اشهر قبل ان ينتقل بانته منه بالايلاء •

مسألة :

وان طلقها ان اتت احدا في مأتم فخرجت الى امرأة تعودها فلما دخلت وجدت
ولد المرأة قد مات فخرجت فلم يروا بأسا الا ان يكون قعدت بعد العلم •

مسألة :

فان قال انت طالق ان لم تمرى الى بلد فلان ثم مرت الى ان وصلت بعض الطريق ثم رجعت فانها لا تطلق لانها قد مرت فان حلف بالله بطلاقها لا تصل فلانا فخرجت اليه ثم رجعت قبل ان تصل انها لا تطلق •

فان وصلت فلم تجده فلما رآها وصلت اليه وتراه فان وصلت ورأته فقد وقع الطلاق ولو لم تمسه وان ارسلت اليه بسلام أو هدية فقد وصلت الا ان يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات فلا تطلق حتى تصل بالقدم •

مسألة :

وقالوا فيمن حلف بالطلاق ان لم يخرج الى موضع كذا انه اذا خرج فقد بر في يمينه ولو رجع قبل ان يصل ذلك الموضع •
قال أبو محمد ان حلف بطلاقها لا يخرج الى بلد فلانه فخرج الى بعض الطريق ثم رجع طلقت لانه قد خرج •

مسألة :

وان حلف بطلاقها ليغيب عنها قال ابو الحواري لا تكون الغيبة أقل من يوم الا فيما دون الفرسخين •

- ولا يغيب الا يوما تاما الا ان تكون له نية فهو ما نوى •
- ولو غاب شهرا كان ابعد الشك والريبة اذا لم تكن له نية •

مسألة :

وان قال ان قدم فلان من سفره فقدم الرجل فمات قريبا من البلد فاذا قدم طلقت •

وان كان قال ان قدم ان جاء وصل فحتى يقدم الى بلده لان القدم هي الوصول والتقرب الا تراهم يقولون نقدم أى تقرب وتعال •

مسألة :

وان حلف بطلاقها لا يدخل عليه بنوها أو قال لا يدخلوا له بيتا فاذا دخلوا عليه في بيت سنكه فقد حنث ووقع الطلاق كان البيت له أو لغيره اذا كان يسكن فيه فقد وقع الطلاق وكذلك الخيمة والقبة فقد قالوا هي مثل البيت الا العريش فقالوا ليس هو مثل البيت •

مسألة :

أبو محمد فيمن قال لزوجته هو فرقتك ان دخل الى احم من عند فلان يعنى من جيرانه فدخل الى حايط المنزل ورده ولم يقبضوه ولا راوه فاذا كان هو حايط البيت وسترهم فهو من المنزل ويحنث ان دخل اللحم حجرة البيت وقوله فرقتك فيه اختلاف •

مسألة :

فان قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فحملت على دابة وهو يريد بها سفرا فمرت على دار فلان فدخلت الدابة الدار فقد طلقت امرأته •

الباب الثاني والاربعون

الطلاق باللباس

واما الذى قال امرأته طالق لا يلبس هذا الثوب فقول يحنث لبسه أو لم يلبسه وليس هذا موضع استثناء وهذا خبر يخبرها انه لا يلبسه فطلقها مع ذلك وقول انه استثناء ولا تطلق حتى تلبسه كلباس الناس الذى هو لباس • واذا لبسه ثوبا أو جعل في ثوب فلبسه حنث ولو كان قليلا في الثوب أو كان كله في الثوب أو فيما لبس •

مسألة :

وان حلف بطلاقها لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها فلا تطلق حتى يلبس ثوبا من غزلها وان حلف لا يلبس غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها طلقت ولو أنخرق وخيط بشيء من غزلها فانها تطلق قد لبس من غزلها ولو قل • وان اعطت من غزل لها فهو من غزلها أيضا •

مسألة :

وعن أبى عبد الله فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبا فلبس ثوبا فيه من غزلها فقال ان كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث • وفي موضع آخر عنه لا يحنث حتى يلبس ثوبا من غزلها كما حلف وهذا أحب لى •

مسألة :

واذا قال لها هي طالق ان لبس غزلها هذا فعملته رداء أو سراويل أو قميصا فاما الرداء والازار فانى اراهما مثل الملحفة وان لبسهما أو احدهما طلقت •

مسألة :

وان قال هي طالق ان لبس هذا الثوب فقطع منه قطعة ثم لبسه فانها تطلق ما كان يقع عليه اسم ثوب •

وفي الأثر ان خرج منه شيء وان قل ثم لبس الباقي لم أر طلاقا •
 فان خرج منه هذب أو شده أو نحوه فأخاف ان يقع الطلاق فاذا قطع قميصا
 فذهب في التقطيع منه شيء فلا يبريه ذلك من الطلاق فان اذهب منه بعضا عمدا
 لليمين لم يقع بها الطلاق وسواء — قال ان لبس هذا الثوب أو قال الثوب ولم يقل
 هذا فان قال هي طالق ان كساها فاشتري لها صبغا اسود لها فلا أرى طلاقا لان
 الصبغ غير الكسوة فان بايعها ثوبا فلا يقع ايضا لانه لم يكسها انما اشترت
 وكست نفسها •

مسألة :

وان حلف بطلاقها لا يلبس من غزلها يعنى نفسه فيما يستأنف وكانت قد
 غزلت ثيابا من قبل يمينه فله ان يلبسها ولا حنث عليه •

الباب الثالث والاربعون

الطلاق بالحيض وطلاق الحايض

- ولا يطلق الرجل امرأته وهي حايض فان فعل جاز طلاقه وعصي ربه .
- وقد سئل ابن عمر هل وقعت التطليقة التي كنت اوقعتها على امرأتك وهي حايض فقال نعم وان كنت اسأت واستحمت .

مسألة :

- ومن طلق امرأته وهي حايض فليست تلك الحيضة من قروها والله أعلم .

مسألة :

- قال بعض اصحاب الظاهر اذا قال اذا حضت فانت طالق وقع بها الطلاق في ابتداء الحيض لوجود الصفه .
- وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقضي حيضها .
- أظن عن أصحاب أبي حنيفة .

ان قال ان حضت حيضة فانت طالق كان ذلك على حيضة كاملة لان الحيضة اسم لها بكمالها يدل عليه قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرى بحيضة وغفل من ذلك حيضة كاملة ولانه لو أراد تعليق الطلاق بوجود الحيض لم يكن لقوله اذا حضت حيضة معنى فلما علقه بحيضة دل على ما ذكرنا . وقالوا اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت قد حضت صدقت وطلقت بعد ان يستتم لها مقدار أقل الحيض لان الحيض معنى لا يعرف الا من جهتها فحصل قولها فيه كالشبهه بدليل قوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولانها لو قالت لزوجها هي حائض وجب عليه قبول قولها فيه .

ولو قال اذا حضت فانت طالق وامرأة أخرى لى وعبدى فلان حر لم يقبل قولها وحدها لانها مخبره في حق نفسها شاهدة في حق غيرها ولا تقبل شهادتها

وحدها في ايقاع العتق وخبرها مقبول فيما يخصها وهو طلاقها وما تعلق به من احكامها •

مسألة :

ومن جامع ابن جعفر اذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلان معك فقالت قد حضت فانه ينبغي في القياس ان يقع عليهما جميعا وقد قال بعضهم يصدقها على نفسها ولا يصدقها على صاحبها •

قال أبو الحواري يقع عليها وعلى صاحبها الطلاق لان هذا لا يمكن فيه البينة وقال هكذا حفظنا •

مسألة :

وفي الاثر ومن له أربع نسوة فقال لاثنتين اذا حضتما فانتما طالقتان وهاتان شريكتان لكما فحضر جميعا فانه يطلق اللتان حلف بطلاقهما اذا حاضتا كل واحدة منهما تطليقتين وتبين اللتان قال وهاتان شريكتان لكما لكل واحدة اثنتان وفي موضع فحضر جميعا •

قال ابن محبوب بانث كل واحدة منهن بثنتين ولعل فيها نقصانا •

مسألة :

وفي الجامع اذا قال انت طالق اذا حضت حيضتين فهو كما قال اذا حاضت أخرى فهي طالق ولا يحسب بهما من العدة واذا حاضت اخراوين بانث وليس عليها من الطلاق اثنتان لانها بانث منه حين حاضت الأولى من آخر حيضها الذي احتسب منه •

قال أبو الحواري وهذا اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق واما اذا قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت حيضتين طلقت واحدة وليس يعود يقع عليها طلاق بعد المرة الاولى •

مسألة :

• وإذا قال إذا حضت حيضة فانت طالق •

ثم قال إذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت واحدة فهي طالق واحدة ولا يحسب بها من عدتها •

وان حاضت أخرى فهي طالق أخرى لان الاولى من الثانية حيضتان ويحسب بالثالثة من عدتها وعليها حيضتان من بعد ذلك ونقول اذا كان نوى بالحيضتين غير الاولى فلا يقع الطلاق حتى تطهر من الحيضتين الآخرتين جميعا ثم تقع بها تطليقة من بعدهما والحيضتان جميعا من عدتها •

مسألة :

• وإذا قال كلما حضت فانت طالق فولدت فلا يقع طلاق ولا يكون دم الولد
حيضا وانظر فيها

الباب الرابع والاربعون

الطلاق بالحمل

اختلف الناس في طلاق الحامل فقول تطلق عند الالهة •

وقول يكره ان يطلق وهي حامل •

وروى ذلك عن الحسن قال الاوزاعي تطلق اذا استبان حملها •

كراهية — ان تطول عليها العدة وأكثر القول تطلق متى شاء •

ومن طلق امرأته واحدة في الحمل ووضعت انقضت عدتها وان شاء راجع قبل ان تضع وان مات وهي في ميلادها وقد خرج ولدها كله الا قدمه فانها ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما لم يستتم خروجه وعليها العدة وقول لا ترثه •

وان قال لها ان حملت فانك طالق ثلاثا فانه يطأها مرة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يطأها مرة وهو على هذا ما دامت عنده فان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ قال لها هذا القول لم يقع به لان الحمل قد كان قبل الحلف •

وان جاءت به لسته أشهر أو أكثر وقع الطلاق لان الولد انما حملت به بعد

اليمين ثم انقضت به العدة •

مسألة :

فان قال ان لم تكوني حاملا فانك طالق فانه يراعا به الى ستة أشهر فان جاءت بولد فقد بر ولا حنث عليه وان لم تأت بولد لسته أشهر وقع الطلاق وعلى هذا انه يمسك عن وطئها حتى تمضي الستة الأشهر وان لم يبين بها حمل جاز ان يطأها •

ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة انه اذا جاءت بولد لسته أشهر أو أقل

فقد طلقت •

وان جاءت بولد لأكثر من ستة لم تطلق والجواب الاول هو الصحيح •
وان قال اذا وضعت حملك فانت طالق وكان في بطنها ولدان فوضعت احدهما
لم تطلق حتى تضع الآخر •

واذا كان في بطنها ثلاثة اولاد فوضعت الاول طلقت فاذا وضعت الآخر
طلقت ثانية واذا وضعت الثالث خرجت من العدة • وان كان في بطنها اربعة طلقت
ثلاثا عند كل ولد تطليقة وخرجت من العدة عند وضع الحمل الرابع •

قال المصنف وذلك انها مادام فيها حمل وهى في العدة فالطلاق يلحقها في
العدة وفي آخر ولد تنقضي العدة فد يلحقها طلاق والله أعلم •

مسألة :

فان قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة وان كان في بطنك جارية
فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية فانها تطلق تطليقتين بالجارية وتطليقة
بالغلام فذلك ثلاث تطليقات •

مسألة :

فان قال ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق ثلاثا وان كان انثى فطلق واحدة
فولدت ذكرا وانثى لم تطلق من قبل انه لم يكن كما قال غلاما وجارية كقوله ان كان
ما في هذه الجواليق برا فغلامي حر وان كان ذرة فانت طالق فوجد بر وذرة
فلا طلاق ولا عتاق •

مسألة :

فان قال لها ما في بطنك طالق ولجاريته ما في بطنك حر وهما حاملتان وقال
انما عنيت الولد فان كان الحمل بينا فلا أقدم على العتق ولا الطلاق اذا حاكمتاه
واما اذا لم يستبن حملها فانى أرى ان تطلق المرأة وتعتق الجارية الا ان يقول
ما في بطنك من ولد حر •

مسألة :

فان قال ان لم احبك فانت طالق فان لم يحبلها في أول وطية يطأها ومضت أربعة أشهر بانت بالايلاء وقيل يطأها مرة ثم يمسك عنها فان حبلت قبل أربعة أشهر والا بانت بالايلاء •

قال بشير والفضل ان لم يستبين حملها حتى انقضت اربعة أشهر ثم استبان انها حامل فجائز •

وان قال ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فاذا وقع بها مرة فليعتزلها فان حاضت ثلاث حيض فقد بانت بثلاث وان حملت فهي امرأته •

الباب الخامس والاربعون

بالطلاق بالولد

واذا قال اذا ولدت فاننت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه لم يقع الطلاق ولم تنقض به العدة ولا تكون أم ولد •

وقيل ان ولدته ولدا قد أكمل خلقه غير ذى روح فانها تطلق •

قال المصنف ولعل هذا اذا قال اذا ولدت ولدا •

واما اذا قال اذا ولدت فلا يبين لى الا انها تطلق وفي هذا نظر هل تقع

الولادة على ما دون الولد فالله أعلم •

مسألة :

فان قال ان ولدتى جارية فاننت طالق فولدت خنثاء فقد وقع الاشكال والطلاق

أولى لان الخنثى فيه من الانثى شبه •

وان اسقطت ولم يعلم غلام ولا جارية فاذا كان ولدا تاما ثم اشتبه فقد

اشكل أمره والطلاق يقع بالشبهة •

وان كان السقط لم يتبين خلقه فالله أعلم • وفي موضع ان قال ان لم تلدى

فطالق فاسقطت سقطا تاما خلقه قبل أن تخلوا أربعة أشهر منذ قال لها فقد ولدت

ولا بأس •

مسألة :

فان حلف بطلاقها ان ولدت جارية فاسقطت سقطا وشهدت امرأة بانها جارية

فلا تقبل شهادتها •

مسألة :

وان قال اذا ولدت ولدا فاننت طالق فولدت ولدين طلقت بالاول وانقضت

عدتها بوضع الآخر •

فان قال كلما ولدت ولدا فاننت طالق فولدت ثلاثا معا طلقت ثلاثا وعدتها

بالاقرار •

فان ولدت واحدا بعد واحد طلقت اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث لان ما تنقضي به العدة لا يقع به الطلاق .

فلو كانت بحالها فولدت أربعة متفرقين طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع .
وقيل ان قال كلما ولدتي ولدا فانك طالق فولدت في حمل واحد ثلاثة فانها كلما ولدت واحدا طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث .

قال ابو الموثر والازهر بن محمد بن سليمان تبين باثنتين فلما وضعت الثالث انقضت عدتها ولا يقع عليها الطلاق عند انقضاء العدة وتبقى عنده بواحدة ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ومهر جديد وبأذن وليها ورضاها .

قال بعض أصحاب الظاهر اذا قال كلما ولدتي ولدا فانك طالق لم يقع بها طلاق حتى تلد فاذا ولدت ولدا طلقت وتنقضي عدتها اذا خرجت من النفاس .

مسألة :

وفي الجامع اذا قال كلما ولدتي فانك طالق فولدت ثلاثة وقع عليها تطليقتان وتنقضي العدة بالولد الثالث وذلك اذا ولدتهم في بطن واحد ولا يقع بالثالث طلاق .
ولو ولدتهم في بطون متفرقة ولم تنقضي العدة فيما بين الاول ووقع عليها ثلاث وعدتها ثلاث حيض بعد الولد الثالث .

قال أبو علي الحسن بن احمد وهذا اذا كان يردها في كل تطليقه كان كما قال والله أعلم .

مسألة :

وان قال اذا ولدتي غلاما فانك طالق واذا ولدتي جارية فانك طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يعلم ايهما أول فانه يقع في القضاء الاول اذا تصادقا ولم يعلم ايهما ولد أول مرة وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله ان يأخذا بأكثر ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الآخر ولا يقع به طلاق .

وفي موضع ان عمى ذلك أخذ في الطلاق بالاحتياط .

ولو انها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد غلاما وجاريتين غير انه لم يعلم
الاول وقع عليها الطلاق ثلاث تطليقات بالغلام واحدة وبالجارية الاولى اثنتان
وانقضت العدة بالجارية الثالثة •

وكذلك ان كانت احدى الجاريتين أولا ثم الغلام وان كان الغلام هو الآخر
وقع عليها تطليقتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شيء وانقضت العدة بالغلام
ولا يقع به طلاق •

واما في القياس فيقع عليها تطليقتان والثقة أفضل •
وان كان الغلام أوسط وقع عليها ثلاث وان كان آخر وقع عليها تطليقتان
والثقة في هذا أحب إلينا •

وفي موضع ان قال ان ولدت انثى فانت طالق فولدت انثى وذكر لا يعلم
ايهما قبل طلقت على حال ولا تتزوج حتى تنقضي عدتها لانه يمكن ان يكون
الآخر انثى فعليها العدة •

مسألة :

وان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق •

واذا ولدتي غلاما فانت طالق •

فان ولدت غلاما فقد طلقت اثنتين لانه غلام وهو ولد الا تراه لو قال ان
كلمتي انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمتي فلانا فانت طالق فكلمت فلانا كانت طالق
اثنتين من قبل انه فلان ومن قبل انه انسان •

وعن أبي جعفر انها تطلق واحدة في اليمينين جميعا •

مسألة :

وان قال كلما ولدتي غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد
لا يعلم ايهما أول فانه يقع عليها تطليقه وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر ولا يملك
الزوج الرجعه في هذا الباب ولا يتوارثان من قبل انا لا ندري لعل الغلام الاول

فتكون قد انقضت العدة حين ولدت الجارية فاخذنا في هذا بالثقة وجعلنا عليها
ثلاث حيض •

قال أبو الحواري هذا لبس ولا يحكم عليهما بما يمنع الرجعه ان طلبت هي
النفقة لم تحرم •

مسألة :

فان قال ان كان أول ولد تلديه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية لبطن
واحد لا يعلم ايهما الاول ففي الثقة انها تبين بواحدة لا يملك الرجعة وانقضت
العدة ولا تحل لزواج الا ان يتزوجها هو ان كان بقى من الطلاق شيء لانا لا ندرى
لعلها ولدت الجارية ولا تكون هي امرأته فلا تبين منه الا بطلاق مستأنف ففي
القياس لا يقع عليها شيء حتى يعلم ان الغلام أول والنترة أحب الينا وبه نأخذ •
قال أبو الحواري القول في هذا مثل الاولى في الرجعة والنفقة •

مسألة :

فان قال انت طالق ان ولدتي غلاما وجارية فولدت غلاما وجارية في بطن
واحد قال تطلق واحدة بالاول وتنقضي العدة بالثاني •

فان قال انت طالق ان ولدت غلاما أو جارية قال تطلق اثنتين باسم الولد
واحدة وبالولد ثانية وتنقضي عدتها بالثاني •

مسألة :

فان قال ان ولدت أو ولدت غلاما وجارية فولدت غلاما وجارية قال هذا يقع
عليها تطليقة واحدة تنقضي عدتها بوضع الحمل •

فان قال ان ولدتي وولدتى غلاما وجارية فولدت غلاما وجارية قال تطلق
واحدة ولا تنقضي عدتها بالولد لانه انما وقع الطلاق بالجميع •

الباب السادس والاربعون

الطلاق بالتزويج

ومن حلف بطلاق زوجته ليتزوجن عليها فتزوج امرأة ثم وطى زوجته التي حلف عليها ثم علم ان التي تزوج اخته من الرضاة قال فاخاف ان تفسد عليه .

وان تزوج امة فلا تجزى عنه وقول قد بر .

فان كان حين حلف نوى ان يتزوج عليها امة فتزوج امة اجزى عنه .

وقول تزويج الامة ليس بشيء لان الامة لا تتزوج على الحرة ولا تجزى عنه الا ان يتزوج عليها حرة .

مسألة :

قال أبو محمد من حلف ليتزوجن صبية فتزوج صبية يتيمة أو ابوها حي فحكمها في الحنث سواء على قول جابر بن زيد انه لم ير تزويج اليتيمة لانه لا يرى تزويج الصبيان وقول انه تزويج ويثبت التزويج عليه .

مسألة :

فان حلف لا يحضر ملك اخيه بامرأة فملك اخوه بامرأة ولم يحضر ثم جددوا الشهادة بمحضره فلا تطلق امرأته لان هذا التجديد لا يضر الملك هو الأول .

مسألة :

فان حلف بطلاق امرأته لامرأة اخرى ليتزوجن بها فتزوج بها بولى وشاهدين وصادق فقد برت يمينه ووقعت التسمية على التزويج ولو كان فاسدا ولا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فقد برت يمينه وطى أو لم يطق .

الباب السابع والاربعون

الطلاق بالجماع

- ومن قال لامرأته ان لم اشفيك في الجماع فانت طالق
- وان لم احبك فانت طالق فان حنث لزمه الطلاق
- واما ان قالت قد شفاها فذلك اليها فان قالت قد فعلت فعسي ان لا تكون عليه في ذلك شيء •

مسألة :

- فان حلف بطلاقها ثلاثا ان لم يطاء هذه الليلة عشر مرات ثم قال نويت ان أضرب عليها عشر مرات حتى يقذف في كل مرة ولا حنث وان لم يكن نوى حتى يقذف فاذا وطئها بقدر ما تغيب الحشفة ثم ينزعه كله ثم يرجع يفعل كذلك حتى تكمل عشر مرات فقد بر ولا تطلق قذف أو لم يقذف •
- وان لم يفعل كما وصفت في تلك الليلة فانها تطلق •

مسألة :

- وان قال ان لم اجامعك الليلة مائة مرة فقلت انت لا تقدر مرتين فكيف مائة مرة فقال ان لم أفعل فانت طالق فاولج حتى التقى الختانان ثم نزع ثم أولج حتى فعل مائة مرة ولم تكن له نية في يمينه فعن أبي الحواري ارجو انه قد بر والله أعلم •

مسألة :

- قال أبو المؤثر من قال لزوجته والله الذي لا اله الا هو الطالب للغالب لا اجامعك أبدا والا فانت طالق ثلاثا •

فقد نظرنا فيها فلم نجد الا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة الحنث انما كان القسم بهن فان طعن طعنة وقع الثلاث ووجب عليه كفارة اليمين وببانت

ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره وإن راد على الطعنة فوق التقاء الختانين ووجوب الغسل حرمت عليه وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالأيلاء .

فإن خطبها في الخطاب ثم وطئها حرمت عليه أبدا وإن طعن بقدر التقاء الختانين ووجوب الغسل بانت بثلاث تطليقات ولم تحل حتى تنكح زوجا غيره وإن تركها فلم يخطبها في الخطاب فتزوجت سواء ثم طلقها الزوج أو مات عنها ثم خطبها في الخطاب فإن وطئها فوق التقاء الختانين ووجوب الغسل حرمت عليه وإن طعن طعنة بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل بانت بثلاث تطليقات وإن لم تكن له إليها رجعة حتى تنكح زوجها غيره فإن طلقها الزوج أو مات عنها فإذا انقضت عدتها حلت له أن يخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد وحل له المقام معها ووطئها أول ما يطعن الطعنة اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مسألة :

ومن غارت عليه امرأته فقال هي طالق إن مس فرجا سوى فرجها فمس فرج زنجية أو دابة أو ذمية فإن كان مرسلا ليمينه طلقت وإن كان له نية وصدقته على نيته وكان ثقة في دينه فله نيته وإن لم يكن ثقة في دينه ولم تصدقه على نيته وقع الطلاق قال الله تعالى من قبل أن تمسوهن وهو أن يمس فرجها بيده أو بفرجه من تحت الثوب أويطأها أو ينظر فرجها بعينه فهذا يوجب لها الصداق كله .

مسألة :

فإن قال لزوجه أن وطئتك أو باضعتك يعني الجماع فوطئ دون الفرج حتى انزل الماء لم يحنث لأن ذلك كله يعرف للفرج بعينه ولو قال أردت بقولي وطئتك برجلي لم يقبل منه في الحكم فإن صدقته زوجته رجوت أن يسعها المقام معه .

مسألة :

ولو قال لجارية له بكر أن افتضضتك فانت حرة فافتضضها باصبعه لم تعتق لأن ذلك عقر وليس بافتضاض على ما يعرفه الناس .

الباب الثامن والأربعون

الطلاق بالطلاق

فان قال يوم لا اطلقك فانت طالق ثم جامعها في ذلك اليوم الذى حلف بطلاقها ثم طلقها بعد الخلع في ذلك اليوم قال اذا خالعتها فقد بر في يمينه والخلع اسم من اسماء الطلاق الذى يقع به اسم الحنث والبر .

فان وطئها في ذلك اليوم الذى حلف بطلاقها فيه فقد وطئها وهى امرأته وقد بانث منه بالخلع حين خالعتها وبر في يمينه لان الخلع من اسماء الطلاق ولو انه وطئها وقد حلف بطلاقها على هذا ثم لم يخالعتها ولم يطلقها حتى جاء الليل كانت قد طلقت من حين حلف بطلاقها لانه قال يوم لا اطلقك فانت طالق فلما لم يطلقها ذلك اليوم كانت طالقا من حين ما قال لها انت طالق يوم لا اطلقك لان ذلك الوقت من ذلك اليوم وهو أوله وهى طالق في أول ما لفظ بالطلاق من ذلك اليوم وهو أوله وهى طالق في أول ما لفظ بالطلاق من ذلك اليوم لانه لم يطلقها وقد حرمت عليه ابداً بوطئها والله أعلم ..

قال المحقق تم الجزء السابع والثلاثون من كتاب المصنف في الطلاق واحكامه ويتلوه الجزء الثامن والثلاثون في الخلع والخيار والعدد وكان الفراغ من نسخة في يوم الاحد : العشرون من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ . الموافق الثالث من ابريل سنة ١٩٨٣ م .

معروضا على نسختين الأولى بخط راشد بن سالم بن حمد بن سعيد الرواحى
فرغ منها عام خمسة وثمانين والـ الف سنة

والثانية بخط خميس بن سليمان بن سعيد بن عامر الحارثى فرغ منها عام
واحد وثلاثين ومائتين سنة والـ الف سنة والحمد لله وحده ..

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٥	الباب الأول طلاق الاربع أو احداهن أما ما أشبه ذلك
١٠	الباب الثاني فيمن طلق احد نسائه فخفيت
١٢	الباب الثالث الحكم في الطلاق بين الزوجين
١٧	الباب الرابع التصديق للزوجين في الطلاق
٢٥	الباب الخامس الطلاق بفعلها أو بفعله
٢٨	الباب السادس الطلاق بفعل غيرغا
٣١	الباب السابع الرجوع عن القول في الطلاق الى خلافه
٣٥	الباب الثامن الطلاق بالمحدود والمعدود
٤٠	الباب التاسع النية والمعنى والتسمية والتعارف في الطلاق
٥٦	الباب العاشر الطلاق بالمشترك
٥٧	الباب الحادى عشر الطلاق بالمدح والذم في المخلوقين
٦٤	الباب الثاني عشر الطلاق بالتضليل
٦٦	الباب الثالث عشر الطلاق بمتى وكما
٦٧	الباب الرابع عشر الطلاق بان لم واذا لم ومتى وكما
٧٠	الباب انخامس عشر الطلاق بالصيام والافطار والحج
٧٢	الباب السادس عشر الطلاق بالطاعة والمعصية
٧٣	الباب السابع عشر الطلاق بالاذن والعلم
٧٧	الباب الثامن عشر الطلاق بحكم الحاكم
٧٨	الباب التاسع عشر بالبيع والشراء

- ٧٩ الباب العشرون الطلاق بالوقت المجهول
- ٨١ انباب الحادى والعشرون الطلاق بالوقت
- ٨٤ الباب الثانى والعشرون الطلاق باليوم وغدا
- ٨٧ الباب الثالث والعشرون الطلاق بالحين والزمان والدهر
- الباب الرابع والعشرون الطلاق بالسنة والشهور والايام
- ٩٠ والساعات
- ٩٦ الباب الخامس والعشرون الطلاق بالصيف والقيظ والذرة
- ٩٧ الباب السادس والعشرون الطلاق بالمعدوم
- ١٠٠ الباب السابع والعشرون الطلاق بالغيب
- ١٠٤ الباب الثامن والعشرون الطلاق بالموت
- ١٠٧ الباب التاسع والعشرون الطلاق بما يفعل مرارا
- ١١٤ الباب الثلاثون الطلاق بالعطوف
- الباب الحادى والثلاثون الطلاق بما لا يقدر عليه وما جاء
- ١١٧ فيه العذر من الله
- ١١٩ الباب الثانى والثلاثون الطلاق بالخبز والطبيخ والغسل
- ١٢١ الباب الثالث والثلاثون الطلاق بالفواكه والشجر والبقول
- ١٢٢ الباب الرابع والثلاثون بالاكل والشرب
- ١٢٤ الباب الخامس والثلاثون الطلاق بالطعام والعيش
- ١٢٦ الباب السادس والثلاثون الطلاق بالكلام وما أشبهه

١٢٩	الباب السابع والثلاثون الطلاق بانكتاب وائرسالة
١٢٣	الباب الثامن والثلاثون الطلاق بالعطية والهبة
١٣٦	الباب التاسع والثلاثون الطلاق بالنوم والمبيت
١٣٧	الباب الاربعون الطلاق بالسكن
١٣٨	الباب الحادى والاربعون الطلاق بالدخول والخروج والبروز
١٤٥	الباب الثانى والاربعون الطلاق بالبس
١٤٧	الباب الثالث والاربعون الطلاق بالحيض وطلاق الحائض
١٥٠	الباب الرابع والاربعون الطلاق بالحمل
١٥٣	الباب الخامس والاربعون الطلاق بالولد
١٥٧	الباب السادس والاربعون الطلاق بالتزويج
١٥٨	الباب السابع والاربعون الطلاق بالجماع
١٦٠	الباب الثامن والاربعون الطلاق بالطلاق

تم ترتيب الأبواب من الكتاب المصنف وهو الجزء

السابع والثلاثون في الطلاق وما يجب به الطلاق وما

لا يجب • وبالله التوقيق •

